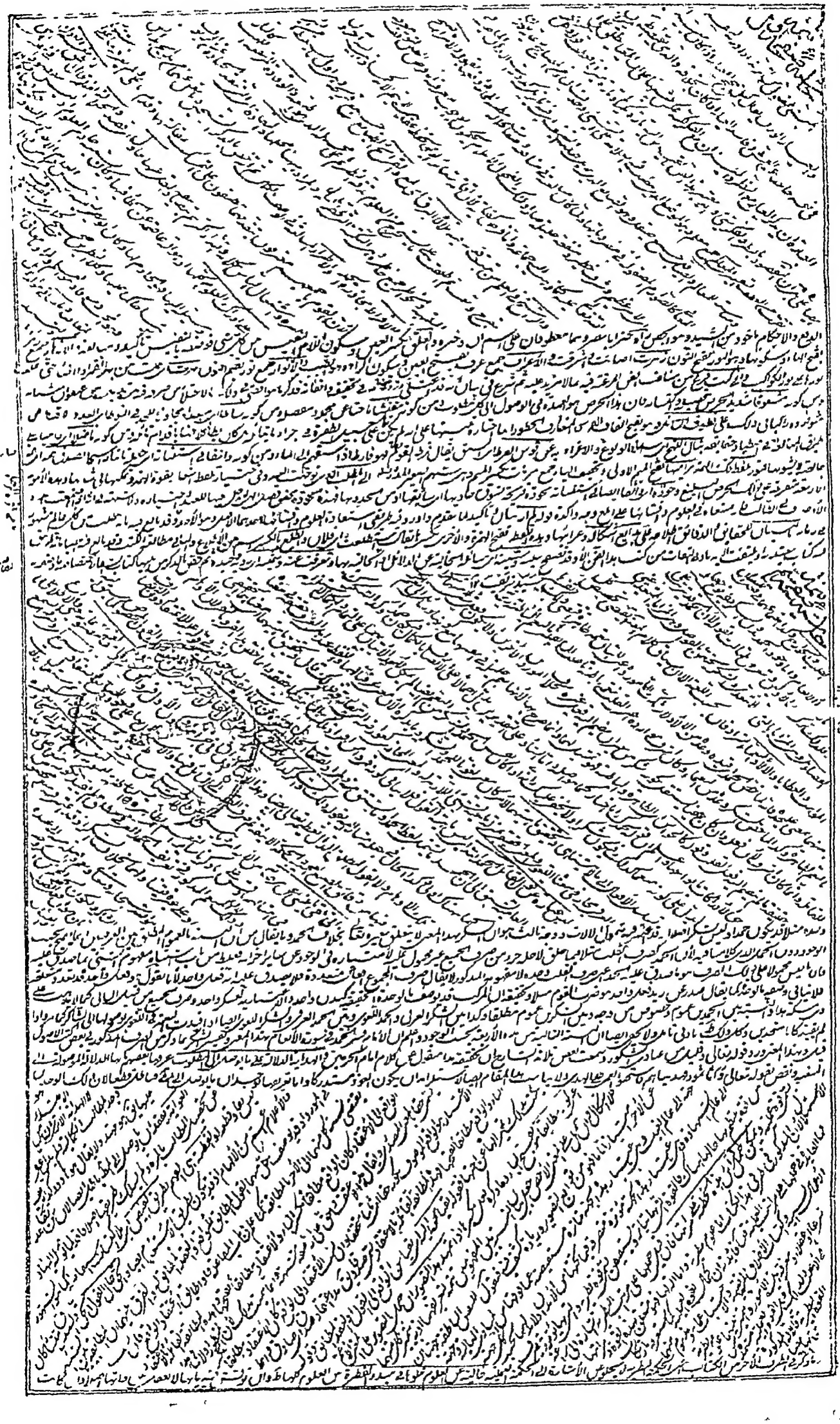

باحث عن احوال الموجودات من حيث انها كذلك وهو قدر مشترك بين جميع اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده قدرة او اختيار او كلام

اذ ليس في اشارة الى على هذا القول في على التعريف ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو

الموجود مطلقا او هو الموجود المجرد عن المادة بحسب الاحوال

المختصة بانواعها بل موضوعها شيئان

متغايران كثرة

اذ عرض هو الموجود المطلق او المجرد بحسب بعض الاحوال المشتركة لفرد مخصصة لما هو احد واحد من تلك الاشياء المختلفة بكون من الاعراض الذاتية العامة العرضية

فاخذت في شرح كشف عن وجوه فرائد بقائها وذلل من مسالك شعائد صعابها ولو افصر على حل زاكيه والاضاعن نكت نسابيه بل حققت بها قواعد الفن وبينت مقاصد القوم بالغت في رد الكلام واثرا ماسح من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر وبطنها في سمط العبارات لزواهر وسميتها بالمواهب السرمدية في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلمية وسدة السنية لازالت مدار الفضل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمثيت بعرض خدمة الاستمناء وسلك ذوي الاختصاص بالانسلال العالي طرفا لمحة الطافة بفتح وشكوى الليل اليهم عن صبح صنائعهم بحسن عنايته عادة الزمان الخوان منشطا للطف اغترارا عن عفا الهوان فان روح لك الزيف فان طبعة القوم لا تحطه بعبر انعامه العميم فشعشعة من كاس طبلا دهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وها انا ابيض في شرح الكتاب الله الموفق للصواب قال اللهم انا نحمدك اول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل هو بالله واحد والشكر على النعمة خاصة لكن مورده اللسان والحمد والاذكان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحمد فانه يرد على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والاداء يعم النعم الظاهرة والنعماء النعم الباطنة كالحواس والملائمها وخص الحمد بالاداء والشكر بالنعماء احتراسا والظاهر وعد اختصاص الشكر بالمحققين فانهما ان الحمد ليس عاما عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بالكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الانقياد بالعبادة على ذلك والشكر كذلك لغة وعرفا لكن العرف خصه بمقابلة الشكر لله بصرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف البصر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاحتراز عن ضده وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا كما ان النعم الى الحامد غير واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل المطلوب او نفس الوصول المطلوب والغاية عند القطبية والعوائد سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والتمام مقابل الناقص في الغلب يطلق على البعض وعلى الكل والقوة والعقد المطابق للواقع بقيد الاستمرار اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيل الى الواقع فهو لصدق اي كونه مطابقا اذا عهد هذا المنصوص فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن جعل قوى هذه الخطة على مراتبها في كل واحد منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها الا ان اتصافها بها دفعي بسيط عقلا هو ثابت بها بالهيولى الخالية التي نفسها عن جميع الصور قابلة اياها ثم اذا استعملها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل علوم اولية واستعدت لاكتساب المطارات دفعي بسيط عقلا بالملكة لانها حصلها بسبب تلك الاولية ملكة الانتقال الى المطارات ثم اذا رتبت تلك الاولية واركبت المطلوبات شاهدا بها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صانت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تكسب سميت بالعقل بالفعل لما كان الانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والآن حصل مرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها انعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله نعم على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسئله هدايته اشارة الى المرتبة الثالثة اذ تحصيل المطالب النظرية مبادئها بتوفيق الله هداية الله تعالى الى سواء الطريق والطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطا لا يتم بمجرد النظام البشرية ولما كان سؤال الهداية واقتضاء حصول المطالب غير كاف بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغفلة

والغواية استعاذ بالله عنهما وقوله وتنتهي منك اعلام النحو والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة
الاستخصاص لا تحصل الا بعد اعلام ثمانية والهام فاعلية وهذا شعار بان المبدأ الصوري العقلية
خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان ذكر اربع قرائن لان كل مرتبة قرينة
واحدة تغلب لان المارسم فيها فكانه قال انما احدنك على المرتبة الاولى لان استعداد العلو ليس الا من حضرتك وعلى
المرتبة الثانية لانه وراء تلك العلو الاولية فيها المعد نحو كتاب الثواب تمنح حصولها الا الهام ملك
الهداية في تحصيل الطوبات لا تحصل العلم والحكمة فتلك اعلام النحو والهام العمل فتلك لان النحو والكرم
المطلق فانما مراتب لقوة العلمية فاويها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع لنبوية والتواصل الالهية المشتمل على
جلها بل على كلها معنى الحمد الشكر حسب ما خففنا وتابينها لتهذيب الباطن من الملكات الردية ونفض اثار السوء
عنها الى العجب في ذلك الا يتم الا الجهد بالله نعم وصرف النفس عن الغواية وتالشها فانما يحصل بعد الانصاف العجب
وهو تجلي النفس بالصور القدسية لا يكون ذلك الا باعلام النحو والهام الصدق وبابهما انما يتجلى الغيب الكل
ملكة الانصاف والانفصال عن نفسية الكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر عليهما حتى يرى
كل فائدة مضمحلة في جنب فائدته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل لكل معلوم وكما انما هو فايض
موجبا بره والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم الحكمة والجوهرية **قال** ثم نبتهل اليك في ان نصلي على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين من قوله نخر الغضبا المذكورة في العلو الجهبذية ان
استعداد القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة منهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كيفيتهم منها انهم قالوا في الجزء
ان تكن الكيفية المنتشأ واستعدادها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدأها
الواحد بسببها يستحق ان يفيض على المزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والوحدة الجهبذية اتم
كانت النفس اقبض عليه بمبدئها اشبه منها فولهم ان النفوس الفلكية تخرج بسببها الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادئ العالية التي هي العلل من جميع الوجوه
فيعين عليها من تلك المبادئ الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع لها مثل في المواد الجزئية لكنا
نحضر لما كانت النفس الانسانية ومنعتها في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وان الفيض عن
اسمى غاية التنزه عنها الاجرم وحب الاستعداد استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بتوسط هؤلاء السادة
النحرير والعلو حتى يقبل الفيض من مبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي من هذه الجهة فلذلك وقع التوسل
استخصاصا الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالروح القدسي فمالك امرنا الامور في الجهبذ افضل الوسائل
اعني الصلوة عليه لشانها هو لها مستحق **قال** بعد فهذا اختصر في العلوم الجهبذية **اقول** اراد بالعلم
ههنا ادراك المركبات بالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح بناسب ما شنعه من ائمة اللغة ان العلم متعد الى
مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خصها بالالهية والعلو بالجهبذية وسمى الحضرة طبعا لتوقف
الانفعالات هذه الفنون بظهورها للقوة العاقلة خفايا الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاصوات والنور هذا
الكتاب ظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب انوارها ورتبة على طرفين لان المطلوب
مفصولا بغية الحكمة مفصولا بالذات فكان ذلك موهما في طرفي هذه منتهى احرف فلم الطرف الثاني اربعة فالاول

حاشية صدر الشريعة

حاشیہ صفحہ ۴۹۹ کا

حاشیہ صفحہ ۵۰۰ کا

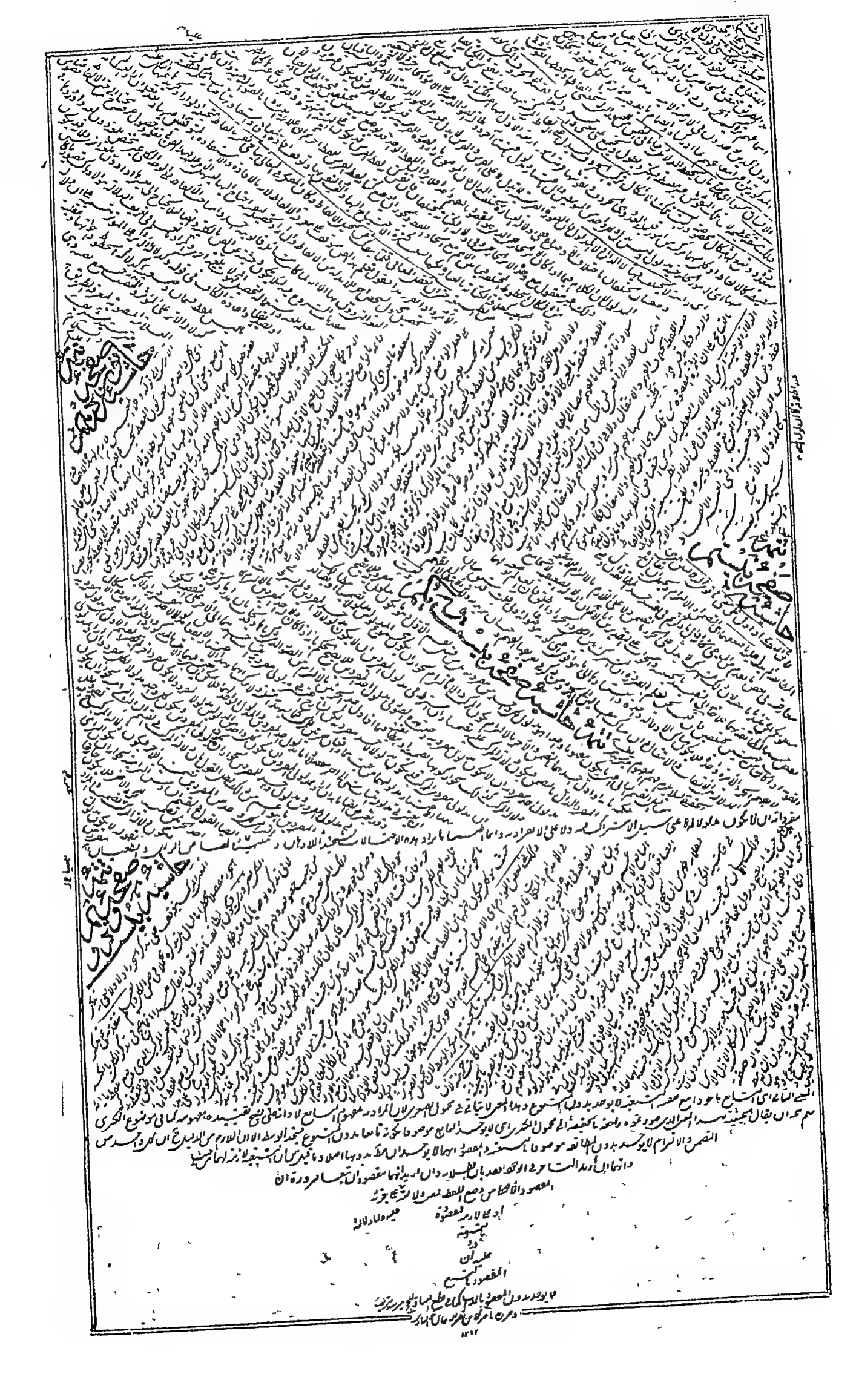

هو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف الا انفعالا فانا اذا كان التصديق هو
المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وحوابان الحكم وايقاع النسبة
والانشاء كلها عناوين الفاظ والتحقيق انه ليس المعنى هنا تاثير وفعل بل ادراك وقولنا النسبة هو ذات الشيء
واقعة وليست واقعة هو من مقولة الكيف وكيف وقد تقدم ان الحكم ان لا يمكن ان يكون انشاء موجدا للنسبة
بل هو معنى للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وانتهاك
التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو ان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وانما امتناع اعتبار التصور والتصديق
وذلك لان المراد بالادراك الشائع مطلق الادراك والادراك الذي اخذ في حد الحكم فان كان المراد مطلق الادراك
يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في حد
وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون حد الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالتقويم او اشتراط الشيء
وكلاهما محالان وجواب اذا اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق فقد مر ان التصور معتبر فيه لكن من ابين
انه ليس معتبرا فيه كم من واحد صديق لم يعرف حقيقة التصور واذا اردتم ان اصدق عليه معتبر في التصديق فلم لكن لانه انه
يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ثابتا للماهية واذ ليس فان التصور
والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم بهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وجواب اذا اردتم ان العلم
بهما عبارة عن الصور الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وحينئذ
ان قولنا العلم اما تصور او تصديق كاذب كاشفا حاصله شرطية فدم الجزء فيها على الشرط ودلالة غير خاص على بعده
جواز ان يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا كاشفا فهو اما تصور او ان كان ادراكا مع حكم فهو اما تصديق وهو
التبس في افادة العناد فدار وفيها كلمة اما يدل على احتمال جواز الشرط فيهما فتامل فالاولى ان يحتج الجزء
واعلم ان تحت المصنف التصديق مطلوبين من وجوه الاول ان يستدل بالتصديق على ما يكتسب من القوة الى الفعل
والتصور بالعكس اما الاول فلان الحكم بانه اذا كان عبارة عن الاذعان بكون نسبة واحدة طرفيه كسبيا كان التصديق
كسبيا على ما اختاره وسيابتك بانه روح يكون اكتسابه من القوة الى الفعل واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون
تصورا عنده واكتسابه من الحجة الى ادراك التصور مقابل للتصديق ولا تنس مراجعة المقابل بالجر للمقابل الاخر
واما الواحد الكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه مرارا لحكمة الثالث ان الادراك ان كان الاربعة فلو متعددا فلا
يندرج تحت العلم الواحد على هذا الطريق الضمني ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو
مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لابن الشيخ قاسم العلم الى التصور والتصديق بدل الى التصور
الشائع الى التصور مع التصديق فاسد قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا حاصلا علما بمعنى اسم المتلقى
قد يعلم تصورا معه تصديق بمثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية القائمتين وذكر الشفا ان الشيء قد
يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان لاسم مطلوب بمثل معنا في الذهن وان لم يكن هناك صادق
او كذبك اذا قيل لك الفعل كذا مثلا وارتسم على معنى فانت تخاطب من ذلك تتصوره والثاني ان تكون
مع التصور تصديق بوجه ما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط
بل صدقت انه كذلك وليس كذلك اما اذا شككت انه كذلك وليس كذلك فقد تصورت بعد ما لم تكن تتصوره والثالث ان تكون

لا تصور

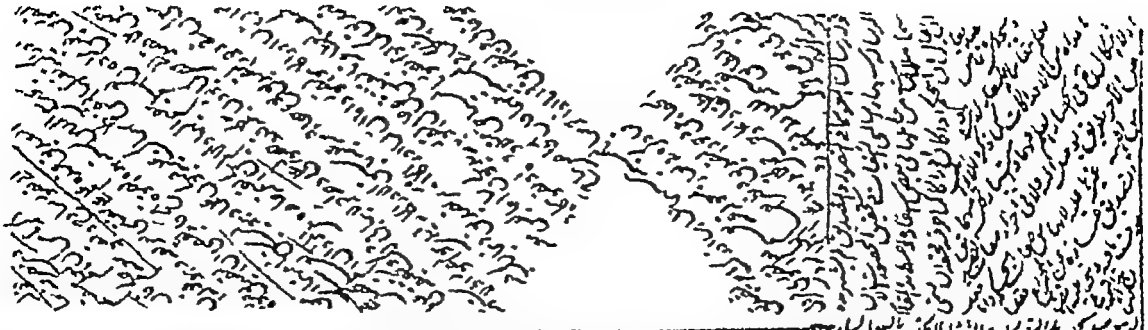

الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك النظر ترتيب امور خاصة بتوصل بها الى تحصيل المجهول الحاصل الترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي على جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون بعضها منسوبا الى بعض المتقدم والمتاخر وهو خاص بالمركب فانه لا اعتبار للنسبة في المفرد والنسبة اعم من الامور التصورية والتصديقية وفيها ما الحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة وبتدرج فيها امور اجتمعت الاقسمة وهي اولى من المعلومية لان العلم او ان جاز احدهما اعم لانه مشترك والاخر اخص استعمالا الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف وغيرها المطلوب ان يكون غير حاصل امتناع تحصيل الحاصل هذا الترتيب بالعلل الاربع كما هو ظاهر ورسم لاعتبار الخارج منها والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتاتى التعريف بالفصل وحده لما مر من انه يصح التعريف بحد ما على رأي المتاخرين حتى غير التعريف المحصل وان ترتب امور فلابس من تلك الصعوبة شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والشيء وان كان في اللغة مفردا الا ان معناه الذي هو المشتق منه يكون من حيث انه محمول مركبا واما ثانيا فلان الفصل لابد ان يكون على المطلوب الا بغير بينة عقلية او حسب لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم اما ان التعريف بالعلل كلها تعريف لما بان بخواتها بان معنى ان العلل انفسها معرفات للماهية بل المهية تحصل لها اعتبارها في العلل او لانتهائها وتحمل عليها فربما يحصل بالفصل وحده كل حمل محمول وربما يحصل بالفصل والجنس او اكثر فيعرف المهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفاتها مرجحة لغاية العلل وبكل ربما العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست علة بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التنبيه والحث وهذا التعريف انما هو على راي من عم الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفس الانتقال او مغايرا له حركة في الانسان فخوالمتبادر والرجوع عنها الى المطالب فحينئذ منه الحركة الاولى المطلوب بها النفس بوجه ما بنية لصور العقلية الحرفية عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي منه الحركة الثانية وما هو بحد والذاتية والعرضية التي بينها ترتيبا خاصا اما اليه ضوء المطلوب الى النفس بها الحركة الاولى تحصيل المبادي والثانية تحصيل صورة ما بتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة له وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف فيتهي الى القوة القدسية لغيبة عن الفكر اذا انتقش هذا على صحائف الاذهان فلنشرع في تقرير الرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى النظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه هذا اولا وثانيا لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات مثلا مسبوقة بالجهل ثم بعقل اما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لتوقف على اكتساب شيء منهما وهو التالي على ما قد بينا اللازمة اذ لا كتساب النظري اما ان يكون بعلم اخر وهلم جرا فان تسلسل لزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل هما باستلزمان امتناع الفائدة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصول شيء على استحصال ما لا نهاية له وانت خبير بما يرد بهذين الاعتراضين الاول انا نختار ان كل واحد من التصور والتصديق يوجد بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منهما

الحمد لله وحده

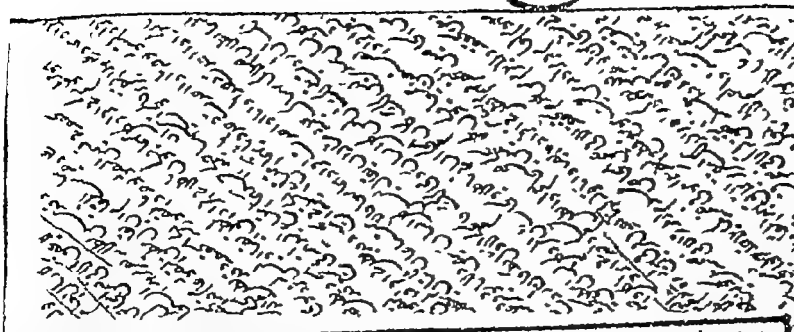

منظور من البين انه ليس كل ادراك شيء موجبا لبقاء الفعل فهو منصوب موجبا واما انهم سلموا ان النصوب موجبا والحق من جهتين الاولى الا كتفا انا ان ينتهي النصوب موجبا او لا ينتهي واما كان يلزم الدور او التسلسل ان لم ينته فظاهر وان انتهى فلا ريب ان ذلك الموجب اما ان كان منصوبا بكيفية فكذلك ان كان منصوبا موجبا خر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل المحذور الموجب لنا ان المراد بالنصوب مطلق المتصور عم من ان يكون موجبا او بكيفية الجحفة لا يتوقع العلم لا يتحقق الا في ضمن الحاصل قد بين بطلانه لانا نقول الفرق بين ان يكون معه الشاء وبين ان يحصل لا بد من حدوث الجحفة لا في ضمن الحاصل حدوثا دائما لا في ضمن ما ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانها تطرق على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل هذا التمام ما ورد على سبيل المناقضة وان منع بداية القضايا المذكورة فلا يكاد يوجد مقدمة برهانية في العلوم الا ويلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة مبنية على ذلك التقدير فيتجه اليها ما يرد على الكاسبية ويلزم الدور والتسلسل فالجواب عنها الا تم ان تلك القضايا اكتسبية على ذلك التقدير ولا يضر ذلك في البناء استحالة ذلك التقدير سلمنا لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لا حتاجت الى كاسب فما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو تم وارد على سبيل المناقضة ان منع بداية القضايا المذكورة فلا يكاد يوجد مقدمة برهانية في العلوم الا وعد اهتها بل صحتها في نفس الامر ان منع صدقها فلا يخفى ما ان منع صدقها في نفس الامر وعلى ذلك التقدير وكما انه لا يمكن منع المنع الاول بل المحام المعلل الازم اما المنع على ذلك التقدير وبقولنا تم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير لكيف يمكن نظر المنع المذكور وبقولنا ان تلك القضايا تم الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل هو منع مستدع بالرد بان تلك القضايا ما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخفى اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون واما ما كان يحصل الظن اما ان كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور وانا ان لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع صح وضعنا الواقع منع في الواقع الثالث لزوم التسلسل منع على ان النصوب لا يمكن ان يتصف من الشيء وبالعكس الاولى ان يقول لم نسلم كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض النصورات التصديقات ما لم تكن تصورية لزم الدور والتصديقات ما لم تنته والا تسلسل لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلم التصوري التصديقي نظريا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل التصور البديهي وهو علم اول قال المصنف قول بالبعض قول بالبطلان كل واحد من التصورات التصديقات عناصر وقد يطرأ لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان ذلك كذلك لموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما عام من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان التصور والتصديق افادا الموجبة الكلية بيانا ان ذا فرد هذا فنقول اما ان لا يمكن انتزاع الطرفين من الضروريات ويمكن والاول باطل لان من علم لزوم شيء لاخر ثم علم وجود الملزوم وعد الملازم علما ضروريا فذلك

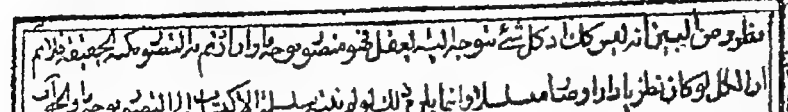

وجوب اللازم مرهما عدا الملزوم وانه من حصل عندان كل ج ب فكل ب فلا بدان يحصل عندان كل ج ا
فتعبران كان لبطريان عن الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات وبواسطة فلا بد ان يوخذ
من كل ضرورة وفي وهو البطلان ويكون لكل واحد من المطالب ضروريا بخصوصه وطرف معين مثل الحكم الراسم
النصوص والقياس والممتنع النقيضان صح اما ان يحصل العلم من تلك الضروريات والطرفيها وفقد شرط
الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرايط واوضاع مخصوصة كما ان لمعرفة المعرف وكوسيلة الى تصور
وايجاد صعري لشكل الاول وكلية كبراه النقيض صح اما ان يعلم حوت تلك الطرق الشرايط وعدمها الضرر او
والاول باطل والا لم يحصل العلم في اطراد العقل او لم يقع الصلاة الاداء العلم ولكن بعض العقل ابدا فمن بعضا
مقتضيه الامكان الاستعداد واحد بانه ضرر فيه بحسب اختلاف الاوضاع الخاصة في علم بتعريف من تلك الطرق
والشرايط وهو المطلوب لانا نتم انها لو كانت ضرورية لم يقع العلط في الامكان وانما يلزم ذلك لو كان وقوع
العلط من جهة الاختلال بها هو ممتنع ان يكون وقوعه حال ما انا لا نقول تلك الطرق والشرايط
نراعي حالة المادة ورعايتها اما ان تصور ملوكانت معلومة بالضرورة لم يقع العلط لا في التصور ولا في المادة نقول وقوع
العلط اما من جهة التصور او من جهة المادة وايا ما كان بتم الكلام اما اذا كانت من جهة التصور فلان
فلان العلط من جهة المادة ينتهي الاخرة الى العلط من جهة التصور لان المنتهي الاول بديهية فلا يقع العلط بها
اصلا ولو كانت بحيث التصور كانت المنتهي الثواني ايضا بحيث هي اجرا فلا يقع العلط اصلا بها فعدا ان
وقوع الغلط في العكر لا بد ان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المنتهي الضروري بتعريف ان
بقي عدد وقوع الغلط اما بلزم لو كانت معلومة ضرورية بنفسها لا يستلزم ذلك على تقدير العلم بها اما لم يقع العلط
اذ ربما يعسر العلم بها لا بوجه ما بنفسها والجواب هذا المقدم مستدرك في البيان فان ذلك لا يحتاج الى المنطوق
بتوقف على ذلك نعم اشتمال الاحتياج الى العلم موقوف على ما ذكره المدعي ليس لك كذلك نعم العلم الى التصور
التصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم بنت مسرها ضرورية نظرية الاخر الثاني قال ثم اجمع قولي هذا
اشارة الى تعريف المنطوق القانون لغة سريانية وقد اسم المسطر بلغتهم في الاصطلاح مرادف للاصل الفصل
وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرفها منها مسائل بالتفصيل مقدمة كلية يتعرف بها كيفية احوال
المحمولات حتى يحرج لتعريف من القوة الى الفعل والاحسن ان المنطوق كالاصل بنا على جميع المطالب الجزئية عدا الرابع
البينة المعلوم بانفسها والضروريات والنظريات والمجهولات التصورية التصديقية وانما لم يقل بعد معرفة طرق الانتقال
من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لان بعضها لا انتقال الى علم بانفسها البتة فصرح
بالمقسم حربا على قبيح الصنعة والمراد بقوله يحيث لا يعرض العلط في العكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على
ما لا يخفى فان المنطوق ربما يحط في العكر بسبب الاهمال هذا معفو التعريف واما اختيار انه والقانون كالحد يشمل
العلوم الكلية واحترزه عن الجزئيات وبانه في الفنون كالعصل احترز عن العلوم التي لا بعد طرق الانتقال كالنحو الهندسة
وهذا التعريف شامل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطوق وانه هو القوانين الكلية وقوله بعد
معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطوق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو لغة
القانون سلك القوانين وقوله بحيث يعرض العلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفها بالعلل الاربع كان

المراد

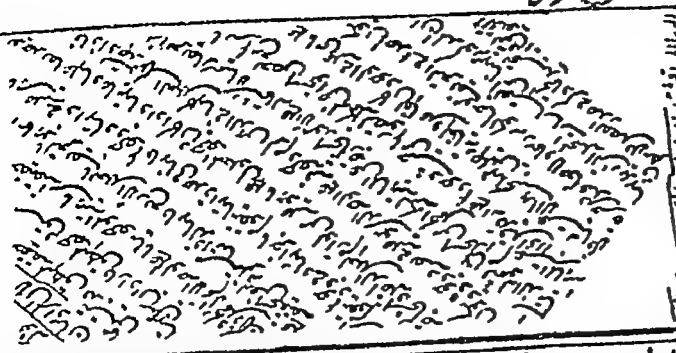

المراد بيان حقيقة المنطوق والتعريف بها بعد حقيقة المعرف وهو العلم الحاصل من لوازمها فان وجدت في الذهن بلزوم وجوده حقيقة مسماة بهذا التعريف فاسدة وجهين الاول انه تعريف لبديهيا اما لا فلان المنطوق علم والفانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليها الفانون الثاني ان التعريف بيّن لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطوق يتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطوق توقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطوق قد يطلق ويراد به معلوما كما يقال فلان يعلم المنطوق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالفانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم الفانون وكان المقصد تعريف المنطوق من حيث انه علم واحد جعل عنوانا وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطوق انما يكون لو لم يكن المراد بها ما يعم بالذات والمتعلقة بالمورد على ما سيظهر في سائر العلوم والمبنية على ذلك سلمنا لكن المعرفة بهذا المعنى انما تتوقف على المنطوق بالمعنى الاول دون الثاني وقوله لانا مادة الادخل لان التعريف مقبل بانه متعلق بجملة لا بعرض الغلط واعترض بان المعتبر ان داعي الفوانين المنطبقة لو قطع لغلط الرصد والاغلط اكثر بالاتفاق واجيب بانه متعلق بقوله فاجيب فان بعض الناس كان يؤيد بالقوة القدسية كما يحكى عن ابي الجود انه لم يتزوج قط لسؤال النجاح ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب شتى وكما لا نقص وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك جاز ان ينقص بانتهائه الى حد ينبت جميع ما كان الشخص عرضة لاكتسابه وان كان ناقصا بالنسبة الى ما فوقه حتى لو قدر انه وقف على جميع الفوانين المنطبقة وعرض لها كان وقوعها الخطأ لبلادته وكان المقصد راجعا الى هذا المعنى واخر قسم المنطوق من هذا الكتاب فليطالع ثمة وانا اقول ان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق اليه الغلط وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المنتفية المنظمة التي ثبت الاذهان انتهاء من غير كلفة ومشقة كالهندسة والحساب والاحتجاج المنطوق انما الحاجة الى القسم الاول فلو كانت تلك العلوم فلسفة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله زاد راعلى معظم الناس بحيث اخرج في اكتساب العلوم النظرية المنطوق فائدة في بعض العلوم لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة الفوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب بحرف الاستدراك الاول انها منطوق فيها لان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر والنظر محموم حركتين حركة التحصيل المبادي وحركة الترتيب اياها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى الفوانين المنطبقة وقد وضح لحقارتها الابتداء لذلك انما سمي هذا القسم مطقا لان المنطوق يطلق على الاستخراج الذي هو اللفظ وعلى الناظر على ما مر وراء الكتاب وعلى ما قصد في ذلك الفصل من ظهر هذا الانتفاء وما كان هذا القسم بهذه الاوصاف بل الشائع استعمال المنطوق بمعنى الاستخراج الحاصل بالفعل لم يكن بد من ان يقول ما يكون المنطوق بهذا المعنى فقال

قال فان قيل المنطوق قوة مدعوة في ان المنطوق محتاج اليه اذا كان العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ان من البديهي ان ما على خلوه بكر لكن عند انا نقيضه ذلك من وجهين الاول انه اذا كان العلوم النظرية الى المنطوق ازم الدور او التسلسل اللازم محال بيان الملازمة ان المنطوق نظري بعرض فيه الغلط لانه لو كان بديهيا او نظريا لا يعرض عنه الغلط او يقع فيه على خلاف ما ذكر في اصول الفقه فنقول الكلام ايضا في قوانين اخر ويتسلسل الكلام ايضا بعد اخرى فان تناهت الفوانين دورا والا تسلسل واما استلزام الدور التسلسل فقد علم هذا لو حيث عطف بالواو وقد اقتضى هذا ان يقال في الكتاب الاحسن ان يقال ان المنطوق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط فيه الا فكما ان الاول

فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل وهو محال لانا نعلم بالضرورة ان الانتهاء الى قانون ضروري ممكن فنقول المنطوق هو العلم بجميع طرق الانتقال الصحيحة بالنظر الى المادة ان كانت تصورية بطرق الانتقال اليها المقول الشارح ان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحد فالطريق الى انتقال الاوسط المنطوق هو ان كان نظريا فاي طريق يعرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المفروض والا كان المنطوق عنها خالية عن الكتاب العلوم النظرية لما حصل الكل كذلك بديهيا والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف بحسب ما في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات شاهد على ما سنوضح من المغايرة او دليل البسيط العلم اذ الدليل المركب تقرير الجواب عن الاول وانما لا يلزم ان المنطوق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لجريان التسلسل انما يلزم لو كان نظريا بجميع جزائره وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري ومنشأ الضروري بعضه نظري بطريق ضروري كما يكتسب من الاشكال الاربعة من الاول منها وهو شكل الاول بطريق بين بالخلف الافتراضي والعكس فان الخلف يحتاج الى القياس الاستثنائي والعكس الى الاقتراني فياس منتظم من الشكل الاول اقتراني في العكس مثلا لنا صدق القضية صدق عكسها مع عكس الكبرى كلما صدق صدق النتيجة ينتج انه متى صدق القضية صدق النتيجة وكلما في الاقتراض على ما استطلع على نفاسيله لتتفهم وما يقرر الجواب بان المنطوق نظري ضروري وهو ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعنوانات كالكلي والجزئي والفصل والعرض الفصل ما ينشأ البتة لظهور لا كون من شأنه العلو والمنفعة للمنطق وكلاما لا يحتاج اكتسابها الى المنطوق وما من شأنه ان يطرق اليه الغلط وهو ثلثة اقسام الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي ذكره المصنف والنظري بالضروري بطريق ضروري كما ذكرنا فان قبل العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب العلم النظري كان كافيا في اكتساب العلوم فلا حاجة الى المنطوق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يؤمن ان يكون فيه الاكتساب المنطوق بلزم ان يكون كاسبا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على العلم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق العلم الضروري او النظري فان كان الاول لزم ان يكون العلم الضروري كافيا في اكتسابها انما ان خلف العلم الضروري بعضها وانما ان تعلق بالنظري فلا لان النظري كما في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتساب والكاف في الكاف في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم لا انا لا نحاط بجميع الطرق اصوب للذهن عن الخطأ للقطع حينئذ على التعيين بالصحيح الفاسد منها على اي ترتيب وقع لانا نعني بالافتقار الى المنطوق الا هذا القدر لانا نقول العلم الضروري انما ان يستغل باكتساب المجهول بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطوق او لم يستغل فيحتاج الى قانون آخر فلنا لا نسلم ان العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطوق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل حصل كل ما يمكن من اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصلا امكن من اكتساب سائر العلوم الى واسطتها وهذا القدر لا ينافي الاحتياج اليها بالذات على انا لا نسلم في الكافي في الشيء لا بد ان يكون كافيا فيه لجواز ان يكون كافيا فيه بواسطة امر وعلى الحال لا يمتنع حصوله لانا نسلم ان المنطوق لو كان ضروريا او يعرض فيه الغلط واما يكون لو كان معلوما وهو ممنوع لكن لم لا يكون هذا الشيء واضحا لا يعرض فيه ولا يقرر الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطوق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه

لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الكلي بلا واسطة بين المعنى بين الثبوت والبشهة
من هذا القرن بين الوسط المضمر بين والوسطة في الثبوت الشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء
وقال القرن بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي يحتاج فيه الى اكتساب اما بحاجة الى وسائط في تعريف العرض الذاتي على ما ذكرنا
بل لحق الشيء لجزئه الاعم منه ليس كذلك لان الاعراض الذاتية تعم الموضوع وغيره حاجة عن تعيين اثر من الآثار المطلوبة
اذ ذلك الاثر اما ان يوجد في الموضوع وهي توجد حاجة عنه ولا بد ان علم الحال انما يحصل علما بالمحل لا ان له موضوعا
يحله وهو العدد فبنظر صاحبه بعرض لي فرجحه ما هو عدد فلو كان الحاسب يعلم في العدد من الجهة ما هو كذلك ان موضوع
الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو وبواسطة امر يباينه كالفصل العرض الاولي او نوعا
يخصص بذات الشيء ويشمل ولا ذاته اما على الاطلاق كالمثلث من حيث هو مثلث او الرباعي الثالث فانه تبين او على سبيل التقييد
كالخط من الاستقامة والانحناء منه يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لازما عنه لا يكون كل كلي
لا يحتاج في عروضه ان يصير نوعا معينا بتهيأ القبول كما لا يحتاج الجسم ان يكون متحركا او ساكنا الا ان يصير حيوانا
او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا او بعض منه هو لازم مثل قوة الضحك للانسان وعنه ما هو
مفارق كالضحك بالفعل وجعل التسمية خصائص بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل عرض لازم اعم او يختص ولا
يشمله بل يكون خاصا لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث الجنس من
الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه اعراضه الذاتية لانواعها كالناطق في علم الحيوان
على العدد والثلثة والفرد والزوج لزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تبحث من حيث يسئل عنها مسائل ومن
حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلف الاعتبار فاعلم ان ما عرف به المراد موضوع العلم ليس بمسائل الا الاعراض الاولية ويخرج عنه الشيء بواسطة
مسائل داخل او خارج المعول على ما شيدنا اركانه قال النصوت النصيرية انا نقول قد سبق الى بعض الاوهام
ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطوق بها قد يكون لفظا مفردا
مثلا قولنا ناطق الجزء الاول جنس لانك فصل ان تقول كل ج ب كل ا ب فهاهنا القضية الاولى والثانية
الاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هي
موضوع ليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة وخاصة حالات الالفاظ انما هي بالعرض كما سيأتيك بيانه مفصلا
فصل هل التصديق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث انها معقولة ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فانه ذلك الجنس فلسفيا بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك لانها انما تصور المعقولات الثانية
فهو لتوجه على نحو من الخارج في الذهن كما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها ان توجد في الخارج عوارض
مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض يحاكي بها
امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي اشباه المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من العقل انما تصدق بموضوعها
فلان المنطوق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي النوع والجنس والفصل الخاصة والعرض العام واحوالها من الحملية
والقياسية والاستقراء والتمثيل من المحمل الذي كوزه ولا شك انها معقولات ثانية فهي من موضوع المنطوق ويخرج عن المعقول

الثالثة

الثالثة وهذا اعتراض على المتأخرين بان التوالف يعرض للمعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والعرضية ما دامت مكتوبة موضوعة وذلك على مذاهب الكشف المعترض بان ما هو عرض قائم موضوع المعقول اي المعلوم التصوري لتصديق اي المعلوم التصديقي لان بحث المنطقي عن العارض الثانية انما هو بحثه عن المعقولات من حيث انها هي اي تصورها اشياء قريبا اي بواسطة متعلقها كالحيوان والرسم ابتداء لا بحسب كونها كلية وذاتية وعرضية حتى اصلا فان بحث هذا من عوارض الامور الا بوصل التصور او بفصل التصديق والبحث عن التصديقات من حيث انها توصل تصورها اي تصور متعلقها قريبا كالقياس والاستقراء التمثيل او يصل بكون قضية محكوم قضيتها ونقيض قضية ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق والبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ابتداء لا بسبب كونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل بسبب انضمام امر اخر وصل اليه القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل لقياس او الاستقراء او التمثيل لا يخفى ان اصل التصور والتصديق بقطع النظر عن المطالب قريبا وبسببا من العوارض الذاتية انما هو كونهما موضوع المنطق لان الاصل في المنطق ان يكون البحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر ذلك الاعراض على سبيل التفصيل كانت مشتركة في معنى الا بحث عنها على سبيل الاجمال قطعا للطويل اللازم من التفصيل بوكل ما يبحث عنه المنطقي انما التصور والتصديق من الجهة المذكورة فلو جعل موضوع التصور والتصديق بما هو كذا البحث عن نفس موضوع عوارضه الذاتية فالجهة المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الجهة المذكورة على انها خارجة عن التصديق لم تكن محمولاتها وان اعتبر على انها داخلة لزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع وعرضه موضوعا للتصور والتصديق الذي هو موضوع هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان اراد وا بان المنطوق بحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية بسبب تصورها فهو ليس من المسائل وان اراد وا التصديق بها اللائق بها فهو ليس من المنطوق في شيء لانا نقول المنطقي يبحث عن ان الكلي الجمع موجود في الخارج في النوع بحيث يحصل الجنس بجميعه الفصل حاله للجنس واللازم البين وغيره موجود في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحث عن المعقولات الثانية بل انا نقول لا نم انها من مسائل المنطوق بحيث انا عن الوصول الى البحث كون عما ينفع في ذلك الا بسبب ومن البين ان لا دخل لها في الا بسبب اصلا بل انما يبحث عنها انا على سبيل الاستقلال وعلى تقدير تسليم الصغرى انا لا نسلم ان كل ما لا يحتاج تصوره الى ان هذا المعنى على انهم ان عنوا بالمعلوم التصوري التصديقي ما صدقها عليه الافراد بلزم ان يكون جميع المعرفات والعلوم بل جميع المعلومات مما لا بد من شأنها الا بسبب موضوع المنطوق ليس كذلك ضرورة ان المنطوق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما بلزم ان لا يكون المنطوق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولاتها مسائل لا بحثها من حيث انها مسائل لا مراخص فان الانفصال البحث والتفصيل عرض للمعلوم المعلوم التصوري الا انه من حيث انه ذاتي والا بسبب الى الصحيفة المعرفة لا بحثه الا لانه حد كذا الانعكاس الشائبة الصرفة لا بعرض للمعلوم التصديقي الا لانه شائبة صورية بل اسالم المطالب الاربعة لا بحثه الا من حيث انها من على هيئة الشكل الاول الى اخر ذلك ليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن الموضوع من حيث هو منطوق على المعقولات الاولى وكان الفانون المذكور في تعريف المنطوق بعد ذلك القيد تفعل عن الخلل قال الموصل فرب الى الفصول اقول فيه بحث لان المنطوق انما ظرف الموصل التصديقي وليس قولنا شاعرا بحثه

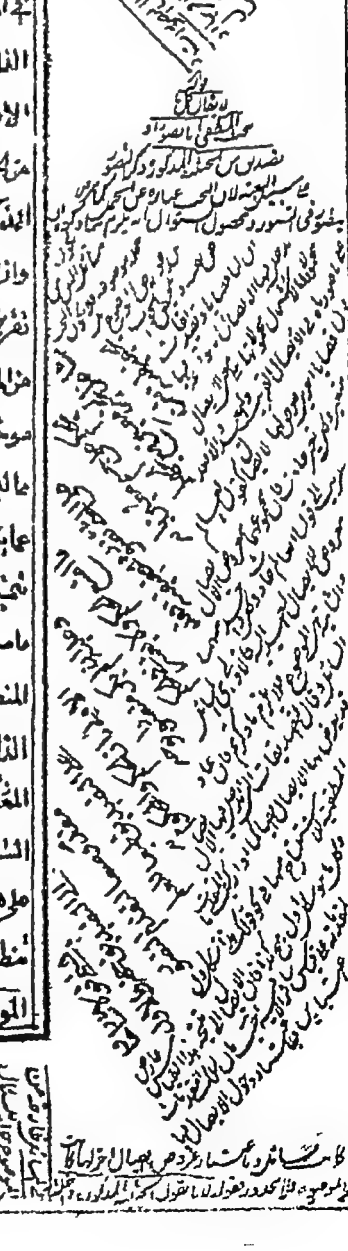

واما ناظر الى الموصل المتضاد وهي جهة لغلبة من مسلك بها من جهة اذا غلبة النظر الى الموصل البصر اما في مفرد وهو باب المفعول واما في نفس باب التعريف واما كذلك لنظر الى الموصل المضاد اما مما يوقف به وهو باب اراد وما شبهها واما في نفس غير باب النصوب وهو باب لقب او باب غير الممنوع من الصرف او باب الصفات التي لا تنزل ادنى ظنا فهو لحظ انه او بغيرها فهو لبرها والا فان اعتبر فيه عموم الاصراف التعليم فهو لجد والا فهو لغلظ انه واما الشعر فهو بوقع نصف ولكن لافادة التحميل الجاي مجرى المتضاد من حيث انه يوقع في النفس قبل ما طلب الموصل المتضاد وربما يضم اليها باب الالقاب في الاصل بواب عزة فنصوبها مفصولا بالذال واحد مفصولا لعرض لا بعض النظر في ترتيب الابواب اذا بها بعد ما بها بوقوع مفصولا ابواب الموصل النصوب سخنا لتقديم صاحب الوضع لان الموصل النصوب الموصل المتضاد النصوب مفعول على المتضاد طبعا فهو يقدمه وضعا لبوقوع الوضع طبعا ما وقف بنا تقديم النصوب بحسب الجميع على مقدمتين احدهما ان المتضاد موقوف على النصوب والثانية ان النصوب ليس كذلك لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون عكسه وكان المقدمة الثانية ظاهرة فكر المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبينها ان المتضاد لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم والارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق المتضاد لان الحكم لما جزءا ونسبة بحيث انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق المتضاد وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق المتضاد فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فلم قلت المتضاد ليس بموقوف على تصور الحكم بل على نفس الحكم فسل اصل النفس الاخبار بقوله ومنه لان الحكم فعل النفس الاخبار لا بوجد الا بعد تصوره ولا يلزم من ان يكون اجزاء المتضاد زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض نسخ بعينه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين المتصور مقولا بالاشتراك نادرة على انقطاع النسبة الايجابية وانتزاعها عند تصور احد الامرين للاخر او عدمه او منافاته واجرى على نفس النسبة استعمالها في الموضعين بالمعنيين بينهما قدر مشترك وهو الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بالحكم بسببها بل بكفي حصول تصورها او مبدء فصل الحكم على جسم معين بانه شاغل حيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس وحجر او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه بين العلم بالشيء من وجه ما وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا بحصوله اما فان النصوب قابل للعفوة والصعف كما ذا بنا الى الملتبس من يعبد فنصوبه نصوبا ما ثم نزيد انكشافا فيصير مقبولا البتة ان يحصل عقلك كمال بقيمته لو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه ما ظننا فرقا يحقق لزوم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم وجود بعضها لنا البتة لان الاستحقاق قال في نفس الحكم اقول هذه ايرادات على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقولوا استدلالكم على ان الشيء يتصور الحكم عليه بوجه لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ليس كذلك لان الشرطية انما تصدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة ومعنى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه بيان كذب ذلك لان المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واما كان يلزم كذب ذلك لان اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا فلصدق الحكم على المجهول مطلق نصدق قولنا بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه فذكان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما

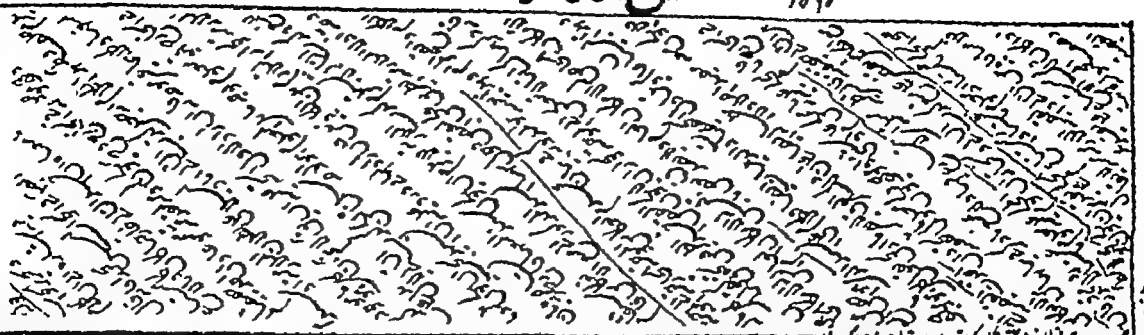

فلا ينظم مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه بما يناسبه القول المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه فذكان يمنع الحكم عليه هذا ايضا خلف واما قانا في الشق الاول نناقض فكذب مفترض على ان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمنع الحكم عليه هو موافق للشاق الطرفين بما الف الكبرى نناقضا واللازم من ثبات ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه هو مخالف للشاق الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزمه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا يمنع ان يحكم عليه بصحة الحكم واما معا لم ينتصر على ايراد النناقض الاول لان مطلوبنا ليس اثبات النناقض بل كذب الشاق فيعلم بذلك على النناقض صرح بثبوت المطلوب وتحرير الجواب ان هذه القضية اي الشاق في الشرطية اخذ جانبه معنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة فيقال الانعكاس يعكس النقيض انما يصدق العكس لو صدق الموضوع على موجوداته وهو ممنوع لان وجود الحاجي وهو معلوم لو يكون شيئا الوجود وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الحاجبية الى الموضوعة على انها استدلوا على نفيه بما يؤمن ان العلم الموجوبة والشيء لا يستلزم العلم بالموجود الظاهر العرف دليلا على السند ان اخذ جانبه الشرطية مسلمة كذلك التمام قوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا انه معلوما باعتبار ما يمنع الحكم فان صح الحكم عليه باعتبار انه معلوما باعتبار ما واعتبار الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ الشاق موجبة اما ان اخذ سالبة كما نقله الوسيع نادكر لم يصدق لانه شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه بان يمنع الحكم عليه بان يمنع الانعكاس وبعين منع كذب الشاق والحلف لان المحكوم عليه في الشاق ان كان معلوما باعتبار ما اذ العذر ما هو محكوم عليه بحيث يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه بل يرفع حكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه دام محكوما عليه وح يمنع الحلف على كل واحد من التقسيم اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمنع الحكم عليه هذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه محكوم مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة وانما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه بما هو معلوما باعتبار ما وهو بين ما ذكرنا من القضية وتبينها ان المجهول مطلقا شيء موضوع المجهول ليس معلوما كما ان المعلوم امر معلوم ولا باعتبار ما حتما صدق عليه لو صدق فذلك جهته والشاق اما صدق عليه بهذه الجهة فبالاعتبار الاول يكون معلولا لان الموضوع المجهول يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموضوع المعلوم معلوما باعتبار الوصف عبارة الموضوع المعلوم يكون معلوما باعتبار اخر والموضوع المجهول لا يكون معلوما الا بالاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبار الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه قولنا المجهول مطلقا يمنع الحكم عليه بحيث الحكم هو اما باعتبار الاول من حيث امتناع الحكم هو اما باعتبار الثاني من حيث امتناع الحكم فلا مناقضة اي جهة فرض الحكم فيه هذا امتناع الحكم لان الحكم لبس الا امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه بحكم فالمحكوم عليه قولنا المجهول المطلق محكوم عليه بحيثية بامتناع الحكم لا من تلك الجهة بل من جهة اخرى فلا تناقض وانما التناقض ان المحكوم عليه الشاق هو الحكم والمجهول مطلقا يناقض المحكوم عليه فحكم عليه بنقيض الامتناع الذي هو الامكان يستلزم امتناع الحكم فلان قلت ما سند قولنا الحكم على المجهول مطلقا يمنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم فيه الموضوع عنوانا كان مفردا او موجبا كقولنا ان زيدا كاتب فانا الموضوع في كليهما ان زيد الجغيفة فلان قبل الاخبار عن زيد بانه كاتب مغايرا للاخبار عن ان زيدا الكاتب نعم انهما متلازمان

في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد مفهوما لانهما متغايران بالحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب الفاسد لا دماغ يمنع الحكم على الشيء مفهوما وكل مفهوما ذا سلب لشيء آخر يصدق عليه ايجابا لا يجاب ايجابا لسلب لكن السلب غير ذاتي هناك مغير الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة بان يقال ان الحكم على الشيء وجوبا او سلبا بوجه صدق قولنا الانسان من المجهول مطلقا دائما محكوم عليه دائما والكاتب انما الملازمة فلانتفاء الشرط دائما وانما انتفاء الشرط دائما فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه يمكن له الامكان العام وهو معلوم وغير ذلك لان كل مفهوم يسلب في المجهول مطلقا فان ثبت لكان محكوما عليه بالايجاب لان الحكم دائما على الشيء فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه بالجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وبهذا المحكوم عليه هذا القسم ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما به بالجملة وان كان معلوما بانه ذاك بالجملة لو يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وبهذا القسم لما ورد الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوما لذات مجهول مطلقا قبل الحكم والحكم عليه بسلب الحكم عنه بالاضطرار وهذا هو بعينه ما ذكره المعترض ناملا فيه اذ تامل لم تغفله قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء مرة بالحواس او من طريق آخر فلها لمعرفة في الحاج وتحريك العضل لما كان الانسان مدنيا بالطبع يمكن تعيش الا بمشاركة من اشباهه وجنسه فاحتاج على ان يعبر عن مقاصده المضمرة ولم يكن ذلك الا بشيء يحسه فجعل الاصوات لكونها اعدل تمايزا واقل اشتراكا والالهام الالهي استعمال الصوت وتقطيع الحروف والانسان عند تنبيه فيه على ما عنده من تركيبها على وجوه مختلفة واعتباره ان الانتفاع بهذا البلوغ يخص الحاضرين وقد يسر خاطره الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها وليبصر ابنائهم ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة ولحكمة اذكر العلوم ايضا اعلم انما كملت بلا خوف الانكار لاجرم ادرك ذلك الخاص ضرورة من الاعلام وضعف سكان الكتابة تنقل احوال الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها بان ذا النفس اذا مكن دلالتها عليه بالتوسط الالفاظ كان وجعل الجوهر كتابة والعرض كتابة اخرى لكن وجعل كل لكان الانسان ممنوعا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نفوسا في ذلك مشقة عظيمة فقصد الحروف وضع لها اشكال مركبة تركيبا يحسن على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على الالفاظ والالفاظ على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن لا لانها على ما في الحاج دلالة طبيعية لاختلاف الاذان دلالة الدوال بخلاف دلالة الالفاظ بين الناطقين فانها لما كانت بحسب التواطؤ والوضع تختلف باختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالذال مختلف ودلالة اما في دلالة الكتابة فكذلك فانها تختلف فانها مكونة من الكتابة والعبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية مرعاة القوم ان يتعلموا معناها احكامها والعلم بها كثرة الاختبار لها فتوقف الافادة والاستفادة عليها احد ان تنقل الكلام بها بعلمين عن تحمل الالفاظ وكان المفكر يتعثر بالفاظ مجملة فلاجل هذا اشتد الفوبة صاحب الكلام الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مفردات المنثور والمنظوم والاقاويل المنطوقة من حيث انه منطوق لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية دلالتها وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكر شاذ لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موضوعة ومعنية او من جهة انها اغراض

او جواهر او من جهة انها كيف تحدث في غير ذلك من بطائرها بل من جهة انها دالة على المعاني التي وصلها الواضع
المعنى انفسها من حيث انها بانفسها شيء يفهم عند العلم بوجوده فلهذا قدم مبحث الدلالة وجعل الكلام
من العلم بالعلم شيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظا والدلالة اللفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة
والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية محصورة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ
الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي ان يجعل اللفظ الدال
اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وبقائه فان اللفظ
اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاول الوضعية والثاني اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية او لا
العقلية والمنافاة في الاخيرين بالنسبة فيندفع بالاستقراء ولما كانت دلالة الطبعية والعقلية منضبطة بخلاف
باختلاف الطبايع والاحوال احتص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف انها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالعند الاخير عن دلالة الطبعية فان فهم المعنى فيها لا يتوقف على العلم بالوضع
لاستقرائه بل لشاهد الطبع ليس عند التلفظ بل عند العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على
العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحقيقها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما الذي يقبل النظر هو
هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع ليدل بالاخر على التضمن والالتزام عند قدماء وعلى المطابقة كان احد امرين
مشتملا على الدلالة العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو
توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال هو موقوف على العلم السابق بالوضع وهو يتوقف على فهم
المعنى في الحال الا هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال المعنى بدلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم
في النفس معنى انتقل الى النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورد الحس على النفس لفظ انتقل النفس الى معنى فكون
اللفظ بحيث كلما اورد الحس على النفس انتقل الى معناه هو لكلا الوضع فلذلك يسبق العلم السابق بالوضع وكون صورتهما
محفوظتين عند النفس وقول بعض العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى فقط لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
على العلم بالوضع فلا دور اثبات الفهم صفة السامع لدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب
بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان فيهما امورا
اربعة اللفظ وهو نوع من الكيف المسموع والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة احدهما الى الآخر بجعل
اللفظ بازاء المعنى على ان الخارج فالاول اطلق هذا اللفظ فافهم وهذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسب اللفظ قبل ان يراد على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسب المعنى قبل ان يدل عليه هذا اللفظ بمعنى كون المعنى فيهما اضافة اللافهم
وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في تعريف
صفة السامع انما يكون كذلك وكان ذلك الفهم بطريق الاستدلال وهو ممنوع بل بطريق التعقل فان معنى كون المعنى
من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معنى اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
يكون معنى اعجبني كون زيد مضروبا فهمنا الفهم مضافا الى المفعول وهو المعنى فالمراد كون المعنى
منهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقبل القسم

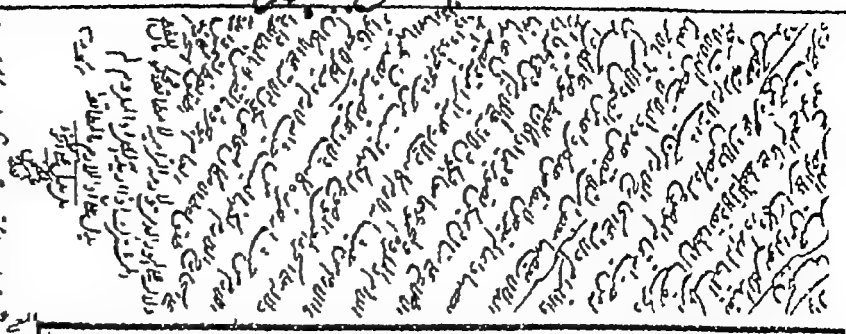

بالوضع لاخراج الطبيعة العقلية واللفظ لاخراج عن اللفظية وبالحصر عما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع أو
تمام المعنى الموضوع له وحده او مع شيء آخر فان كان تمام المعنى الموضوع له هو مطابقة لتمام اللفظ والمعنى
وان كان جزء المعنى الموضوع له فهو تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فالزام لانه لازم
بحاب بقيد الكل بفتوتنا من حيث تركب الدلالة لان بعضها سيعرض ان يكون المراد بكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين معنى الحاء والحاص وان يكون مشتركا بين اللزوم واللازم كاشتراك الشمس
والجزء والسقف لو بقيد بحد دلالة المطابقة لاسقط دلالة التضمن والالتزام لانتفاء حد دلالة التضمن والالتزام
اذا الطلق لفظ الامكان الخاص بكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع ان حد دلالة المطابقة
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتفاء حد ان ذلك لان دلالة الانسان من حيث هو موضوع
للبشر من حيث هو ما وضع له بل خرج لو ورد ان لفظ الامكان ما وضع صلاته على الامكان العام كان
ذلك الدلالة مخففة وانما انتفاء حد الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وارتفع الحركان دلالته على النور
الزائد مطابقة مع انه لا موضوع له وكذا انتفاء حد التضمن لان ذلك لدلالة البشر من حيث هو موضوع
للرجل من حيث هو لازمة وكذلك لو بقيد بحد دلالة التضمن الالتزام لانتفاء حد المطابقة فانا التضمن والالتزام
اذا اريد من لفظ الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع جزء ما وضع له فلا انتفاء حد اذ قد لا يكون البشر من
حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن البشر من
حيث هو لازمة وكذلك لو بقيد بحد دلالة التضمن الالتزام لانتفاء حد المطابقة فانا التضمن والالتزام
اذا اريد من لفظ الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع جزء ما وضع له فلا انتفاء حد اذ قد لا يكون البشر
من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن البشر من
حيث هو لازمة وكذا وحالات حوهذا الوضع وبه بطل ما الامم ان اللفظ المشترك عند اراءة معنى الكل والملزوم
لا بد له على الجزء واللازم بالمطابقة عاينه فلا اراءة الباب بد له على البشر من حيث هو لا امتناع في ذلك فكذلك
التضمن والالتزام لا يفيد لانه اللفظ على المعنى المطابقي اما بحقوق اذا اريد ذلك المعنى فاللفظ لا بد منه
دائرة والا لكان لكل لفظ خص من المعنى لا يجاوزه بل الارادة الجارية على قانون الوضع ولا يرجع ان اللفظ المشترك
عالم يوضع بحيث قرينة اذا احد معانيه لا يفهم منه معنى لا ما نقول عند دلالة اللفظ البشر ثانية لكن البشر لا
يمكن ان تكون ثابتة للارادة بل بحسب الصحيح فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان ذلك اللفظ محفوظا
في الخيال او صوت المعنى مرتسما في الباب كلما تخيل ذلك اللفظ تخيل معناه سواء كان مراد او لا واذا المشترك
فلا شك انا لعالم بوضعه لمعانيه يستحضرها عند اطلاقه نعم يتبع ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين
ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد نوضحه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء
والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اضيف دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالجهة اندفع انتقاض الا انها ليست من حيث
هو تمام الموضوع له وكذا اذا اضيف دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة يصدق انها دلالة اللفظ على تمام المعنى او لا لكنها
ليست من حيث هو وكذا لا يقال المشترك انما يكون على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بالمطابقة
لم يدل بما سعفها الا ان نقول لا نم ذلك انما يكون كذلك لو كانت دلالة الصيغة والهيئة من جهة واحدة وهو
ممنوع بل الالتزام اللزوم الذهني بين المعنى والامر الخارجي هو كونه بحيث يحصل الذهن من تصور المعنى فيه
لولا ان يفهم المعنى الخارج عن اللفظ لانفهم المعنى بتوسط الوضع فاذا ثبت ان اللفظ موضوع او استعمال الدال

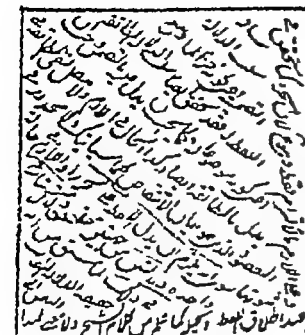

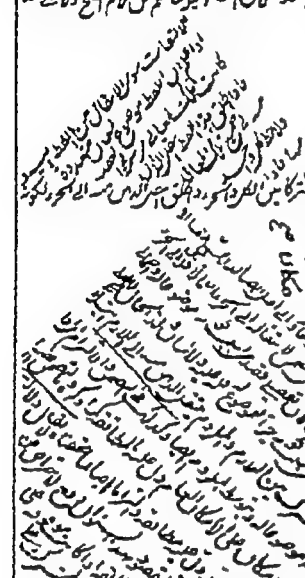

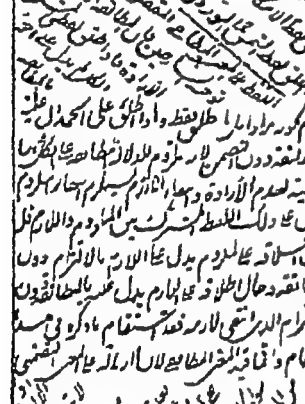

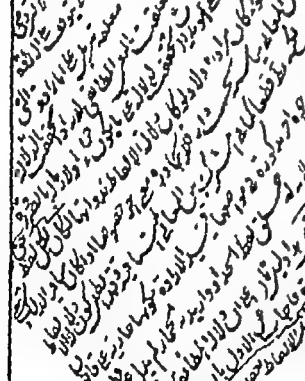

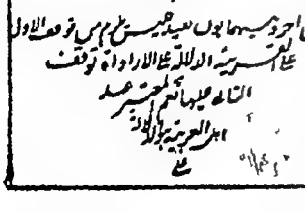

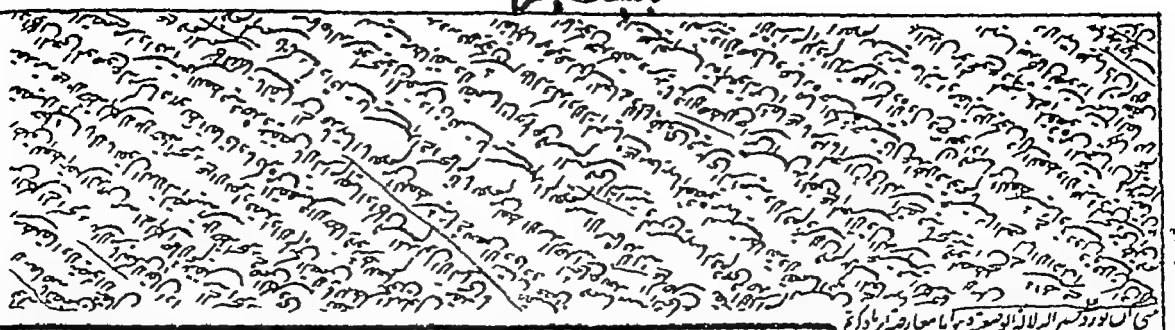

من المعنى الموضوع له الذي كل منهما مستقل على ذلك لتعقد برغم بكل اللفظ الاعلى ما سيجيء ان شاء الله تعالى
الدلالة التضمنية لم يوضع اللفظ له لا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له بل الامر بالعكس كما لا يخفى ان توقف فهم المعنى
اطلاق اللفظ انما يسبب وضع اللفظ له وبسبب لازم المعنى الموضوع له ربما لم يدل اصلا على المعنى المقصود بالذات فهم
من اللفظ تنبها في بعض الاوقات وذلك بعض عقيب فهم المسمى فدلالة على ذلك المعنى ليست بالتزامية ولا لزوم هنا ايضا
المعتبار الدال على معانيها التي هي لوازم ذهنية لانا نفهمها منها بعد تكلف ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقصورة الا
على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق ثانيا فهم المعنى منه اذا اطلق الاصطلاح على المعنى الاول واشعر في
بعض العلوم المعنى ثانيا فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعتبر ان لم ينتقل الذهن
بعد كمال تصور تلك معانيها الفاظها الى لوازمها فذلك لانها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي
تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بل نقول اللازم بطلان العدم
كالعجز على الملكة كالبصر لا الالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون اللفظ الموضوع لهذا
عسى ان يوضع على حسب ذلك دلالة الوضع بحيث لو تصور الثاني وتعذر ان لا يدل اللفظ المركب جاز عنها لانها ليست مطابقة
انه الواضع لم يضعه لمعنى ولا تضمنا لان معنى ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معنى خارجا عن المعنى
الموضوع له بالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه لم تتحقق الدلالة لانا نقول فرضه انها انما تعتد للوضع فذلك غير
لا يصح اما ان يكون هو موضوعا لمعنى ولا يكون دالا بما كان لا يجوز الشيء الا اذا كان موضوعا فقط واما اذا لم يكن دالا
دلالة لم تكن وضعية والكلام فيها فتقول الدلالة الوضعية بحيث متى عرض دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له الا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون الوضع ما جعل فيها على انفراد المفهوم يكون دلالة اللفظ
المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع انفرادية خلافا لمن قال لانه نعم توقيفا ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه اندفع السؤال
وجوابا ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيها اي فيما يعتبر الوضع المعنى بالمطابقة وذلك لان المعتبر من الوضع في تعريف دلالة
المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه او وضع اخر ائتلف بحسب ما
اجزاء اللفظ اجزاء المعنى وانت خبير في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالة لان ما عرض على ان دلالة الترك
ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالة ما بعضه دلالة على اجزاء المعنى وهي قد تكون المطابقة او التضمن
او بالالتزام هذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع احدا وانا نسلم فلان السؤال بما وجه به
بالغير لم يمنع الاخر المطابقة بحيث يكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد القبيل المعنى من المعنى امكن
الجواب عليه بان يقول دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث شفا الوضع تم والمقصود هنا ان
انه دلالة المركب اما على مدلوله مفردا واما على مدلوله احد المفردين واما على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع
من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلوله مفردا فلا يخلو اما ان يكون على مدلوله مفردا او على اول احد المفردين
واثنتان يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون
دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا والتزاميا للاخر او تضمنيا
لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر فيما ذكر لان المفرد
على مدلوله اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ودلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن ودلالة احدهما المتقدم

والاخر بالالتزام ودلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين الاول معناه بالمطابقة والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين الاول معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون لا لة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان ناطق حساس لنا ثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال الثاني بطريق الكناية الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حساس الاول مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا من قولنا الانسان ضاحك الكناية حيوان الثاني ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام صورة ان الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا من قولنا ناطق او قابل صنعة الكتابة حساس فانا دلالة المركب على احد مدلوليه المفرد بهذه يكون بالتضمن ان كانت لا لة المفرد بالمطابقة وبالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك فانا دلالة المركب على مدلوله لا يكون مدلول المفرد من مفرد انه فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول المطابقة انما يكون مدلولا لمفرد انه المطابقة مدلول التضمن انما هو جزء من مدلولات مفرد انه فانا استخرجنا من خمسة عشر دلالة المركب في جميع هذه الاقسام الاربعة عن الكلام الثلاث فان قيل لا يخفى للامر بالمركب انما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط وانما وضع احاد اللفظ المعنى فلا يلزم من اجزاء اللفظ الجزء الصوري عن الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب مجازا بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه ليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما اشتمل على اجزاء مادته كذلك اشتمل على اجزاء هيئته والكاف في قولنا الانسان كاتب صوري هو الهيئة الحاصلة من ايقاع احدهما بالاخر كذلك معا اشتمل على اجزاء مادته بمعنى الانسان ومعنى الكاتب جزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر كما ان اجزاء المادة للفظة موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية للفظة موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية فانا نرى في الخط المنقوش موضوعا بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيب انما بوضع بهم وهنا نظر فان احد الامرين لازم وهو انا عنينا بالدلالة في الثلث وانضمامها المطابقة لانه اذا اريد بوضع الشخص يلزم الامر الاول واذا اريد بوضع المركب بالشخص لو اريد بوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان مدلول التضمن والالتزام جزء ما وكل للفظ موضوع بازاء المعنى الحاصل وضعا نوعيا على ما تسمعه عن ائمة الاصول والحق في الجزء ان يقال ان هيئة التركيب جزء من اللفظ انما يكون جزء لو كانت لفظا سلمنا لكن لا نسلم ان جزء معنى التركيب فان المعتبر يكون دلالته بحسب السمع على ما يجيء قال التضمن والالتزام اقول لما بين ان النسب الدلالات الثلث بالزوم حدود واجب مقابلة كل واحد منها للاخرين بحثه في بحث التضمن والالتزام لسلزام المطابقة لانها تابعها والتابع حيث تدور التابع لوجوده وانما قال بحثه لان المتعبد اخراجا عن البابع لانه فانه بانا بوجوده والمتبوع لا يخرج هذا هو المسطور في كتب القوم انهم اذا اخذوا الدلالة لكنهم يخطؤن في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء انما يتوقف على فهم الكل فلو كان التضمن ابين عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والتابع على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فقط ولم يفهم الجزء من اللفظ ولا يمتنع فهم الكل ضرورة انا نعلم قطعا ان كل في بعض الاوقات

کما فی الاحد او الملکات انا ثانیا فلان الکرخی ان قید بالحیثیة لم ینکر الوسط والا کان جزئیا واما
ثالثا فلانه لو صح لثبت الاستلزام المطابقة التضمن والالتزام لانها مشروط والمشروط من حیث هو مشروط
بوجود شرطه فالشائع طریق الدخول ان التضمن لا دلالة اللفظ علی جزء المسمی من حیث هو جزء ولا ان یکون
علی جزء المسمی من حیث هو جزء لا یتحقق الا ان دل علی المسمی کذلک دلالة اللفظ علی الخارج من المسمی حیث هو خارج
لا یتحقق بدون دلالة اللفظ علیه بالفرض انها مستلزمة للوضع هو مستلزم للمطابقة فیستلزم ما یستلزم المطابقة
لا یستلزم التضمن لانه قد یکون مسمی اللفظ بسیطا کالوحدة والنقطة وهو یدل علیه لمطابقة ولا تضمن لانتفاء
الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا یکون المسمی کما زعم بان یلزم فهم من فهم المسمی ای المسمی بصفة الاخص حتی یتحقق دلالة
المطابقة بدون الالتزام لتعدد شرطه هذا انما یفید بعد العلم بالالتزام العلم بعد الاستلزام الا ان یقال
لو تحقق الاستلزام لکان کلما تعقلنا شیئا تعقلنا متعقلا آخر لکنا نعلم بالضرورة انا نتعقل کثیرا من الاشیاء مع
الذهول عن سائر اجزائه فما قد یسبق الی بعض الخواطر من ان بعض الموضوعات موضوع لما هیة فلا یکاد یصح ضعفه لجواز
الامر بما الاولا یلزم بکون لازم بعض ملزوم ما تعبر تبعا وبعبارة اخری لا امتناع فی تحقق الملازمة الذهنیة بالطریق الذی
المضاف بعبر عنه الامام ان المطابقة یلزمها الالتزام لا لکل ما هیة لازما بینا او لانها لیست غیرها والدال علی
الملزوم دال علی لازمه البین بالالتزام جاز ان یکون المعنی لیس غیر لازم بین ان اراد بلازم بین بالمعنی الاخص فمسلم
اذ کثیرا ما نتصور شیئا ولا نخطر بالبال شیئا غیره وصفا من امور لیس غیره وان اراد بلازم بین بالمعنی الاعم فسلم لکن لا یفید اذ الغیر
یدل بالالتزام هو المعنی الاخص کما بیناه غیر مرة والمعتبر فی المعنی الاخص الملزوم الخارجی بدلیل قولکم انه المعتبر فی الالتزام والا لم یکن
اخص من المعنی الثانی لاعتبار اللزوم الخارجی فیه فان المعتبر فیه لو کان اللزوم الذهنی فان کان المعنی الاول کان التعاقب الخارجی حاصلا
کان بالمعنی الثانی لزم تعریف الشیء بنفسه لانا نقول المعتبر فی المعنی الثانی مطلق اللزوم اعم من الذهنی والخارجی لانا نجد الحصول
شعور بهما فان لم تغایر بینهما وبین غیرها فلا شعور بها لان کل شعور به موجود فی الذهن وکل موجود فی الذهن فهو
مغایر لغیرها وان تغایرا بینهما فلا خفاء فی ان التغایر یستلزم تصور الغیر فلا اول من ان یکون لنا شعور بمطلق الغیر لانا نقول لا
نم انا لم نغایر بین المهیة وبین غیرها فلا شعور بها لم انها متغایرة مع غیرها نفسها لکن لا یستلزم ذلک علمنا بانها
مغایرة لغیرها والا لزم من کل تصور تصدیق بنسبة کل منهما الی الاخری وهو ظاهر البطلان فالتضمن والالتزام
فی المرکبات لغیر الملزوم وانعکاسه غیر البین الملزوم واما اهلیتها المصححة لانضمامها فی المطابقة فلان قبل
اما اطلاق اللفظ الموضوع بازاء المعنی المرکب بینهم لکل من حیث هو کل او لجزء من حیث هو جزء وایا ما من حیث کل غیر
بینهم لتبادر الفرد وهو من خارج عن المسمی والتضمن یستلزم الالتزام فنقول هذه معارضة من باب تسلیم الغائی لتقریر
فان المفهم هو ما صدق علیه الکل والجزء وذلک لا یستلزم فهم الکلیة والجزئیة المستلزم لفهم المرکب علی ان فهم الکلیة والجزئیة
لو کان لازما لکفی فی بیان المطلوب **قال** اطلاق اللفظ علی مدلوله المطابقی بطریق الحقیقة وعلی الاخرین بطریق المجاز
اقول قد یفهم فی کلام الامام الکشی ان دلالة المطابقة حقیقة والتضمن والالتزام مجاز وفیه ان الدلالة لیست الا
حقیقة ولا مجازا والالزم اجتماع الحقیقة والمجاز عند اطلاق اللفظ علی مدلوله المطابقی ای استعماله بطریق الحقیقة
لانه استعمال فیما وضع والملازمة علی مدلوله التضمنی او الالتزامی بطریق المجاز لانه استعمال فی غیر ما وضع له مع العلم بقصد الحقیقة
وعبارة لانها لفظا لا استعمالا **قال** انها بقبل قول فخر الشارحین فی کلام القوم ان دلالة الالتزام مجهولة العلة انما یتم

بالعلوم لانها لم تحضر في الخاطر وان قال اراد وابعد ذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فيطلب بين ان لا معنى لكون اللفظ دالا على معنى الا فهمه منه واللازم البين مفهوم من اللفظ قطعا ان اراد وابه الاصطلاح على عد اسماع اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا بأس فيه ولا مطلب بالجملة ويمكن ان يقال المراد منه مرتبة ثالثة وهو عد اسماع اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا يدفع تصحيحه بالدليل او نحن الامر فيه وحمل المذكور في معرض الاستدلال على ما سيأتي لاصطلاح فلانه لو لم يكن كذلك عبثا وقد احتجوا عليها بها عقلية ذا للفظ بوضع ذا المدلول الالتزامي فيكون مجهوله لان الغرض من الالفاظ اشتقاقها انما هو طريق الوضع نقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه انا اجاب بأن دليلكم لبس صحيحا بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن بينة مجهولة لانها بينة عقلية فان قيل لانه التضمن اقوى لكون مدلوله جزءا من المسمى لا يلزم من مجهولية مجهولا قوى فمقبول اذا كانت العلة للجهل فيها كونها عقلية وهي مختفية في دلالة التضمن يلزم جهلها بالقرينة بالعلة وان نحن ابينا ضعفها اضطرنا على المنع اما تفصيلا فبأن نعني بذلك كونها عقلية ضرورة لا مدخل للوضع فيها انتهى وهو ضرورة ان دلالة اللفظ على الجزء ليست عن سماع لا يكون الا بتوسط وضعه وان عنى به كونها مشاركة من العقل سلم لكن لا يوجب جهلها كما في دلالة التضمن بمثل الغزالي في ذلك بأن الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون اللفظ واحد مدلولا لامرين فصاعدا بالذات وهو باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان كل واحد منها يفهم وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار امور غير متناهية في مدلول اللفظ الخارج عن الامكان لا يقال نمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم لبين كل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة غير متناهية اولا فلان كل شيء لازما بينا وافلا نه لبس غير فكل شخص من قوله لازم وللازمة لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية اما انا بينا فلان كل شيء لا زما بالقوة مدلول اللازم اما قريب بعيد اما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب يكون ذلك اللازم لازم بين قريب فهم جرا وكل لازم قريب هو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية لبس لان نقول غاية ما في الباب ان هذا عد من اللوازم البينة بالمعنى الاعم والغير بالملزوم لغير المخطط لا خص كما انها اعتبار الاعم على عام موقول لانم ذهاب سلسلة اللوازم البينة الى غير النهاية بجواز عودها سلسلة مسلما لكن اللازم البين لبين اللازم لبين الشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عد تناهي اللوازم البينة لشيء واحد الكلام فيه على انا نمنع لو صح ان اثبات الدلالة الالتزامية ذهنا يمكن ان يتوقف على الالتزام بكون اللفظ واحد مدلولا لامرين غير متناهية الى اخر ما ذكره الامام بان المعتبر في الالتزام انما اللزوم البين او مطلق اللزوم انما ما كان بكون دلالة اللازم مجهولة في العلوم انما ان كان المعتبر اللزوم البين فلا حاصل لما ذكره من الاشخاص فلا نكاد ينضبط المدلول انما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فعد تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين فولد قوله لا ينضبط قلنا لا نسلم انما لم ينضبط لو لم يعتبر بين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص انا اذا اعتبر كما بين المنتقب يعتبر فلا خفاء في الانضباط لان المعتبر اذا اللزوم البين المطلق ومطلق اللزوم البين انما ما كان يلزم جهل الدلالة انما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين فلما ذا اذا كان اللزوم المطلق فلجواز ان تعد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد كما نقول انا لم نسلم ان المدلول عد الانضباط في صورة لا يوجب جهل الدلالة مطلقا على ان الوضع بالتبا لا يختلف فجاز المعنى الالتزامي بتعدد بعضها فلو اوجب الاختلاف لتعدد الجهل لم يكن الدلالة ما افيدا والا نسلم ان اللفظ

اما استعمال الدلول الالتزامي وان لم يكن هذا التعريف صادقا عليه لان دلالته على الخارج لم
يصح ان يقال بواسطة الفهم من الالفاظ معها بها المطابقة فلم يعلم ان اللوازم مقصودة ما اذا قام قرينة معينة للمراد
فلا خلاف في جوازه غايته انه التزام المجاز لكنه مستفيض شائع الصلوح حتى انائمة هذا الفن صرحوا بجوازه
في التعريفات بل هم في جميع هذه الدعوى نحو وناذ فقد بين ان المراد ليس نفي الدلالة بل هذا الاستعمال فلا يكون
الدلالة ممنوعة بل الاستعمال ممنوعا فلا قولهم الدلالة ارادوا الاستعمال وهذا التحقيق لا يختص بالدلول الالتزامي بل
هو جار في سائر اللوازم والمعنى التضمنية غير انها مع انها ممنوعة في جوازها هو صطلاحا بمعنى انه لا يجوز
ان يذكر مبتدأ على السؤال عنه او على اجرائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر مبتدأ دالا على المسؤول عنه بالتضمن او الحمل اسقاطا
الذهن الخبر او غير اجرائه فلا يتعين للمهية المطلوبة واجرائها بل الواجب ان يذكر مبتدأ على المسؤول عنه المطابقة
او على اجرائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام ممنوعا كلا وبعضا المطابقة معتبرة كلا وبعضا التضمن ممنوعا كلا
معتبرا بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكلي قال الثالث اللفظ اما مركب او لا قد عرف فيما سلف ان نظر
المنطقي في الالفاظ من جهة انها دالة لا من طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية فلما كان طريق الانتقال
اما القول الشارح او الحجة وهو مركب او مفرد اراد بعد البحث عن الدلالات ان يبحث عن الالفاظ الدالة
على طريق الحجة حتى يبين انها اي مركب بالقول الشارح كالمركب التقييدي او مركب بالحجة كالخبري
عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تعليم للفظ المفرد المركب على اللفظ الذي هو
مورد القسمة اللفظ الموضوع وضعا خاصا ان قيل هذا التقييد باطل ناسب من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية
ذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لا انتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع الطبعي
فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاحد انما يتم
بملاحظة تمام الوقوع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء ما وقد عرفت ان
النظر المنطقي في الالفاظ المفردة انها بأي حد حرتها على معنى كعبد الله علما واجابة الشيخ الشفا بان اللفظ لا يدل
على اجزاء اللفظ حتى يحد اضافها لو يكن الا بالا يكون لفظا صناعة فلا يكون جزؤه مثل عبد الله والا على معنى بل
بمنزلة الراء من يذهب يتبين على هذا الكلام اثار الضعف شاهد على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى مقصود من
التعريف باللفظ الذي يقصد بجزئه مدلوله على بعض ما يقصد والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة لا
لو قصد واحد بزيد معنى يلزم ان يكون مركبا والجزء ما بتر شيء المكمو بح الفعل الدال انما دل على الحدث وبصيغة على
الزمان وهو امر من التخفيف والتعذيب حرى بحاله بمثل ضرب بالدلالة اذ كرنا اللفظ جنس شامل للقول فصل
مخصص بان يكون اللفظ جزؤه للجزء دلالة على معنى ذلك المعنى بعض المعنى المفهم من اللفظ وكلة الجزء
على بعض المعنى المقصود مقصودا ما يكون ذلك المعنى مقصودا بالجزء عن جهة لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يلاحظ
حتى كزيد او يكون له جزء والمعنى معه لكن لا على جهة المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء والمعنى الجزء المقصود
يكون لا لشيء على جزء المعنى المقصود مقصودا كون ذلك المعنى مقصودا بالجزء انما قيل بتر شيء ان الجزء مقيد بذلك
على جزء المعنى المعنى لعدم انفكاك المعنى الجزئي عن ماهية لانه شامع التشخص لا مقصود بالجملة لكنها ليست مقصودة حال
العلمية بالمفرد بما انه هو الكلام بقصد بجزء منه الدلالة على جزء معنى اجمع ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيتبع فيه الالفاظ

عند المطعبين لان المضارع الغير الغايب اعني المتكلم والمخاطب معنى عندهم وليس كلمة عند المطعبين اما الامر فعدل
عندهم قط واما الامر ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب كذا المتكلم مركب ولا شئ من مركب بكلمة فلا شئ من
والمتكلم بكلمة اما بيان الكبرى فظ واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق
وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل دال جزء لفظه على
جزء معناه هو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المعدد والتاء على المخاطب قد اورد على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب كذلك لاحتمال الصدق
والكذب فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه جدلة المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه
وجدلة المصدر كما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب
وعدم وجاب بان معناه ليس شيئا ما غير معين في نفسه جدلة المصدر والا لصدق بوجود المصدر اي شئ كان في العالم فيصح
حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح الطلاقه على ما يقابله وهو نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم
التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح دلك كان القائل القائل بانه لصدق بوجود المصدر لاي شئ كان
مستدركا ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وحد المصدر لاستمع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما
بوجب علم اتصافه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين بوجب اتصافه به وتاتي اللوازم
يدل على تناقي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو ممنوع فاذن معناه ان شيئا ما معينا
في نفسه عند القائل مجهولا عند السامع وجدلة المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب فلم يصح بدل الجهول بحلاف ما في
الالفاظ المشاعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المقول
اشكال وفي المنقول احتمال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه يلزم
اطلاق علما بان نفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الى الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب قلنا الحكم الايجابي
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع فيهما عند سماعه متصور لشئ غير معين عنده ومتعين في نفسه جري الحكم عليه
جاز يمشي بلا بد من احتمال الصدق والكذب في تاديته انه ينتقض بمثل قولنا ضرب في جل ان رجلا شئ معين في نفسه مجهول
التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا
حرفا وثانيها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما
بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الحرف الصدق والكذب الا ترى ان مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبر اما ان
لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فبلوح باهدار ملخص كلامه وهو ان
قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على وصوع غير معين فلا نسلم اما ان يكون معناه في نفسه غير معين بحيث يكون في قوة
قولنا شئ ما يمشي والثاني مسلم لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شئ ما يمشي يكون صادقا ان كان
في العالم شئ ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب الشئ عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك
لم يصلح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس بقضية بانه يكون في قوة المعدولة
ظاهرا يمكن ان يدخل عليه فيمتنع الحمل ويتعين ان ذلك موضوع معين في نفسه كذا اعتل القائل لا يدل لانه انما يصح
ان لو كان اللفظ دالا على تعين الموضوع وحمله لا يريد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما غالبا يصح

كان سماه ان شيئا ... مطلق ... العدد ... الوضع ...
بيان
بمشناه ... المصدر ...
موضوع مطلق ... عدم
اتصاف ... ان الا ...
كما ان الذكور ... فلكنا ... فرده ...
بها ... الاستدلين ... كما يمكن ... واذا لم يكن ... بما
ماش ... ان شيئا ما ... غير ... وعدم ...
الاشكال الثاني ... المحكوم ... واخذ ... صورة
العقل ... باعتبار ... وقد ... جهت
السببية ... والعقد ... الحكم ... عليه كما
الى ... والمراد ...
بحسب ... موضوعه
لا يحتملها ... كما جهت ... بشئ ما بانه ... خصائه

معنا ولا بحر اما ان يعبر عنه بلفظ الى بلفظ وضع بازائه او يعبر لفظه لا استناع الثاني كقولنا مفعل الفعل
مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظ مع ضميمة والثاني يمتنع كقولنا مفعل ضرب ضرب معنى او يعبر بلفظ
وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل يخبر عنه انا الفعل يخبر عن معنا بمجرد لفظه وح نقسم ان الشق الاول الخبر
عنه ههنا الفعل فقوله فنعقل الفعل هو عبر عنه يلزم التناقض ثم وانما يلزم لو كان الخبر عنه ههنا معنى الفعل
لفظه وليس كذلك بل الخبر عنه معنى الفعل عبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل انا قبل ان نذكر ان اريد بمفعل
ضرب فلا احتاج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم نحو الاخبار عنه مطلقا ان اريد به معنا يلزم ان يكون المخبر معنى
فخارج عن فانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ بنفسه كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما
ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فان عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى
مثال الاول ضرب بكلمة والتي لفظ ضرب عبر عنه مركبة والثالث الفعل يرفع لفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عن معنا افراد الفعل التي هي الفاظ ولكن بما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم
تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عنا المعترض قائلا الوضع فاذكر لم لصح قولنا ضرب يخبر
يخبر عن معنا بمجرد لفظه والتالي باطل ما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معنا بمجرد لفظه واما بطلان
التالي فلانا شاهدنا على التناقض لا بد الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظ ضرب فانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن
ضرب بل عن لفظ لكون الضمير في معنا عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معنا لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل
ولئن عارضه اخرى قال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب عنه
بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم ولا تناقض فنقول لنعم الثالث المفرد
انا نحد معنا اقول للعطا اما ان يكون معنا واحدا او معدا فان احد معنا فاما بالشخص بان لا يمكن الشركة
بين كثيرين او لا بالشخص فان تحصل بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معنا من مجرد لفظه سمي علما الافضم خذ
اولى لكليته وان احد لا بالشخص فان كان وضعه على افراد المفهوم سواء كانت معنوية او على السوية فهو المتواطئ
لتوافق الاحاد في معنا وان كان وضعه عليها لا على السوية فهو لتكن لا نريد بالمشترك الا ما كان من المشترك
او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده في تشاركها في معنا والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود
فان حصوله الواجب قبل حصوله الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واقوى
واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى والمتقدم كالوجود بالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج فانا وان كنا
نعقل اللفظ متعددا فانا ان نحمل بينهما نقل او لا فان نحمل فاما ان يكون نقلا بالنقل المناسبة او لا فان كان
المناسبة فان جهل الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا واصطلاحيا على اختلاف اصناف من الشرع والعرف
العام والخاص وان لم يجهل الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المنقول الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان المناسبة
المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والافعر مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة
فهو ان لم يحمل وان لم يحمل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا واحدا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما
مجملا والا لم يحمل بينهما في هذا القسم من جهة انه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل ايضا

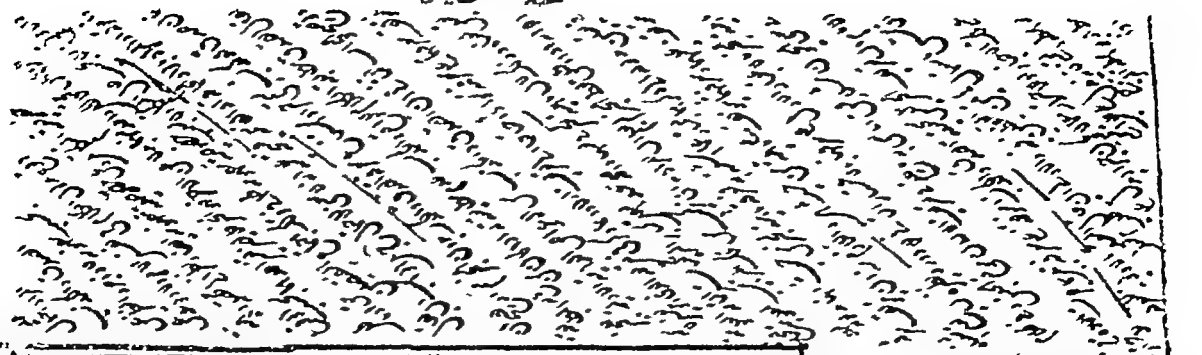

لفظ المعنى بما تراد بهن وان كان مخالفا له بسيما متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال
واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع قول اللفظ المركب تاما تاما او ناقصا وسميناه كلاما وغير كلام والكلام ما
يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اى لا يفتقر الافادة الى انضمام لفظ اخر بسيط لاجله افتقار المحكوم عليه الى
المحكوم به وان كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى
ما يفيد فائدة جديدة لا يعد مثل قولنا السماء فوقنا على ما يصح السكوت عليه فيه بل افادته لقرينة الاشتراك على
ما يقتضيه صناعة التعريف يدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيد كما ان احتمال الصدق والكذب
يتمحض خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا بق الجزم اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا
يحتمل الصدق وانما الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفهما دوري وانما نقول المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهوميهما وتعيين احدهما بحسب الخارج لا شأنه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة ولا عبرة الا باحدهما او
امتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فمهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما انتهت
في سائر المهيات احتيج الى تعريفها وتعديدها فلها الاعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق
والكذب يتوقف على ما هيته من حيث هي هي ومعرفتهما من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم
يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى لاوالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء
وهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف فنهى ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء
واما بقيد الدلالة الاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا الطلب منك الفعل لا يدل مالذات على طلب
الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل بواسطة تعلقه
الاخبار لا بالذات الاولى ان بقي القيد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار دلالتها على طلب الفعل وان
لان عدم احتمال الصدق والكذب مغنيا عن الدخول يخرج فكف بالقول والاخراج غير الحرف الدال على طلب الفعل
كقولنا البتة لا تضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا مالذات بل بواسطة تضمنه
مرجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية وهو التنبيه يسقط غير التمني والترجي والقسم والنداء والا
الاستفهام والتعجب والالفاظ العقود واما غير كلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول والاول والاول المركب التقييدي
وهو السابق في المطالب التصورية لا بتركب الامر من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة و
الموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايا ما لحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالجواب الناطق معنا
الحيوان الذي هو ناطق حكما يستدعي الخبري المركب من اسمين او اسم وفعل هذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة وزعم الصحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم
عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما ويكون فعلا ولا مشاحة في الاصطلاح وهذا
محاصر عسر لا يتحصل الدعوى بالقول الجازم ونقض اينه بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة ولجب
بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وحينئذ ان يكون
خطابا مع تالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك جوابه منع الملازمة سلمنا انه كذلك لو كان الفعل المقدر
اخبارا والالتزام عامة ما في الباب ان ورد بعض موارد الاستعمال الخبر الكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد

لجواز ان يكون من الصنع المشترك بين الاخوين والانشاء كالفاظ العقود قال لنبدأ اولا في مباحث الكلي والجزئي
اقول بعد الفراغ عن ابحاث الالفاظ في المقدمات نمهد لنبدأ في المباحث الكلي والجزئي وليس الجزئي في هذا الكتاب
ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث تصلح ان تنظر فيها فعن الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في
الجزئيات لكونها لا تنتهي احوالها لا تثبت وليس لمنطقي ان ينظر فيها من حيث هي جزئية بقيد كونها احكاما او بقيدها
الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكلي او فصل هذا النبأ الى بسيطه فصر وكان الانسب في فصله
تفريقه بين المفهوم الكلي وبين مصداقه ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبث انفا الكلي احكاما
وذكر في اثره مباحث الاول تعريفهما المفهوم وهو حاصل العقل الماكلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره
اي يمنع من حيث انه منصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فهو الجزئي كزيد فان هذا الانسان والانسان هو
الكلي كالانسان فان له مفهوما وشركاء بين افراد بان يقال كل واحد منها انسان هو انما قيد المنع بنفس التصور ليصح
بعض افراد الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود والشمس الذي هما بسبب
كليا جزئيا ما لشدة العرض لتشخيص الذهن اسم الدال على الاول وهنا امران لا يخلو الاشارة اليهما عن فوائد الاول
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين بامر يتشخص ويتجزى اليهما بل مطابقة لهما او لاحدهما من حيث هو ربما توهم
الناس بدا مثلا كان تصور الموجود في الخارج بطابق الصور العقلية التي في انفسها الطافة فتصورها الطافة
بين بين فيجب ان يكون بذلك حاكيا عن الشركة لانبات المطابقة فقط بل مطابقة الحاصل العقل الكثيرين وقد
صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع بسببه الحس ان يكون كثيرين مطابقين
كما ان للانسان معنى في النفس ذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على حد سواء كل واحد منهم انسان فما
تحفظ هذا النبأ مما ذكرته لك انفا ان المراد بالاطلاق صفة فليطالع ثمة وقد بينا هناك ان
التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة المعقولة كلية فاسمها التصور وهذا الجزئي غير مستقيم بهذا المفهوم
على المفهوم الذي هو حاصل العقل لانبات الحرفي ويجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية انفا فانا نجعل في النفس
قد يكون بالذات وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالذات وهي الكليات والمدلول بالذات النفس لانه قد يكون ادراكا
بواسطة وذلك لانه قد يحصل صورة المدرك في النفس وقد تقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما افسرنا
به في صدر الكتاب فان كان طبيعيا فصورته في العقل ان كان جزئيا فصورته في النفس على هذا الاشكال
الثاني انا نقول ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يلزم بذلك ان لا يكون الجزئي مما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي
ما لا يمنع تصوره منه ويجوز ان نرى اخذ تصور في تعريف الكلي والجزئي على ان الكلية والجزئية من عوارض
الصور الذهنية وهو ايضا يؤول الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان تحققها انما يجب
لانا الصور الذهنية انما تحفظ بقوة المدركة فيكون حفظ الواجب بمنع الشركة في الخارج هذا خلف وازاء
هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدمها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث تصور وان تصور
تصور الواجب وهو الذي لا يمنع لشركة الا دائما فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة ايضاح وامافوله شيخ
وجواز ارادة المتوهم او امكن فيقيد بقيد ايما التقييد فيوان قوما جعلوا الكلي الا بد ان يكون قرارة موجودة
في الخارج ذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين فحملوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا

الظن

نوالطبا كقولنا الكاتب انسان وان كان نصفه غير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها باعتبار
مفهوم مبهم وهو شيء كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على العكس الاول قال الشارح فيبقى
على المندرج اقول لعل الحق الجزئي بقيا بالاشارة على العكس المذكور على المعنى المندرج تحت كلي ليسمى جزئيا اضافيا
لا جزئيا بالاضافة الى غيره والا فهو جزئي حقيقي اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله
نقضا بنفسها فلو قيل ان المندرج تحت شيء آخر كان جدا ظهر انه ثالث مفهوم الجزئي والكلي والكلي انما نصب
مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي الحقيقي اما اولا فلامكان كلي الاضافي الذي
اندراج كلي وتحت الحقيقي واما ثانيا فلان ما عم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت المهية المقولة
عن المتخصصات مكونا اضافيا وهو منقوض بالشخص فان المهية كلية والكلام المتخصص بشخص وبا
لواحق فانه شخص والمهية كلية والكلام مهية مع رفض المتخصص وذلك خلاف فانهم ذهبوا الى
ان بقي ان مندرج تحت كلي اكثر لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان
معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واما ما كان يندرج تحت احدهما والجزء
كل ما صدق عليه الجزء كليته تم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا البحث الاضافي
للحقيقي لانه لو كان حقيقيا لما امكن صدق الحقيقي بدءه والتالي باطل الجواز فصدق كون المفهوم ما نعا من وقوع الشركة
مع الذهول عن انه واجب تحت كلي لان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم
من وجه لتصادقهما في الكلي المتوسط وصدق كل كلي في الحقيقي صدق الكلي بدون اعم الكليات وفيه نظر
اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون بسيطا او لا وايا ما كان يندرج تحت احد قسمي الجزء
انا نريد بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا من الكلي واريد بغير الاخص المندرج تحت ثاني والنسبة
ذكروا بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال ان كل مفهوم مباين لاخر مباينة كلية قول
كل مفهومان الى مفهوم واخل لعدم بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم والخصوص من وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان صدقا فان تلازما في الصدق
فمتساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقا والا
اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا الاخر
ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد بينهما من صورتين في هذا الحصر اشكال لجواز
بقيضة الامكان العام الشبيهة لاشك في كونهما مفهومين والمباينة بين الاكثرين بينهما متباينان
جزئيا ولا متباينان لانهما لا يصدقان على شيء اصلا لا بينهما عموم مطلق لان بين العامين كما يمكن ان يصدق
مع نقيض الخاص لا يمكن صدق واحد منهما على عين الاخر ولا من وجه كما سنذكره صدق كل واحد منهما نقيض
الاخر فان قلت اللازم بديهي بين النفي والاثبات كيف يصح فيه قولهم المنع في مثل لنا ان فليس يلزم عدم تصادق
المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه اذ نقول النقض
على ترتيب المباينين فانا لنفهمين لا يتصادقان على شيء اصلا ولا يتباينان واعلم ان هذا النحو كما
يشبه في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسب الوجود قال ونقضنا المتباين

صفحہ ہشتم

صفحہ ہفتم

صفحہ ششم

صفحہ پنجم

قد تم كتابي فيطبع هذا الكتاب المستطاب محمد جعفر الجوابري الساوي فاقل الحاج محمد بن الحاج حسين بن الحاج محمد حسن حامد

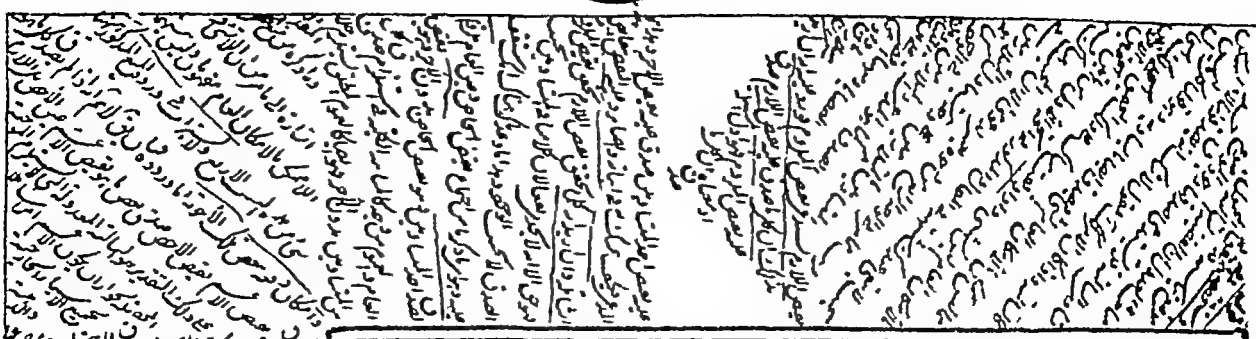

فنصدق بين احد المتنابين على نقيض الآخر وذلك يبطل المشاة بينهما فانه قلنا لم كان ما بين احد المتنابين ليس الآخر فانه يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتنابين يصدق عليه سلب الآخر فان كان المراد الاول يلزم نحو الموضوع ضرورة او ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ونحو الاشكال بحاله وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متنابين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المغني في مفهوم الذكاء وهنا السلب فنقول المراد الاول هو لا بد منه نحو الموضوع وسنحققه في موضع بما سنذكره ان شاء الله تعالى ودليلنا على اثبات المطلوب بخصوصه بين اثنين الاول ان كل واحد من المتنابين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وهذا ظاهر لان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اللزوم المسلم وان اريد به ما كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يحتاج نفعا في اثبات المطلوب اذ يكفي لو لم يكن نقيضا المتنابين متنابين كان بينهما احد المتنابين الباقية والكل باطل اما الملازمة الكلية فلانه يستلزم المباينة الخربية بين العين وهو ظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على العام دون العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتنابين دون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو يستلزم حلا المتقدم وهذا نظرا الى الحصر المذكور على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا خاص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف لانا نختار ان وجود المنع الذكر ههنا واما امكان دفعه بمنع ذلك الاحوذ واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة نقيض الخاص يصدق على اخر العام لمغايرته لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم فمثلا كل نقيض الاعم نقيض الاخص مثلا اي النقيضان فيكون لعين متنابين هف اذ نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم بعض نقيض الاعم بسيط من رابع الاول المذكور او نقول لو صدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم بعض الاعم نقيض الاخص من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف الخلف ليس بلازم من الصور ولا من اصغر الضروب من الكرخي او نقول لو لا ذلك لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض او نقول كل ما يصدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو ظاهر او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم لا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه يصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص بتحقيق للعموم او ان الكلام على هذه القاعدة لا نقيد بان يكون الاعم اخص من نقيض الاخص لرجوع اجتماع النقيضين بطلان اللازم بدل على بطلان الملزوم واما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن الخاص ومعناه قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص هو ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانتاج نقيضين بديهي الاستحالة لان ما بالامكان الخاص من الممكن

بالامكان العام المذكور فلو كان نقيض الاعم خاصا لم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام هو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص هو ممكن بالامكان العام فينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام هو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وحوالة الاراد نقول كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص هو واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا يلزم صدقها وان اريد موجبة معدولة الموضوع لم يكن الاستاج تم فان القضية اللازمة تشارك الطرفين فلا يحط الوسط وعلى القاعدتين سؤالا اخران الاول ان مجموع القاعدتين صنف لها لو تحققت لم تنعكس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي ما بنوا في عكس النقيض ولا الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية انما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطردا بامكان بصدق نقيض الموضوع على كل ما يصدق عليه نقيض تلك فلت بقيض ج ما العدل ليس ج دائما وبقيض ب ما الضروري مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون ما العدل فلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة بنتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين اذ نقول ان الانسان مثلا لضاحك ولا يصدق ما ليس بضاحك ليس بانسان الصادق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالعدل كل ما ليس بانسان هو لضاحك في الجملة والاعم منه اعم الفوة ونقيضها اما اللاضاحك دائما او اللاما بالضرورة وحينئذ يصدق النقيضان والحاصل ان بين شرائط التناقض في احد نقيضي طرفي القضية واحدة من تلك الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه فان نقيض الخاص قد يكون اعم من جهة ما من جهة المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واخر بلفظة قد المفيد لجزئية الحكم عن الاموال شاملة لان يقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل منها مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدل الاخر يصدق كل من النقيضين بدل النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدل الاخر في الجملة وبين نقيض المباين بتة مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدل نقيض الاخر صرورة صدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه الا لكان بينهما مباينة كلية وايا ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه تسامح لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدل الاخر في بعض الصور فقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدل نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية وكان الحق الى ما في المتن قال الثالث مفهوم الجواب امر اعتباري كونه كليا او من المعلولات الجواب من حيث هو نفس معنى سواء كان موجودا في الاعيان او منصورا في الاذهان ليس بكل ولا جزء حتى لو كان الجواب الا مر جوابا كليا لكن جواب شخصيا لو كان الامر جوابا جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد هو الذي كان نفس الجواب في نفس شيء بصور في العقل جوابا او يحتمل صوره جوابا الا يكون الا جوابا فقط وان صور معه امر كلي او جزئي فقد صور معنى زائدا على الجواب انتهى لا يعرض له من حيث هو كلية ولا جزئية واحدة بالحقيقة في الخارج موجود في كثيرين ثم يعرض الصور الجوابية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة فيما يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا الخاطر هو الكلية ونسبة الجواب اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب ليس معنى والابيض معنى

لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب وخشب وغير ذلك وانما حصل معنى آخر كان الحيوان ايضا معنى الكلي معنى آخر من غير ان يتنبه الى انه حيوان وانسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كون بكر كليا نسبة تعرض للحيوان الذي هو القياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وبما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل اما الاول هو ان الكلي الطبيعي امر طبيعي ما من الطبائع التي للمنطقي لان المنطقي انما يبحث عن الثاني العقلي لعد تحققه لا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم سائر الطبائع ومفهوم الكلي من الجنس والنوع والفصل غيرها حتى يحصل حد منطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرى كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا جنسا طبيعيا كان كلية وجنسية الطبيعة امرا جبريا لزم ان يكون الانتحاص كليا واحاد الطبيعة والنوع جنسا طبيعيا ايضا الكلي الطبيعي او زيد طبيعة من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي غير ما كان ولا امتياز بين الطبيعيات او زيد الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية هكذا في غيرها فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا يتصور فيه الا عروض الكلي الطبيعي هو الحيوان الا انه طبيعة بل من حيث انه حاصل في العقل صلح لان يكون معقولا على كثيرين وقد عرض عليه الشيوع والانتشار اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان انما هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة الى الجنسية فاذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية لا يصلح لما يكون منصوصا من بدء هذا ولا المنصوص من الاول ان يكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان فاذا في هذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة بدنية فان قلت انا اعتبرنا العارض في الكلي الطبيعي لم يتوقف بدنية وبين العقلي فنقول اعتبار الفصل شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه ويحتمل ان يكون بحسب الخارجية فهذا العارض معتبر في العقلي الطبيعي التحقيق يقتضي اذا قلنا ان مثلا الكلي اذا يكون هناك اربعة مفهوما طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوما الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما اما الحيوان من حيث هو هو ليس بعد الكلية او الذي يعطي ما يحمله اسمه حدوا ما فوقه من الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث هو بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة الموصوفة للجنسية وانما المنطقي فهو يعطي انواعه حدوا سائر انواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اذا كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن نحو هذه الكليات او ان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين بعرضوا له وجوه الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويجب الاخر من على علم آخر وعما فيهم بانا نبينا بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كونه في النسبة في بيان وجوده كالبحث الخلافي فيها ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه تتميما ما سنح لنا عليه معتبرا بعيا لعقلا مستفهم ونظر عن توائب التقليد والتعصب سليم فنقول وجود الكلي الطبيعي الخارج بمعنى لان الحيوان الخارجي هذا الحيوان الموجود في الخارج جزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو حيوان انما الحيوان من حيث هو هو والحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء وهلم جرا بتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير ان ليس

فالمطلوب حاصل لان الجواز جزء من الجواز الذي هو مع الغير العلم الماهية بشرط ان يكون معها شيء من الغير والا لكان ذلك الغير داخلا فيها وحاصلا عنها فاذن الجواز الابتر شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي اما قوله ونصر نصوا لا يمنع من التركيب فلا دخل له في الدليل انما اوردناه اشارة الى وجود الكلي في الخارج بالبرهان فان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانا نحن انا نحصل العقل كان نصر نصوا لا يمنع من التركيب فقد وجد في الخارج فالا يمنع نصر نصوا من وقوع التركيب فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا الوجه فان الكلي موجود الطبيعي لكان ان نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين وهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مشاهد هذا البحث لكن لو قلنا الكلي موجود في الخارج كما زعمنا ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل العقل عرضت له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض التركيب في الخارج حيث او ضاح الكشف عروض وجود الكلي في جزئيات في الخارج مستندة عليه بالدليل المذكور المصرح في مباحث الجنس بمعنى ما الشخص تعرض التركيب واخرنا لا يحتمل المقام بيانا ونحن نقول انا اردنا بقولكم الجواز جزء هذا الجواز امرا موجودا في الخارج فنحن نمنع ان الجواز جزء في العقل فلانا ان الاخر العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمنا لكنه منقوض بالصفة العدمية فانا لا نعم مثلا ان هذا الاعمى الموجود في الخارج مع البصر موجود فيه سلمنا لكنا نختار ان الجواز مع قيد آخر وهو عدم البصر يمنع لزوم التسلسل انما يلزم لو كان جزء الجواز مع قيد آخر وهو مع بل الجواز مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الجواز جزء من هذا الجواز لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الجواز انما المقدمة مستندة والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج انما الموجود في الخارج هو لا شخاص وذلك يوهم ان احدا لو قال الكلي الطبيعي في الخارج لكان انما نفس الجزئيات في الخارج وجزء منها او خارجا عنها والا فانا نرى ما الملة انا الا فلانا لو كان الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف وانا لا فلانا لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي انما يتحقق ولا وما الذات لم يتحقق لكل وح يكون معايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها انا الثالث فسيأتي انا بينا ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان انما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الاول والثاني وحود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة وانتصاب متضادة ومر لسين بطلانه وكلا الى الثاني والا لم يتم ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد لذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وهو ظاهر وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فانه يكون الجزء مثلا موجودا ضرورة ولا يمكن انكاره قلت الضرورة ان الجزء موجود بمعنى ان ما صدق عليه الجزء موجود انا ان الطبيعة الجزئية موجودة فمم مصداق ان يكون نصر ورة فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكلية قلت العقل ينزع عن الاشخاص صورة كلية مختلفة فانه عرف وانها واخرى عن الامر المكتنفة بها بحسب اعتقاد ان مختلفة واعتبارات شتى قابلين لها وهو الآن في العقل كما اشرنا الى نفصيل ذلك

محصلين فمن سوء الحال مرضا اولا واداوا قام الوجود
الواسع ما تجمع من حيث لم يسأل احدهما وهو الكل
ـ فصل احراز والثاني ايا لا يكون الكلية وجمعه في الخارج

في رسالة تحقيق الكليات ملخصها من اراد في مسلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجوده المطلق في الخارج فسنفرغ على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا فالملازمة الاولى ظاهرة والثانية لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه موكول الى المنطقي فان قلنا العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اداكات الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود وهو وجود العقل اذ لا حاجة له غيرها والا لكان معدا للافتقار حينئذ ولا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود ومقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا بدلائل اخرى فاحمل الاختلاف على الذهني اذ توجيهه اراد لا يخصه ولا انا الكلية بل يعم سائر الاشياء **قال** الكلي اما قابل الكثرة وهو الصورة اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وقد مر ان بقي ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدا في الخارج ليس بمتعلق بفائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة ومثل بالصورة المعقولة المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الاموات مثلا ثم يجعله مصنوعا ومع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج ليس في الخارج شيء واحد عام لها معنا انها جزء لها في العقل مشتركة في الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها واما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحد المتخصاكس راي اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان الكلي من حيث هو كلي محمول الطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم جزئي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان المفهوم الكلي لا يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت الكلي هو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية اشتى وهو بالقوة هو قول الكلي اذا سئل عن شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء الكلام المسؤول بها اي حقيقته التي هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب عن ماهية اشتى خالية اراده السؤال فقط او خالية جميع غيره فقط او خالية الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب المخصوصة كالحد المسبب الحد فان الجواب اذا طلب مثلا بصلح الجواب السؤال عن ماهية الانسان خالية اراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا واذا كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس المسبب الى انواعه فاذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الجواب ولو امر الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصة معا كالنوع المسبب اراده فاذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على ماهية المخصصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول هب لنا اسئلة الاول ان هذا قسمة الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عند الحذاق ان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان بعضها اقسام كثيرة مهملة

كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل القريب انما
اذا حد الامرين لازم اتباعا الافراد او تداخل الافراد وكل منهما باطل اما بالزوم حد الامرين فلان
تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه احد الحدين
في نفسه زائدة والا على المهية واحرى على جزء المهية وان كان الثاني يلزم عدا لتمانع لجواز ان يكون الكلي
نفس مهية وجزء مهية اخرى وحاجا عن مهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فقط لاستحالة
ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزئه معا واما عدا لتمانع فلان المفهوم من التقسيم ليس بين
الافراد وح لا ما بين الثالث فان الفصل ليس حاصرا لجواز ان يكون المتوسط بينه مناسبا الرابع فان ازدادت بهما
مهية الشيء تمام مهيته من المهيات بحصر الكلي في قسم واحد فلا تزداد بكون تمام مهية ما من المهيات اخرى المهية
تمام مهية ما وكذا الخارج عن المهيات وارادة بتمام المهية النوعية لا يخلف افرادها الا ما لا عدا
بندج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحت الحاصل من افراد الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم
وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة الثاني ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب الحصة المحضة ولا
يصح تعميمه الى الافراد الثلثة بناء الاول ان كل مقول في جواب ما هو كلي يستلزم تصور المهية المقول عليها
صرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور المهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الكلي الا هذا وكل ما هو مقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة بين ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الحصة المحضة
يمكن ان يدفع الاشكال المتقدم بان القسم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات يكون المراد بالمقول المقول
بالقوة الجزئي والافراد المذكورة في القسم الاول ليست قابلة بل المقول في جواب ما هو ولا احد من نقدة الكتاب
حتى بنى العتاب اورد عليها الا بنحو على المحصل نعم اورد بعض الجزئيات الحقيقية لا تختلف الا بالعدد ولا اعتبار
للجزء والعفو الخاصة وهي العرض العام الا ما قيل المهية النوعية ولا يحمل في الفصل الاخص والعرض العام
والمتوسط بين خواصها واعراضها اذا اورد منها الجزئيات فقط فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر لان هذه
الافراد غير محصورة وان كان المراد بعضها عاد السؤال العدا التمانع والتباين بين الافراد الجواب ان يكون الكلي نفس مهية
بعض الجزئيات اختلافا في مهية بعض الاخر وخارجا عن مهية الباقي لا نا نقول الفصل مع بعضها اعتبارا والاحد لا
يباين الافراد بحسب المفهوم والاعتبار كما في التباين واما التباين فالسؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو
نفس المهية المسؤول عنها لا ما به وحصوله نصوره الهوهوية بحسب ايراد حدها لها اما حمل الحد موضوعا
او نفس مهية المحدود ان كان معتبرا به اعتبارا خر فهو حمل مقول في جواب ما هو بالاعتبار واعلم ان المصنف جعل
الحد في فصل التعريف حملا في مهية المحدود عنها من المقول في جواب ما هو ولا بد ان يكون تمام مهية وبين
كلامه تناقض صريح قال اشار بهذا الى ما في هذا الموضع قول الشارح ان الكلي هو ما يكون جزء
مهية الشيء يشير بذلك الى هذا الموضع في كتاب باغوي فاربعا الالذاذ في غير على معا اخر سبابك
بسبابها والتبخ حري في الاشارة الى هذا الاصطلاح وفرق الشعبا بالعرض فتبين المهية انه بهذا
التعبير والاول ثم قال لهيهنا موضع نظر وان الذاتي ما لا يتصور الشيء وان شئ من ذوات الشيء لا يكون معقولا الا
ذات الشيء بل الا بسببه الشيء ما البسر هو ثم استشعر بان بقي المهية بحسب ذاتها نفسها بل الاستحاضر المتكثرة

بالعدد فابطله بانه لو جعل المهية ذاتية لشخص شخص ولم يجز انا ان يكون ذاتيتها ما الذاتية لمهية الشخص ضرورة
اتحادهما والحمل الذي هو المهية والشخص فلا يكون ذاتيا لها بكاملها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي
وان دل على الذاتية بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشمل على ذاتية
اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل المهية
ذاتية للمهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير فلا يراد على
كل واحد من تعريفي الذاتي لا بصح تعريف من فسر الذاتي على المهية بالذاتي الاعم كالنوع للجنس ان فصل
ذاتي اعم على كل تعبير منهما ولا يجوز ان يكون ذاتيا على المهية والا لكان ذاتيا لا انما على المهية المحضة وهو
خلاف المطلوب وعلى المهية المشتركة فيكون جنسا لما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكما يوهم
انه متفرع على الاختلاف الواقع في تعبير الذاتي وقع لوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك الذهن حيث
يعلم ان مبنى اللبس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلس قالوا الاعم ان
فصل الجنس ليس الا على المهية قال الذاتي على المهية اعم من ان يكون لا بالمطابقة او بالالتزام فصل الجنس وان
لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال عليه بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه ذاتيا على المهية
فان المراد بالمعقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على المهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على
المهية فانه مفهوم لحاشية له الحس ومفهوم لناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل
على الاخص اجماعا لدلالة ايضا لو دل الفصل على المهية بالالتزام لاستلزم نصوصها فيكون التعريف
به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واعترض بان خطاؤهم منشأ غلطهم بالعرضي بين نفس الجواب كالحيوان هو المهية
بين الواضح والداخل فيها كذا هو جزء المهية لانهم لم يشترطوا ذلك لان سؤال السائل عن المهية لا يكون جوابه
الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المعقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب
عن مهية الانسان وكل جزء منه معقول وواقع في طريق ما هو دال على المطابقة كمعقولية الحيوان والناطق
فان كل واحد منهما مذكور بلفظ دال عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو دال عليه بالتضمن كمعقولية الجسم النامي
والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ دال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المعقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ ان
الجنس يدل على اجزاء المهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه
صالحا لان يقع في طريق ما هو الفصل المنوع عن كونه صالحا لهما لان يقع في جواب ما هو تم قال المصنف وهي
بالذاتي جزء المهية بالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمه الكلي مثلثة واما على راي الشيخ فالقسمة ثنائية

قال الذاتي اما جنس او فصل او نوع جزء المهية منحصر في الجنس والفصل على المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا
بين المهية وبين نوع ما من الانواع الحالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان خاصة
لانه يميز المهية عن غيرها في الجملة تمييزا تاما وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
الحالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقع على المهية وعلى ما يخالفها في النوع
في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لانا نفقد اثر مشترك وليس تمام
المشترك وما بالتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص منه او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكلي

Powered by Google

والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للمهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصلا لها
ولا شئ من اجزاء الجنس بداخل في الفصل الا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل الحقيقة الاخرى والبعض
الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الشئ لنفسه
بكون العارض تماما عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد اذا وانه باطل
ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصاص الغيبة الاولى بصدق النسب اليه لو فرض النوع الذي باز تمام المشترك
يعتقد اكد المهية في تمام المشترك او تعدد جزء فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان نقول اذا
ان كان تمام المشترك بين المهية نوع ما من بين الجنس والا هو الفصل لانه ان يكون جزء لجميع المهيات فهو
ممتنع المهية عن بعضها او يكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان
يكون معقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن المهية عن جميع ما كانها في ذلك الجنس
واحدا هو قريب فيكون الجواب في ذلك الجنس فقط كالجواب بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما
ثبت اكد في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع ما كانها في ذلك متعدد فهو بعيد ويكون الحيوان مو
عرة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما كانه فيه كالانسان واما الجواب عن
الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس بتام لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما راد الجواب في الجنس من
في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب والفصل الاخير يكون بعيدا بمرتبة واحدة ان كان جوابا
يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فقد الاجوبة بمراتب على مراتب البعد واحد كلما ازداد بعد الجنس
نقص الدلالة لان الجنس البعيد جزء القريب فانه ينقص عنه بسقط الجزء الاخير عن درجة الاعتبار والفصل
اما قريب فانه ميز المهية عن كل ما يشاركها في الجنس في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد فانه ميز لها عن بعض
ما يشاركها كالماشي للانسان قال الدواني يمنع دعوى المهية اقول ذكر الدواني خواص ثلثة الاولى منع
دعوى المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه المهية منع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم
لها الثانية ان يجب ثبوته للمهية على معنى انه ليس يمكن تصور المهية لا مع تصور موضوع براي مع التصديق
بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من تصور المهية بلزم من تصور الموضوع بدون العكس والشيخ في
الشفا اثبت امتناع السلب وجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير خطا المهية والذاتي معا
بالبال لا بمجرد تصورها او اخطاها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب تصور
طرفيه بين القولين وكيفما كان فيها لبساطتين مطلقتين لان الاولى تشمل لوازم السببية بالمعنى الاعم
الثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهي خاصة مطلقة ان يقصد على المهية في الوجود بمعنى ان الذاتي والجنسية
اذا وجدا واحدا لوجود ان كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي لعقل بحكم بانه وجد الذاتي اولا
فوجدت المهية فكذا في العدم لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء في العدم بالقبلية الاخيرة وا
فلئن قلنا انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي هو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم
الذاتي على المهية امتنع حمله عليها لاستدعاء المحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الموجود المتقدم
والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل مهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت

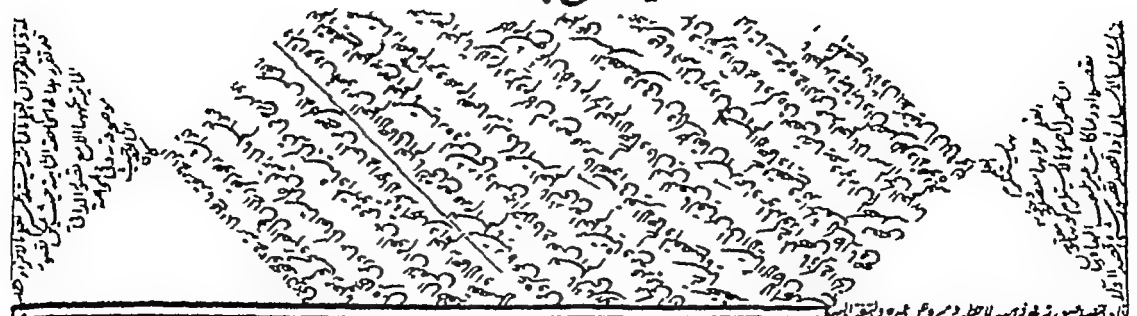

منفذ منه علیها الخارج کانت مختلفة به سمی مرکبة عنها فتقول البسیط اذا بدلنا ان الاخراء المعقولة المحمولة منفذ منه علی المهیة الموجودین بل المراد ان الاخراء منفذ منه علیها حیث یکون اجزاء فان کانت اجزاء فی الخارج تنفذ علیها الخارج ان کانت فی العقل ففی العقل وعلی هذا فلا اشکال واما تقریر ان العلم ما ینتفی العلم بالاجزاء فلا بد من التطرق الی الذی ینتفی العلم بالمهیة هل هو العلم بالاجزاء علی سبیل التفصیل والعلم بها بالجملة سواء کان علی الاجمال او التفصیل المتاخر وفهو من العلم التفصیلی العلم الشیء مع العلم ما مبناه عن غیره ومن العلم الاجمالی العلم بالشیء مع الغفلة عن امتیاه فعلی هذا یکون معنی قول الشیخ ان الاجزاء لا بد ان تکون معلومة عند العلم بالمهیة لکنها بما لا تکون معلومة الا مبناة عن غیرها واذا اخطرنا البال بحصل العلم ما مبناها وتمثل مفصلة وتقریر ما قاله الامام ان بقی لا تحقق العلم الاجمالی بل لا بد من العلم ما الاجزاء علی سبیل التفصیل عند العلم بالمهیة والا لزم احد الامرین اما عدم العلم ما الاجزاء عند العلم بالمهیة اما العلم بالاجزاء علی سبیل التفصیل علی تقدیر عدم وکل منهما باطل اما اللزوم فلانا اذا علم المهیة بجملة اجزائها فلا یخلو اما ان یکون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم یکن یلزم الامر الاول وان کان العلم حاصلا ما الاجزاء یکون تلک الاجزاء متمیزة فی الذهن ویکون العلم حاصلا ما مبناها عن غیرها فتکون معلومة تفصیلا وهو الامر الثانی وهو ضعیف لانا نمنع العلم ما الاجزاء یستلزم العلم ما مبناها ما ذکر لو سلمنا اللزوم من العلم ما الامتیاز العلم بالامتیاز یلزم من العلم الشیء واحد العلم ما موغیر مشابهة وارجح هذا شرح ما ذکره الامام وهو ضعیف ونقریره الذی یمدح من تصفح کلام الشیخ جمیع کتاب الشفاء ان الشیء اذا ارتسم فی العقل وادرکه ملاحظا للعقل ممتازا عند العقل تفصیلا وان لم یکن کذلک فهو لا محالة واذا حصلت المهیة معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء بالاضطرار فی العقل لا یخلو اما ان یکون الاجزاء ملاحظة متمیزة عند العقل بعضها عن بعض بالکلیة او بالجزئیة او النقائر الی شیء آخر لکن یکون عند حالة البساطة هی مستغنیا عن تلک الاجزاء ای فوق تلک الاجزاء ای فوق تلک الاجزاء لیتها تفصیلها متمیزا بعضها عن بعض ثم اذا کنا اذا اردنا العقل ادرکنا

موحوة بالعرض قول للذاهب معنا آخر في غير كتاب بساعوحي بقي عليها ما لا اشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة
اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو بعضه الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء أي الذي يمتنع انفكاكه
عن مهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن مهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في
السواد للحبشي اذ قد يمتنع رفعه عن المهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الشيء
في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع لا محالة عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة
الرابع ما يحصل بسببه للمهية قد عرفت معنا وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني
ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع كقولنا الانسان كاتب فيقبل الحمل اذ
ولمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول خاصة
بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاستحقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل الموضوع بانضمام طبعه كقولنا
الحجر متحرك الى اسفل فانه ليس بانضمام طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت الموضوع وبازائه
عرضي السادس ان يحصل الموضوع بلا واسطة وبازائه العرضي السابع ان يكون مقولا لموضوع وعكسه عرضي الثامن
ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص وسيجيء في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لا لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق
بالنسبة مقابل لانه بحسب النسبة اذا اخذت عليه تماما كالفوق للعلو واكثر ما تكثر النسبة تقابلا وعرضي
ان كان التركيب قليلا كالعشرة للعشرة على الكثير الرابع ما يتعلق بالوجود وهو الموجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره بقيد انه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما ان يختص بطبيعة واحدة والا فهو عرضي عام وبالعكس فهو اما لازم اما غير لازم
واللازم اما للوجود او للماهية ما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
وما موجودا والا لما جاز حمل الشيء على غيره وتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان
اللوازم الخارجة بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن المهية وبعود الكلام في الخارج الاخر
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن المهية وله تقسيمات احدها انه اما ان يختص بطبيعة واحدة وهو
الخاصة واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم وغير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن
المهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او معها او دوام الثبوت لا يتأتى امكان الانفكاك في
الخارجيات واللازم اما لازم للوجود كالتنفس للحيوان او للمهية كالزوجية للاربعة ولا بد هنا عليك ان هذا
التقسيم للازم الى نفسه والى غيره ان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن المهية دائما فلم لا يجوز ان
يكون مهية موجودة او مهية من حيث هي هي فالجواب ان ما يمتنع انفكاكه عن المهية ما امتنع انفكاكه عن
المهية من حيث هي هي فهو لازم للمهية والا فهو لازم للوجود فنقول المهية من حيث هي هي المهية ليست
الا وليس المهية نحتها او قائمة من حيث هي هي موجودة والا لزم ان يكون نوع النوع نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اذا اريد بالمهية في تعريف اللازم المهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يكون يمتنع
الانفكاك عن المهية من حيث هي هي فهو لازم المهية ولا وهو لازم الوجود ولو في الذهن فما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يخرج الى هذه العبارة وللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا

حيث بتلازمه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن اى حيث يتلازمه كذا او لانه اسم يقترن بلازمه شئ ودلك الشئ هو
الوسط كالمعلول العالم حادث تلازمه متغير فحيث قلنا لازمه اقترن بلازمه المتغير وهو الوسط وهنا اى اللازم بوسط
وغير موجود ان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل لانه لو كان اللوازم جميع بغير وسط
لما جاز حمل الشئ على غيره اى حمل لازم على ملزومه واللازم باطل لما تقدم في الشرطية بطل الحمل بالحمل
على امر اجنبي غير الوسط كالحدس والتجربة والمتواترات الخ وجوابه ان المراد بالقضية المحمولة فيها
هي التي تحتاج الى البحث فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية بحثية والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم
بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي باطل فالمقدم مثله ولا مدل الشرطية من بيان ان بين الاول والتالي
لزوم التسلسل والثاني بيان انه من طرف المبدأ واما لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد
الامرين وهو خروج الوسط عن الجهية واما خروج اللازم عن الوسط وانما كان يلزم التسلسل بيان احد
الامرين انه لو لم يكن الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل بصورة ان الوسط لا بد ان يكون معلولا
لعلة غير الاكبر والاصغر المصادرة على المطلوب لان اللازم داخل في الوسط والوسط داخل في الجهية فيلزم دخول
اللازم في الجهية وانه خلاف المفروض فاذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الجهية يلزم الوسط للجهية اما
ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الجهية وهلم الا لدخل الوسط الاول في الجهية وقد فرضنا خارجا هذا خلف فلم يجز ان يلزم
التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان يكون بوسط اخر وهو
خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني
عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل فيها
واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة الثاني فلما تقرر في الحكم
وفيه طرح منع بين الاول لانا نختار ان الوسط خارج عن الجهية قوله فلزم الوسط للجهية اما بوسط او لا قلنا هذا القسم
حتم لكان الوسط لازما للجهية وهو ممنوع بجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم واسطا للوسط فيكون
اللازم ضروريا للجهية لان القياس الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه
الثاني ان بينهما سلسلتين الاول الاوساط الغير المتناهية والثاني اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية
ان اللزوم للازم للجهية يتوقف على لزوم الوسط للجهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على
ايهما لو وقع لزم جزءا وان ابدا التسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فانه ليس بلازم لان
في وسط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان ابدا التسلسل
في اللزومات هي عمدة المصنف اعتمد عليها التفتازاني ويمكن القصور عنها لان التفاوت في اللزومات
يقتضي تفاوتها حتى تكون امورا اعتبارية بل يجب التصديق بالملزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان
كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر وكل منها يتوقف الحكم على ثبوت محموله وثبوت الحكم
في اسناده الا ستعمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادي اخر ويلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبنى
المطالب للامور حتما وليس كذلك بل على معد ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما شحوا كيتهم بهدو

الاولى ان يبقى في انطاق التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل الازم على ملزوم اصلا للتوقف العلم بشيء
بشيء ابدا بالملزوم عبر متناهية وهو امتناع خاطئ العقل بانها بانها لزوا بيقين بلزوم ان يكون بين الملزوم واللازم
وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية بالانتهاء بكون محصورا بين حاصرين وانتم قلتم
وكل لازم قريب بين البتون الملزوم اقول كل لازم قريب الى ملزوم واسطة بين البتون الملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي
في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فان لم يكن بين البتون متوسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب عند
بين او لو كان بينا كان قريبا هذه الملازمة واضحة بانتفاء الاولى ثم نقول عرفت على ان ينتهي الى الحصا القضايا
في الاولية والكسبية ليس كذلك منهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم
تصوره لانا للزوم هو امتناع الانفكاك ومنى امتنع انفكاك الخاص عن المهية لا بوسط يكون مهية الملزوم
وحدها مقتضية له فانما يتحقق مهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل الغرض على اتم
ما ذكر لك فيجب ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه الى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل الجميع العلو
واجاب بان المسلم لتصور اللازم تصور الملزوم التصديقي وربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا
يتم ادعاءه وجوابه ان عنينا بالوسط ما يتعقل اللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء قريبا والحق الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب
بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وقد انكابد على ذلك المقدمتين الملازمة
ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين البتون ولا تكون
مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها الموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول البتون وح يلزم احد الامرين اما
حروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا الموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط
اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين ما ليس بين يحتاج الى وسط
ويعود الكلام فيتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان خارجا
لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع منصوبا بكبد حقيقة وهو غير لازم سلمنا لكن
لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوتها له الى وسط بل جاز ان يتوقف على امر اخر سلمنا
لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون ما لازما قريبا او بعيدا سلمنا ان يكون عرضا مفارقا ولم سلمنا
فلا نسلم لان اللازم القريب انما لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير ان ليس بينا بالمعنى الاخص لا
يلزم منه احتياجه الى وسط جوابه ان يكون بينا بالمعنى الاعم لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر
من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى وان بين اللازم القريب يجب ان يكون بينا ولانا احد هما
الى وسط فيكون المقدمات الثانية مستدركة وتقرير جوابه انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا بمعنى اكتساب
القضية المجهولة لانه لو اكتسب لما كان الدليل دليلا لانا نقول بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة
فان التقدير سلب لكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم ان لا يكون كل
اي كل شيء من اللوازم القريبة بينة بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي

سلسلة الاكتساب لما البين قال شكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء اقول الشكك ليس في نفي اللزوم بل في
اللزوم وذلك بان لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلها
مع تجرده لانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين دون
يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم انما يكون بحسب الانفكاك بين اللازم والملزوم فاذا لوحظ الانفكاك
بينهما كان اللزوم ثابتا وقد عرفت ارتفاعه هف لان اللزوم متباين الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن
ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما وكذا
الملزوم ملزوما وان كانا لازما لازما يكون اللزوم لزوم شيء لشيء بالكلام الى ذلك اللزوم فيعود الكلام
ويمنع امتناع هذا التسلسل انما يمنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك هو لان الامور الاعتبارية
في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فاذا لواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث ثلثة وربع الاربعة وهلم جرا وهو
عليك انه لا يعني بالمراد بالامور الاعتبارية بتسلسل الى غير النهاية بل ما يمكن تحققها بحسب الاعتبار
دون تسلسلها هذا شيء اعترف به العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فيقطع التسلسل بحيث انقطاع الاعتبار
وربما يتحقق للاعتبار اللزوم لاعتبارات الاولى من حيث سرايته بين اللازم والملزوم في هذا الاعتبار بعرجان اللازم
والملزوم فيلزم ما يلاحظها العقل اعتبارا ملاحظتها اثنان من حيث انه مفهوم من المفهومين فلو اعتبر العقل اللزوم اعتبارا مغايرا
الى اللازم والملزوم فلا تسلسل صلا وان اعتبر بالذات فهو مفهوم من المفهومين فلا لاحظ العقل ولاحظ احد المتلازمين
وتعقل نسبته بينهما اعتبر لزومها اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم
اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبته بينهما اذ هل يجوز الانفكاك بينهما
او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذا واعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات
ولم يعتبر الثاني بينا واعتبر ما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم تحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذا الا
اعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجاب بقياس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع و
الحصول والوحدة وغيرها وهذا هو الذي توارد عليها ليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار
العقل فالم يعتبر العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا يحكم
بعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ارتفاع اعتبار العقل والادهن
فاذهن قابل للزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم
واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر واما لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء
المحمل في نفس الامر الفرق بين اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كواحد منهما لازما للاخر في نفس الامر
وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف اورد الشك كما ذكره الامام فاستدل على ان للزوم شيء ثابتا كان للزوم
اما معدوما في الخارج وموجودا فيه الفسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم المعدوم وبين عدم اللزوم الا
لحصول التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون المعدوم وجودا هف اما الثاني فلما قررناه اقتصر على بيان
احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان اللزوم ح انما هو الامور المحصلة نعم يتجه

الامام

الامور الاعتبارية

ما الثلثة وهلم جرا

الى بقي

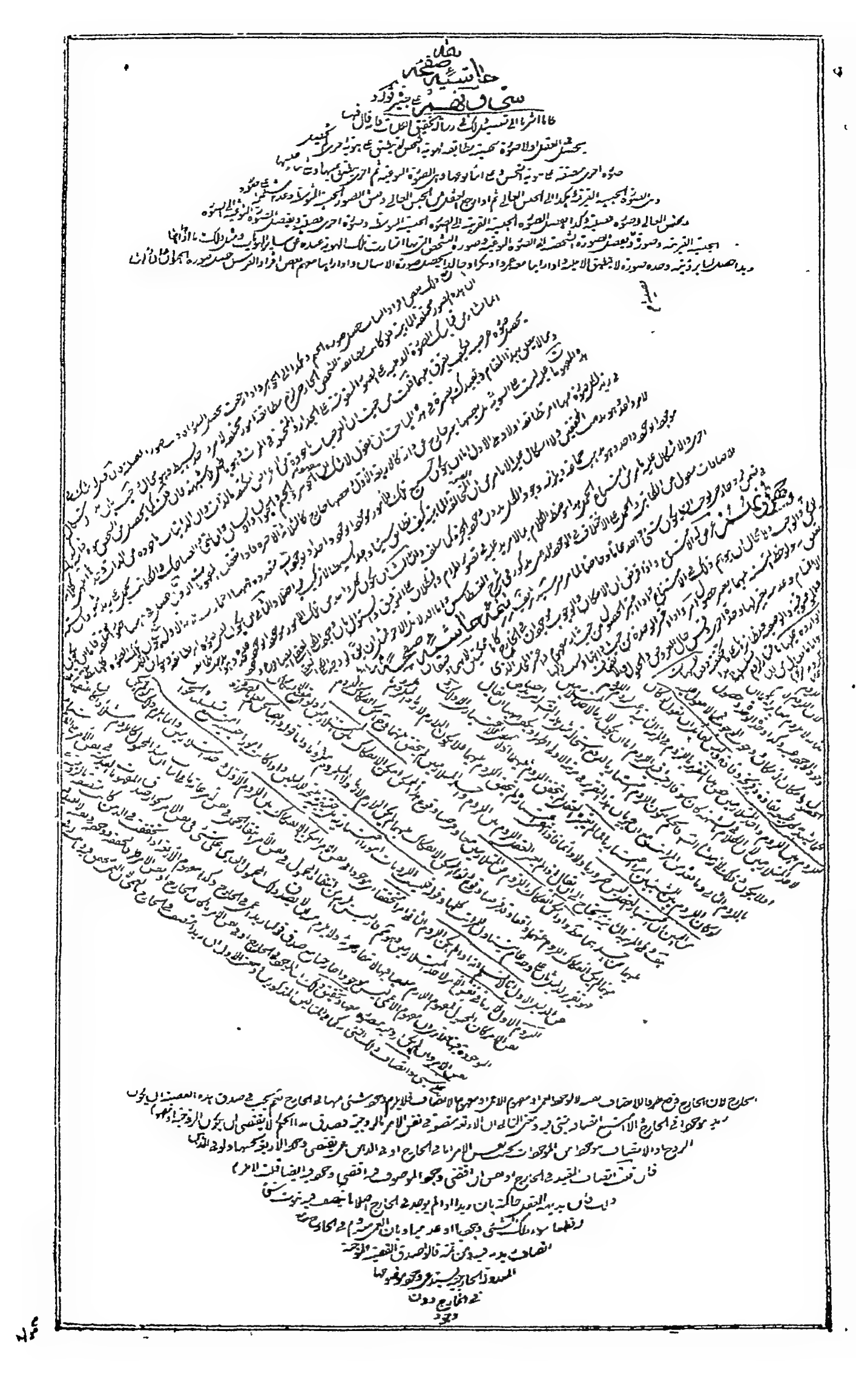

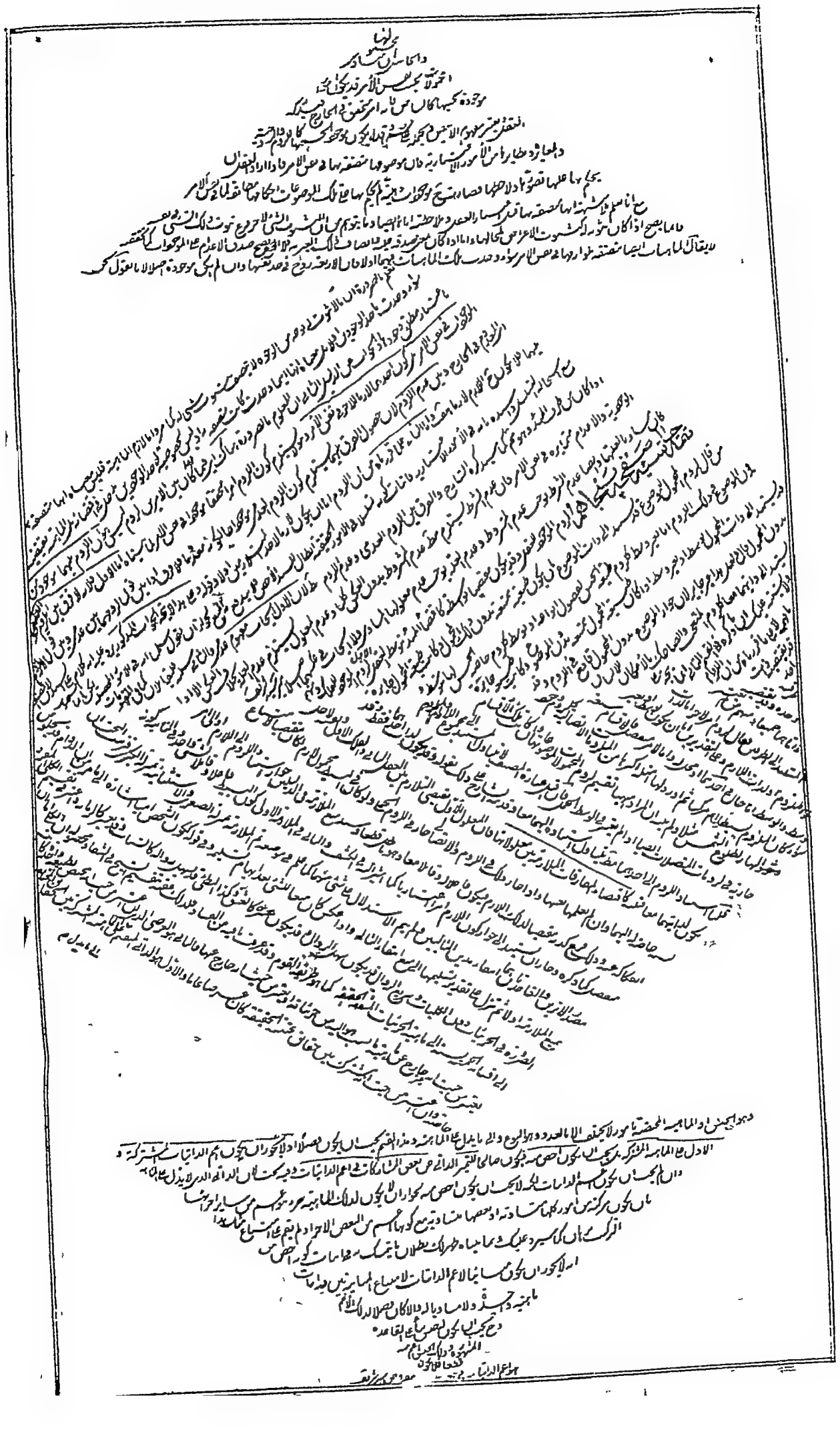

ص ينجاهم

ان بقي لانم عدم العرض فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلب لانم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام فانها مشتركة بينهما كما بين عدم الشرط والمشروط وبين عدم العلة والمعلول لا بقي ههنا سؤال وهو انه لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج ولا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج ان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ايضا اللازم فانه لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو ظاهر لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بالانم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك فيجوز انفكاك الصدقين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بالانم انه لو لم يكن اللزوم موجودا في الخارج لم يكن لازما في الخارج لجواز ان يكون منشأ انتزاع اللزوم في الخارج منشأ انتزاع الحمل الخارجي فان الحمل منتزع في الخارج مع ان الحمل موجود فيه حملا خارجيا لانا نسلم ذلك لكن نمنع استحالة التفكيك في اللوازم وما على تقدير انها موجودة في الخارج انما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ظاهر فلم قلت ان كل لزوم من ذلك القبيل ما يكون من طرف المبدأ قال واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط او وسط او بعرض وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما اللزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم لا يمتنع انفكاكه نظرا الى كل ما لغير الواجب لانه واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل ما لغير الواجب انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح للجسم فقد يكون لذات احدهما فقط اما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل ما لغير الواجب انفكاكه نظرا الى ذات الملزوم كالمنحني الضاحك للانسان واما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل ما لغير الواجب انفكاكه نظرا الى ذات الملزوم كالمتعجب للانسان وقد يكون لامر منفصل كالموجود للمعلول في العلل وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام اثنا عشر قال بعض المحققين لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبة الملازمين اليه نسبة واحدة فاقتضاء اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع ان نسبة الغير بين الجواز ان يكون لنسبة واحدة اليهما فاقتضاء الملازمة بينهما دون غيرهما كما اقتضى الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون لازما والا لكان مقتضيا فيكون فاعلا لذاته وقابلا لذاته وهو محال لان الاثنينية تنافي الاتحاد مقتضيا لهما فيكون مصدر الاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين واما بشرط ان يكون البسيط علة للازمة وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل بتقدير تسليمهما منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاسناد لان المذكور في الحكمة على القاعدتين والمتصدر المنتهي على المعلول داخل بزيادة تحت هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم او يدوم الموضوع او يزول والاول المعاني بالقوة يكون التحفظ سببا والثاني المعاني بالفعل واما سهل الزوال كالغبار او عسر كالعشق وايضا اما ان يزول لا لعلة

المقصد ثمانية اقسام اللزوم

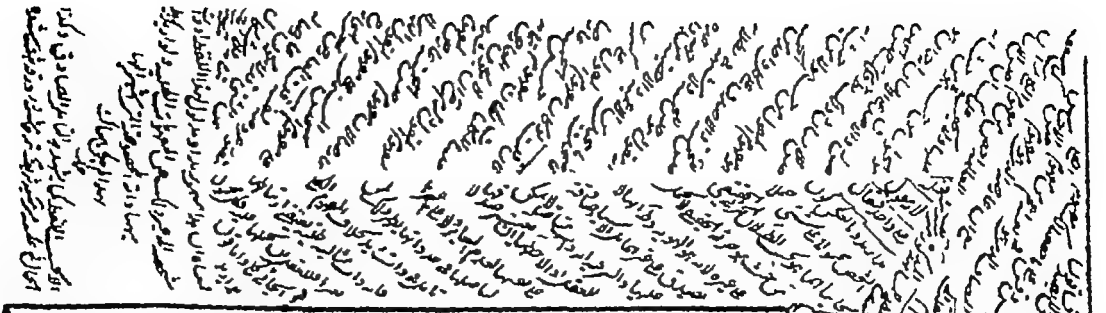

كثير بن حنس للحمة بل كالحمس وجوابه منع شحالة انما يكون محالا لو كان المقول على كثير بن اعم من الجنس واخص باعتبار واحد ليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثير بن اعم من الجنس باعتبار انه اى معهو وفان كل جنس مقول على كثير بن مرعكس وليس حصة منه باعتبار مفهوم وليس كل مقول على كثير بن جنسا بل باعتبار خاص وهو كونه حنسا للحمة ولا امتناع في كون الشئ اعم باعتبار انه واحص منه بحسب عالم نفسه كالمضاف اعم من الكلي بحسب مفهوم واحص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فان قلت المقول على كثير بن من حيث انه حنس للحمة جنس للنوع الحنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للحنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واحص من حصة واحدة مقول لانم ان المقول على كثير بن من حيث انه حنس للحمة جنس للحمة والاصدق على النوع الحنس وعبارة انه حنس للحمة ليس كذلك بل هو حنس للحمة باعتبار مفهوم من حيث هو والكلام ان النوع يعرف بالجنس بقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الحنس في جواب ما هو فيعرف بالجنس ورد وجواب ان النوع لذاته عرف به الحنس هو النوع الحقيقي الذي عرف بالجنس لنوع الاضافة فلا يرد وهو غير مسلم لان النوع الحاصل في تعريف الجنس ما الاضافي او الحقيقي واما ما كان بعد التعريف اذا كان اضافيا فما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلا مرب الاول انه بخلاف العكس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه فانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاحناس فلذلك لم تكن انها لا يتوقف على الانواع الحقيقية فانه لا يسلم انها انما تتوقف عليها بالذات لكن المتوقف اعم من ان يكون بالذات وبالواسطة فنقول انها اذا انتهت الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجنسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الحنس في جواب ما هو كل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذا اضيف الجنس اعتبرت الفصول البسيطة فاجيب عن الشبهة بان النوع الحنس منتفيا بقاء وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في حد الاخر ضرورة وزيادة الشئ في الثقا اما اولا فلانه ليس كذلك في سائر المضاف في بعض مفرداته لانه لا فرق هذا الذي اما ثانيا فلانه يوجب ان يشكل الجزئيات في سائر المضافات اما ثالثا فلان المتضايفين يعرفان معا لا لانه فرق بينهما فان الذي يعرف به الشئ يكون جزء من معرفة سابقا في المعرفة عليه الذي يعرف مع الشئ فهو ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشئ عرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يلاحظ كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والا فما كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه الذي ابوه وعبد اب انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس المهية الحقيقية فكثيرا ما يعبر بذلك في عادتهم ويتم التعريف بملاحظة الاضافة فيه فلذا جاء فاما اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الحنس في جواب ما هو حصل الجنس مقولا على المضاف بالحقيقة لان المراد بالغير هو المغاير بالحقيقة فيغير كل منهما اثناه الى المضاف الاخر الثالث المعنى الحنسي اما ان يكون موجودا في الخارج ولا يكون وابا ما فان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج مشخص لا شئ من المشخص يقع على كثيرين وانما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقولا للغير بالمعنى الموجود في الخارج فلا يصلح لان يؤخذ عليها في جواب ما هو فلذلك قلت لشواغير موجودا في التعريف الجنس المتلطف وهو معدوم في الخارج ولبس عموم فنقول الزيد بل معروض الجنس المتلطف وهو المراد بالمعنى الحقيقي في تعريف جواب ما هو

بسم الله الرحمن الرحيم

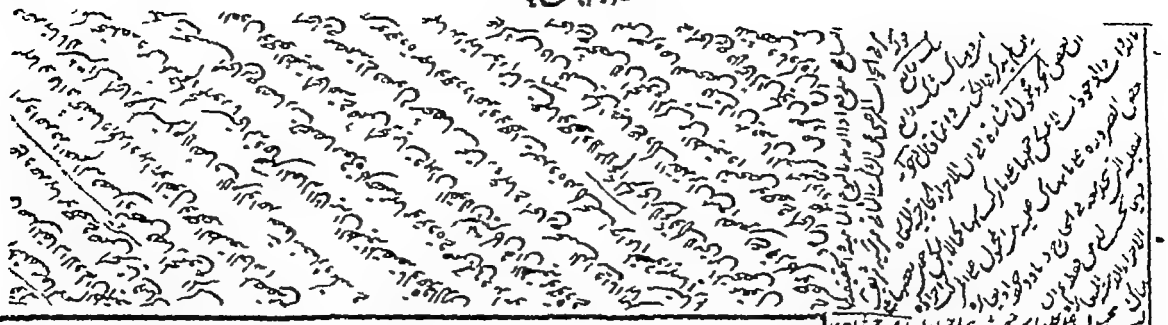

تقديم معقد ره هو اى الذاهبين الى وجود الطبيعة الخارج محض الخرشبات فاختلفوا فمنهم من قال
ان امرا واحدا فى الخارج فاصلم ان يتحصل وصانوعا او شخصا احر وهكذا وهو تحكم واحد بسبب
موجود فى محض جزئياته وهو معنى الاشتراك الذى منهم من اخاد لك قال البرهان امرا واحدا بل هو العقل الموجود
فى الخارج حصة التى تشتمل عليها افراد فليس طبيعة الجوا امرا واحدا فى محض جزئياته بل الموجود الجواب وهى
حصصا الموجود كل منها فى محض جزئى فى الخارج محض اشتراكها امر مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو
المعقول من الاخرى وان كانت تلك الحصص متعددة فاعلم ان المصنف جواز على احد الوجهين الاول منع قولهم ان بقال لا يجوز
ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان المتحصل ليس معقولا على كثيرين قلنا انا نريد بالمتحصل الجزء
المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة فى الخارج ليس فى نفس التشخص وهو
الجزء المركب منه ومن المتشخص وانا نريد بالمتحصل معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وما يكون كذلك لو كان معروض التشخص
واحدا بالشخص وهو مسلم بل واحدا بالجنس وعروض التشخص كما بينا اشتراكهما امرا معقولا وبالجملة نمنع حينئذ حصول
المعنى الجنسى واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يمنع على انه على الثانى وبقولهم لا يجوز ان لا يكون المعنى
الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل لانا نمنع اذا لم يكن معقولا للخرشبات فى الخارج بكونه معقولا عليها جوابا ما هو وانما
لم يكن كذلك لو لم يكن هذا هو المفهوم للخرشبات بحسب المهية وهو ممنوع فان المفهوم للخرشبات خصوص الموجود
بها اللطائفة لو الحق فى الجواب ان الاشتراك اما بعرض الاشياء عند كونها فى الذهن فتتصف حينئذ بالاشتراك
وشك ابو اسحاق فى احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان يكون المعنى الجنسى معقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون معقولا
عليها جوابا ما هو او ما كان لا بسبب التعريف بل اللزوم ان معنى الجنس اذا كان واحدا فى المهية لا يتصور ان يكون
المحمول فلا يكون معقولا على كثيرين وان كان نفس المهية فلا يقع على كثرة مختلفة بل مختلفة الحقيقة وان كان حاكيا
عن المهية فلا يصلح لجواب ما هو جوابا ان نفس الحيز محمولا من حيث انه حيز بل من حيث انه امر وجودى فان الجوهر مثلا
اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يحمل عليه معقولا انه جوهر كان نوعا فان الانسان جوهر حامل فى مهية الفصل اذا اخذ
بشرط لا شئ اى بشرط ان يخرج عن معقولا بانه عرض فى موضوع فاذا عرفت هذا فنقول ان الحيز الخارج عن معقولية
الحيز الاخر وان اخذا من حيث هو حيز بحيث يكون اعم منه وجودا واحرى ان يكون نوعا كان جنسا نحو كونه معروض الحيز
هو معروض الحيزية المحمولية نعم لا يصدق على النوع انه جوهر احرى عن معقولية الفصل لكن لا بهذا القيد صدق
الجنس من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حدا او رسما قال الامام المشهور فى الكتب انه رسم الحنفى لانهم يقولون
الجنس هو الكلى وهو بالحد اشبه بالتعريف لان الاصل المطلق ولا ماهية وراء هذا الاعتبار لا معنى لكون
الجنس جنسا الا كونه معقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فان المقصود هو عروضه معقولا لكون
مهيته مغايرة لهذا المفهوم ومباينة له ولو عنا من الجنس لم يمكنا نطال ارادتهم وهذا الكلام ليس شيئا فان الكلى
المطلق هيات اعتبارية لا تحقق لها فى الواقع فيكون بحثنا عنها عبثا وقال الشيخ فى الشفا انا حصلنا من
هذا الحد جعلنا الفظ الجنس بما قال ثانيا فى تقويم النوع اقول قد عرفت ما سلف ان الجنس مفهوم للنوع
وان الاجناس ثلثة طبيعى ومنطقى وعقلى والانواع سنة حاصلة من ضرب الاعتبار والجنسية فى ثلثة فالانواع الذى
يبين انها اى الاجناس بقوم اى الانواع فالجنس المنطقى لا يقوم شيئا من الانواع وانما يقوم النوع الطبيعى والجنس

17953

فلا امكان تصوّره مع الذهول عن تصوّر الجنس المنطقي ولا انتباذه الى الاذهان وتصوّره لو ذكر واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبته خاصة الجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي لاضافة والنسبة بين الشيئين متأخر عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لانه لازم وكونه لازما للنسبة عن كل واحد من المنسوبين بل اللازم تأخرها انما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها الاول فلذلك الغير كما تعقل العاشق المتعقد بالاضافة الى المشوق لا بما هو كذلك للنسبة الموجودة على المنسوبين هي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض المتعقد انما يتصوّر بعد تحقق وجود المتأخر وكل لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافيان فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان اما ان يعقلا معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا مطلقا ونوعا اضافيا مطلقا المتقابلان لا يقوم احدهما الاخر واما الجنسي فلامكان تصوّر كل من الجنس المنطقي وكل لا يقوم النوع العقلي الجنسي فلانهما كانا واضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان جزءا خارجا عن الاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزء واحد جزء محمول فيلزم ان يكون جزء النوع الطبيعي والمنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو بعينه النوع الطبيعي الاضافي لانه معقول على حوالي ما هو بحسب التركيب ولا يقوم النوع الطبيعي الجنسي لجواز ان يكون بسيطا وكل لا يقوم النوع المنطقي اما الجنسي فظاهر وانما تصوّر مع لعقله عن الجنس الطبيعي اما الاضافي فلانه عارض للنوع الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لكان العارض الجنسي لا بد من الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بما هو عارض مقوما لما هو جزء خارج كالحجر خارجا لانه عارض للنوع الطبيعي الانساني لا يكون عارضا لجميع الجزئيات لانا نقول هذا الجموع خارج عن الشيء لكن لا مع عروضه لبعض الكل بل لا يقوم النوع العقلي الجنسي فهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي المنطقي الجنسي والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له اما الجنس العقلي فهو لا يقوم تسعة من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي على هذا التقدير مع الفصول الثلثة مع الانواع انت خبير بانتفاء هذه الدلائل على ما هيأ الكليات ما ذكرنا في تغايرها فانت بتغايرها كيف قطع النظر بالفروع وهو مقتضى الاصل **قال** الثالث الجنس اما فوق جنس او تحت جنس او هو متوسط اعلم اولا ان الاجناس بما يترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا بد هناك من عبور المراتب بل ينتهي الاجناس في طرف الفصل الى جنس لا يكون فوقه جنس لاستلزامه تسلسل فيتوقف تصوّرها على احاطة العقل بها وتسلسل العلل المعلولة لا تكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف النازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص التي بها تنتهي فلا يتحقق الانواع اذ قد حصل عند هذا التنبيه فنقول لما ان الجنس اربع اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالحيوان لانه جنس للجسم النامي وانتهى الجنس المفرد كالمعقول العاشر فانا ان قلنا ان جنس المعقولات العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمعقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشجر لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث كما نرى الى ان عبور المراتب انما يكون اذا تترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب اما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس واعتبر انواعه بحسب الترتب عنده وكيف كان فالجنس المطلق

لا يحصل الا في الاربعة وهل هو حسن فيها او عرض فالامام ليس بحسن لان ثلثة منها وهي الجواهر والسواد والبعد مركبة من الوجود والعدد لاشتمال كل منها على عدد والمركب من الوجود والعدد لا يكون نوعا لامرين الاول ان الانواع الاضافية اذا كان بعضها محصلة فلا يبعد ان يكون الانواع الحقيقية كذلك والثاني ان الثلثة المركبة من الوجود والعدد انما يكون كذلك لو كانت مغايرة لما احدها وهو ممنوع لجواز ان يكون المغايرة بينها بسبب امور زائدة على الوجود والعدد لازمة لها لا تنفك عنها وحينئذ لا يلزم من كون الوجود والعدد جنسا لها كونها انواعا لجواز ان يكون الجنس اعم من النوع لان لا يكون النوع موجودا في جميع افراد الجنس بل يكون في بعضها دون بعض كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والمعدن الغريب البسيط بل يمكن ان لا يكون نحو جنس لغيره لا في نفسه جنسا لما تحته فلم قلت المغايرة بينها امر زائد على الوجود والعدد لا يكفي في كونها انواعا لجواز ان يكون بعض انواع الاجناس العالية كذلك وهو ان يكون نوعا في نفسه لا جنسا لما تحته من الانواع الاضافية كالوجود والعدد والجوهر والسواد والبعد

الثالثة النسافية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره بالجنس في جواب ما هو فولا اولي ما الكلي بحسب ان يحاط عليه لئلا يخرج الحد عن الحس والاحراج التخصص فولنا يقال عليه وعلى غيره بالجنس في جواب ما هو يخرج الكلي الغير المندرجة تحت جنس كالمهيات البسيطة واما النفيد بالقول الاولي فرعم الامام انه للاحتراز عن النوع القياس الى الحس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى حد اقرب قال صاحب الكشاف وهذا على الحكم بان الحس يجعلون نوع الانواع كالحيوان فوقرض الاحتمال الاولي ان يكون ذلك احترازا عن الصنف فهو النوع المفيد بقيد حصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنسا ما لدان حمل بواسطة حمل النوع عليه فاريحمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه حس يقول احد الامرين لا دراج ما ترك الاحتراز عن الصنف والاحتراز عن النوع ما القياس الى الحس البعيد اذا عرفت النوع ان يكون الحس محمولا عليه بلا واسطة فالامر ايضا لازم ضرورة خروج النوع ما القياس الى الحس البعيد عرفا وقول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الحيوان بقريبان لم يعتبر الناس بخروج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاولي على انا اغنينا القول الاولي بخروج النوع عن قضايا بعد الحس فان القول المعتبر في الجنس عم من ان يكون بواسطة او لا والاخص لا ينفهم مع الاعم ابدا لغرابة الحس المضايف له عبر مبتفهم الا لتقدم تعقل على تعقل او تقدم الحس المطبخي ونضايفه مع المنطقي فمقول من الاسد الى الحيوان في التعريف ما الجنس الطبيعي والمنطقي واما كان والتعريف فاسدا فاذا كان منطقيا فقط واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي نعم يتبين ان يقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي فقد عرفت بطلانه وبتقدير امكن التفصي عن هذا الاجمال اذا ملت فيه ما الحملة فالصواب ان يقول بالتعريف ما احص كليين مقولين في جواب ما هو هو اذا حسنا الوقيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوع اضافيا معتبرا فيه حو الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو باطل والتالي اما الاول اي الجنس الحقيقي مقبل الى فاضحة ما هو في جواب ما هو والثاني اللا مافوقية ما فوقية هو الجنس مقول عليه هذا الا بصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقبل الى فاضحة ما هو مقبل الى فاضحة مفهوما لا يحصل الا اذا عرف به بالنسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس بالنسبة الى فاضحة لا عتبار مفهوم الكلي فيه الكلي الا مدان بلاحظ في معناها النسبة الى الكثيرين فيها مشتركان بالنسبة الى فاضحة فلا يكون فارقة نعم النسبة الى فاضحة معتبرة في الجنس فهي النسبة الا شتراك المعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشتراك في الانواع فالاول في الفرد ان بقي الاضافي اعتبر فيه نسبة الا ما فوقية الى فاضحة ومفهوم الحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة التي انتهى مفهوم الاضافي الا بحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر فيه بالقياس الى ما فوقه التالي الاضافي اذا نظر الى معناه اوضح كبير من الحس الفصل الاغبا انه اذا جعل تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فهما قد يجتمعان في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كالذاتي والعكس كالاجناس المتوسطة ومنهم من قال الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واجيب عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لامحالة ممكنا فيها وهي اجناس كل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات تعالية على ما مر جوابه ندائنا المصنف ابطال هذا المذهب ممكنا بالبتة كواجب الوجود فانه مهية كلية منحصرة في شخص واحد فتبرهن عن التركيب

Marginal notes in Arabic

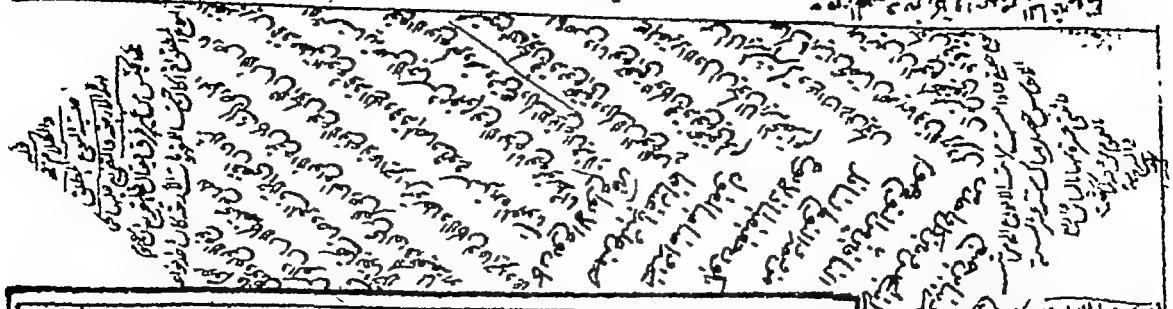

وكالمفارقة والوحدة والبساطة ما لها انواع حقيقية بسيطة ولا تكون اصنافا وغير نظر لان اريد بالنوع ما صدق عليه
العاص هو وليس بنوع واريد بالمعروض ما هو اعم ان لم يهمه كلية بل الجزئي الشخصي وانما المفارقة
والوحدة والبساطة من بسيطة جاءا والتركيب من الجنس والفصل بما هما واستدل الامام على ذلك بان المهية اما
بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منهما نوع حقيقي وليس جنسا ولا التركيب من الجنس والفصل اذ كان مركبا
فهو لا محالة ينتهي الى البسائط وبعود به ما ذكرناه وهو منع ظاهر اذ ليس بلازم من بساطة المهية كونها نوعا فكم من
بسيط يكون حقيقيا بجواز ان يكون جنسا عاليا او معرفا او فصلا او عرضا لا بقال الاجناس العالية بالقياس الى جميعها
الموجود في انواعها انواع حقيقية ليست اجناسا لانا نقول المراد بقيد النسبة بالجنس بالاجمال نسبة باعتبار العقل لا
لم يمكن اثبات نحو الاصناف بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتبها الاصناف والمراتب الاربع المذكورة والجنس فنقول النوع
اما اضافي او اما حقيقي وايا ما كان فهنا سار الى النوع الاضافي او الى الحقيقي فهذا ربعة اقسام اضافي لكل منها مراتب
اربع مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع
العالي كالحيوان واخصها هو النوع السافل كالانسان واعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالحيوان
او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس للحيوان حيث الا ان السافل فيها هي نوع الانواع وفي مراتب
اجناس العالي حيث الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والتساوي
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الاربعة والتعريج عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا تحتاج الى الاعادة واما مراتب
الاصناف بالقياس الى الحقيقي فلم نرتبا لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو المطلوب
والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا خبر واما النوع الحقيقي الاضافي الى مثله فليس لهم في المراتب الاربعة الا مرتبة الاخير
لانه ان كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوقه نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاصناف
فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان هو فوقه نوع فهو متوسط والا فهو مفرد وكل واحد من
الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لامتناع ان يكون هو فوقها جنسا وجوبا وكذلك كل مرتبة من مراتب النوع
وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتها نوع وجوبا والجنس يباين كل
واحد من المباينين من الجنس اي السافل والمتوسط ويباين كل واحد من المباينين من النوع اي العالي والمتوسط عموما من وجه
اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ارتفع تشاطط كاللون تحت الكيف صدق احدهما بدون الآخر في
الجسم الجوهر واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلصدقهما في الجوهر وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط
والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي
وافتراقهما في الجسم الجوهر واما النوع السافل فلا يمكن ان يكون حقيقيا بالنوع تحته واما قول الجنس عليه بعد الاخبار
جميعا كان نوع الانواع فلان قلنا وكانا النوع لهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جميعها نوع الانواع
وليس كذلك وان النوع المفرد اعتباران وليس بنوع الانواع بل الاول من اعتباريه ثالث وهو ان يكون هو نوعا نوع مفرد
ليس بعين ما ان مجموع الاعتباريين كان نوعيته لا نواع بل المراد انه احدهما ليس بكاف **قال** الثالث الذي هو الجنس
هو الحقيقي اقول قد يمنع ان ارادهنا الفن حصر الكليات الخمس ومنها ما انتم لم اشرا بعد الا اشتراك فيه

كالحس مثلا بان يكون واحد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من صيغه حدها والا لكان
سنة فلا يكون حد الا واحدا منها وهل هو الجنس او الاصل قال الشيخ التقسيم يمكن ان يورد القسمة على نحو
كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الدليل اما ان يكون مفهوما بالمهية او لا والمفهوم بالمهية اما ان يكون مفهوما
على الصلب بين بالنوع او لا عد اخرج القسمة النوع الجنس دون الاصل نعم لو قسم بان يكون مفهوما على مختلفين
بالنوع او لا يكون عليه مثل ذلك ما بقي عليه خرج النوع الاصل لكن ابطل بهذه القسمة الاول والاسط بل
الخارج قسم منه فانه اذا قيل الدليل اما ان يكون مفهوما في جواب ما هو او لا يكون والمفهوم في جواب ما هو قد يتحد
بالعموم والخصوص فاعم المفهومين في جواب ما هو جنس واحصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاصل بمجامع لو قسم النوع
الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الجنس لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون
كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الجنس احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعه الذي هو كلي تحته
والاصل احدها باعتبار قسمة له بحسب سنة بعض الكليات بعضا بالعموم والخصوص والاعتبار في قسمة الكلي
بقسم بحسب الحال الذي له عند الحربيان ثم اذا تحصلت الكليات بالعبر احوالها التي لبعضها عند بعض الاولى والاحق
ان يكون الخمسة النوع الجنس هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الجنس لانه لو كان الاصل احدها
لم تنحصر الكليات في الخمس لخواص الخفوكلي معقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو جزء صالح تحت جنس ليس
ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع او ليس بعض فهو جنس وفي جواب هذا الكلام ما لا يخفى فان
قلت هذا ان الاصل احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون واحد الخمسة الجنس ولم لا يجوز ان يكون واحدها هو النوع بمعنى
ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوع عين احد الخمسة والا لبطل
التقسيم الخمسي الثاني باطل للاتفاق على ان احدها هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره مرارا
الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاصل من الشفا نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الاصل
والجنس واعترض عليه بان جعل كلا منهما داخلا في القسمة منافيا لان قسمة الشيء يوجب ان يكون المقسم
منقسما اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة المفصلة فوات اغفل الخاص المقول
في جواب ما هو هو النوع الاصل لا الفصل المشترك فانه قسم الى الاصل والجنس بل الجنس هو ثم بحذف ذلك
القسم فانها هو قسمة اخرى وهو المقول في جواب ما هو لا بزيد ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاصل اعم مطلقا من الجنس ولولا اسقاط ذلك القسم عند لم يصح هذا واصح
الامام على ان احد الخمسة الجنس بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لا يقسم الى ما الكلي المحمول الاصل من حيث
هو اصل موضوع لما فوقه ولا يكون احد الخمسة وجوابه ان هو موضوع الاصل لا بما هو محمول لبشر بل هو بعض الكلي
الكلي في مثلا لا بوجه نقول من الزيد احد الخمسة محمول بالطبع لاشيء من المصل من حيث هو مصل محمول بالطبع احد
الخمسة بعض مصل اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مصل من حيث هو مصل
موضوع بالطبع لاشيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع لانا نقول لا نسلم ان لاشيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع
وانما يصدق لو كان ذا الوضع الحمل بالنسبة الى امر واحد ليس كذلك فان المصل لا يشمل على معنى الكلي والا لاندرج تحت
جنس بقيضه لصحة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد عرفت ما في هذا فصل الفصل الرابع مباحث العصل

فصل مفهوم من

هذا

كلام الامام فيما قبل من

الجنس انما لا يكون

ما لم يكن شيء منها جنسا

لا فصلا

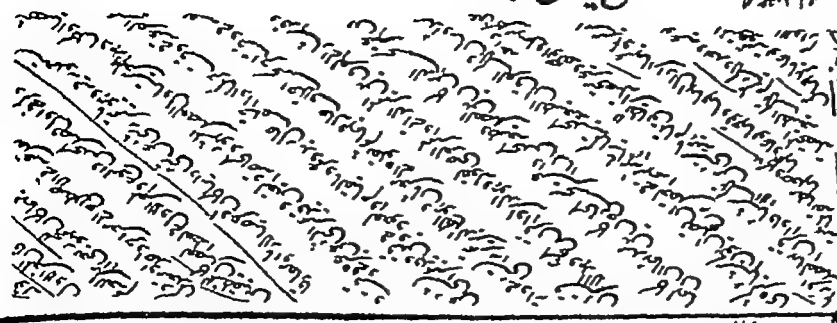

افول التبع في الشفا ان الفصل معب اولا ثانيا لا كالحس والنوع فان المحل الاول منهما كان للجهور وفي الفصل للمطبعة جسما وعرضا هو ما يتميز عن شئ لا ذاتا او مقارنا او عرضا ثم يقولون الما يتميز الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترن طبيعة الحس ورفعها وعينها فوقها نوعا وكذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها ما ان كانت مع الفصل الاخير بلغوا او لا طبيعة الحس وبحصلها وذلك اما بالحقيقة اعني ما يستعد للروم ما يلزمها الحوما بالحقيقة كالناطق للانسان فان القوة التي بها ناطقية اقترنت المادة صلحت للحيوانية استعدت لقبول العلم والكتابة والنجوم والصناعة وغير ذلك للبرهان واحدا منها اقترنت بالحيوانية اوكما حصل للحيوان استعدت للطوفان هو انسان وهذه انواع اخيرة لا اخير وهي العبرة ولا افول لا استبدالها ملكة بوجبها فان الصاحك مثلا وان وجب بكون ضاحكا في جوهره فليس بضاحك بالفعل بل بكون ضاحكا هو الذي وقع هذا الخلاف الجوهر بل الحق ثابت للعدان وقع الخلاف في الجوهر بالقوة وهذا لا شارة الى ما هو الكلي الذي يحمل على اشئ في جواب اي شئ هو جوهر هكذا اسئل الانسان اي شئ هو في ذاته واي جواب في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنها وقد والانعاد والنفس والحساس على الاول فاي شئ ما بطلت التميز المطلوب الشاكان في معنى الشئ او احصرها فالبعد الاخير هو قولنا في جوهره يجرح الخاصة لانها لا يميز الشئ في جوهره من غيره فانها ما ي شئ ان طلب الثاني التميز عن شاكانه فالمقول في جواب الفصل ان طلب التميز عن الجنس والخاصة البعد الاول وهو قولنا في جواب اي شئ يجرح الجنس والنوع العرض العام الان الجنس والنوع بقالان في جواب ما هو العرض العام يقول في الجواب صلا وفي بحث لا يراد عن التميز عن جميع الاغيار بخرج عن التعريف بالفصل البعيد والكفي بالتميز عن البعض والجنس يميز الشئ عن البعض بدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شئ التميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف بالاخير بلزم اغنا العرض الاخير بلزم اغنا العرض العام في جواب اي شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بامر الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو ذاته من حيث هو واسئل عنه الانسان ما ي شئ هو ذاته من الجواب والجسم النامي كان لنا طوا والحساس فالتميز الاول الاعم لا كل ما هو على النوع في جواب اي شئ هو ذاته من حيث هو مقول عليه في جواب اي شئ هو في جوهره من غير عكس كفصل الاخص وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء المهية في الجنس والفصل لجواز تركب بعضه من امرين بسيطين انها وامور انسانها فليس كل منها حينئذ الا فصلا لهذا التفسير لانه حينئذ لا جنس لها وهو باطل على التقدير الاول لان كلا منها فصل للمهية فعلى ذلك التفسير جزء انها يميز انها غاية كما في الوجود ان لم يميز انها غاية كما في الجنس وبهذا الاعتبار بطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز المميز الذي لا يكون للمهية جزء اخر في تميز فان كلا منها فصل لان كلا منها يميز الكمال المجموع عنها وبطل ايضا قاعدتهم وهي ان الجنس لما لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لها مهما نزلوا كان له فصل لكان لجنس فلا يكون جنسا فانا نمنع ذلك لجواز ان يتركب الجنس لما من امرين بسيطين بحيث يكون كل منهما فصلا لا يقال لو وضعت مهية مركبة من امرين بسيطين انها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعترفوا في الفصل حد معا قلته تميز انها المهية عن شئ مهم كالجنس والتحصيل جوهر حصل او جوهر لصيق لا شئ من هذه المعاني يحقق في احد الامرين اما الاول فلان التميز والتحصيل فظ لعدة اشتمالها على امر مبهم عير محصل اما الاول فلان التميز لان هذه المهية لم يتبادر عبرها في شئ منها كما شعر بانها بذاتها الجميع المهيات ممتازة عنها متميزة فلم يخرج الى تميز كان الذات لم يتبادر

غيرها امتازت بنفسها عن الغير وابنه كما ان حرفيتها بمتاز بنفسه عن مثله كانها في الوجود لا مشاركة للغير فيها فتركب الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها وان كانا ممتازين بانفسهما لكن احدهما بان بغير الآخر او من العكس وابتغ تميز الجزء البسيط المحصل لها معنا تميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان الجزء المحصل اذا حصل العقل امتاز الماهية عند عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الزوم الماهية تميزا عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل احتصاصا الماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية لتمتاز نفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متاخرا عن تميز الماهية فلا يقع لاعتبار الا ما نقول احد الامرين وهو اما بطلان الاختصاص او بطلان التعريف بهما والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن حصلا بطل الاختصاص وان كان حصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا يخلص عنه الا بان يقال اردتم بالجزء ما هية كل امكانها في نفس الامر وهو ممنوع فان من الجائز ان يكون امتناعها واردتم بالامكان الذهني وكم بكم بطلان القواعد به لم لو قبل اردتم بالفصل ما ذا التعالم يتم الدليل على اختصاص الجزء بالفصل بعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن متركبا بين الماهية وغيرها فهي الحقيقة كان فصلا وقد تقدم على امتناع ذلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا وان كان عرضا كان احد التسعة الباقية على احتلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امر بهما فقط وان فرض ذلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب عن امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا على التساوي والا لكان الجوهر عرضا الصدق على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة لا على الاول الا مر لو كان جوهرا اما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن بعيد عن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء لنفسه وهو ظاهر وهو ضعيف كما لا يخفى لتحصل الممكنات في المقولات العشر بل صرح جماعة بانه لم يسلم الكل مع جنسها لما تخلفها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمنا لكن قوله فجزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا ما ان يريد بالجزء ما يصدق عليه الجوهر او معه العرض وما ان يريد بالجزء ما ان يصدق عليه الجوهر والعرض فان كان المراد الاول فلا نسلم انحصر الجزء فيهما لجواز ان يكون معه مغاير المعه الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المعه الجوهر والعرض وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا يجب ان يكون الشيء جزء لنفسه وانما يلزم لو كان ذا بنا بالذات وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدقا بالذات او بالعرض ولا يلزم من جزء العام جزء الخاص قال الثالث الفصل مقول في جواب الشيء النوع مقولا ومعقولا مقولا السائل عن هو عكس قول العقل نسبة الى النوع ونسبة الجنس نسبة الحصة النوع من الجنس اما نسبة الى النوع ما هو مقول كتقويم الناطق للانسان وكل مقول للعام مقول للسائل اذ العام مقول ولا عكس كليا والا لو بقي بين العام والسائل فرق لانتفى بينهما في تمام الدلالة لكن بعض مقول السائل مقول للعام واما نسبة الجنس فما هو مقسم لكتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسائل فهو مقسم للعام لا عكس لتقسيم السائل مختصا بالنوع كالجزء منه فيلزم حصوله فيه ولا بعكس كليا لانتفاء السائل حينئذ مختصا بالعام فلا يبقى السائل سائلا ولا العام عاما لكن قد يقسم السائل ما يقسم العام واما نسبة الحصة فهي لا ما عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان وكذا في الفرس وجوده والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتغاير الدليل لاحدهما من الجنس لا يقتضي

Bibliotheca Alexandrina

لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلزم منهما حقيقة واحدة كالجنس الموضوع تحت الانسان والحيوان
علة ولبست بعلة الجنس لما لا يستلزم الفصل ويجب ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وحوابه نراد ايد بالعلة التامة
عند جميع ما يتوقف عليه التأثير فلا يلزم ان لو لم يكن احدهما علة تامة لم يستغنيا كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك
لو لم يكن علة ناقصة وارادوا بها ما يتوقف عليه الشيء من الناقصة والناقصة فلا يلزم ان لو كان الجنس علة ناقصة للفصل
استلزم ذلك ان يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول وامتناع الانفكاك عن الامام على بطلان العلية بالمعية المركبة من
الجنس منها كالحيوان الكاتب يكون الدال احدهما الصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات الموصوفة عنه
حوابه ان تلك المعية غير ثابتة لان كلا من الماهيات الحقيقية نحو يقول انا ان الفصل الجنس النوع وذلك لا شك فيه
لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فلو لم يتميز الفصل بصير جنسا ما فعلى التنزل نعترض انا نمنع ان مقارنة
علية الفصل الجنسية بل الطبيعة الجنس على ما نقل ما عن صدر المحقق الاول حيث قال الفصل يفصل عن الاموات
معطيه هو الذي يلقى الى الطبيعة الجنس ويجعله يقرره والمراد بالجنس ما يعدها لقبولها اوزها والدليل انه اخرجها
من الطرفين لا بد الاعلى هذا المعنى وقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان ما علة له الجار
متقدم عليه في الوجود وهو محال الاتحاد ما علة في الجنس الوجود وانما علة في الدهن وهو يصح والا لم يعقل الجنس دون
فصل المراد ان الصور الجنسية في العقل بصلح ان يكون ما تبا كثيرة هي عين كل واحد منها الوجود بعينه مخصصة
بعينها الابطانوع ما مهيا نها المخصصة واذا انضاف اليها الصور الفصلية عينها وجعلها اي جعلها مظانه
للماهية الناقصة وهي علة الربع الانها والتحصيل العلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام التبع وامعن النظر
فيه حكم بما اليه بغير بجاد مواضع بل وبجاد اخرى كما فصلنا هذا الشيء في شرحنا لتجريد الكلام فليطلب عليها
من اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية قولهم على علية الفصل لها وهو عدة احكام منها ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون له جنسا ناما اخر كما طن جماعة الناطق قبل الانواع للحيوان فصل الانسان و
الملك جنس والحيوان بالعكس ذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا لمجموع المعلول لعلة العلة وامتنع هذا
بتم لو كان الفصل علة الجنس ما اذ كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل بل يكون الفصل علة
لحصة من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لعلته بل هو تعاقب ان الفصل ايضا واحد ما فانه
توفارد جنسين في مرتبة واحدة حتى تلتئم من الفصل احد الجنسين ماهية نوعية ومن الاخر اخرى كما سياتي ان يكون الماهية
واحدة جنسا في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجواز الفصل كل واحد من الماهيتين وعدم كل
منهما في الاخرى لا يدل مرتبة واحدة واذا هو في الكتاب الجوار متاخرة الفصل احساسا متعددة في ملزم كما يطلق
للجواز والحتم الجوهر منها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجناس واحدا والمراد
من فصل جنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك بما يكون كذلك ولم يقوم ذلك النوع واحدا نوعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان الواحد بفصل الفصل القريب ثم لو قوم نوعين لم يلزم
تعدد حس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل نهما في الذكر وارد منها انه لو كان الفصل القريب
لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم تواردهما على معلول واحد لذاته بفصل الفصل القريب لجواز تعدد
الفصول البعيدة والمعلول الواحد لذاته شاذة الاخوان في الذات لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العلل على طبيعة

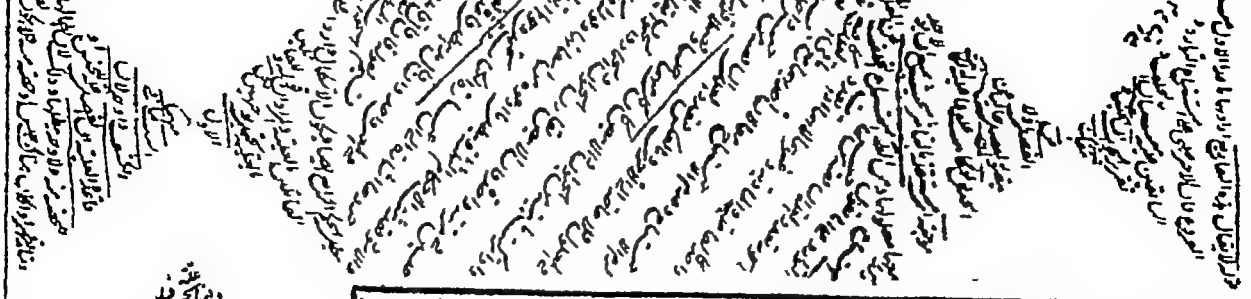

الجنس وانما يحصل لو كان واحدا بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا لما تعدد المعلول كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد لان صورة كونها حصة واحدة ومن اسباب امتناع تعدد المعلول الواحد الذي لا يشتمل على كثرة بوجه من الوجوه حتى يتعدد بتعدد تلك الكثرة ان يكون علة واحدة بالنوع فانه لو كان الفصل علة فانه ليس كذلك اما بيان ان الفصل ليس علة فانه لو كان علة فاما علة للجنس او للنوع لا يجوز ان يكون علة للجنس لان العلة تقتضي معلولها بحسب ما هي عليه من الوجود والجنس بما هو جنس لا وجود له في الخارج الا في ضمن النوع فلا يكون علة للجنس بما هو جنس ولا يجوز ان يكون علة للنوع لان الفصل لو كان علة للنوع كان علة لوجوده في الخارج لان النوع لا يوجد في الخارج الا بوجود فصله ولا يجوز ان يكون علة لوجوده في الخارج لان الفصل لا يوجد في الخارج الا في ضمن النوع فلو كان النوع علة لوجود الفصل في الخارج لكان النوع علة لوجود نفسه في الخارج لان علة الشيء علة لعلته وهو محال

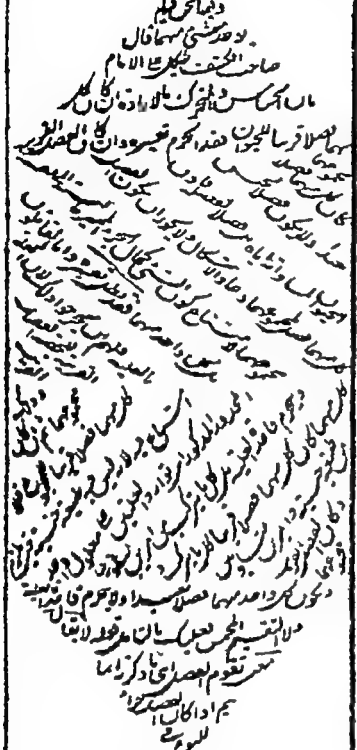

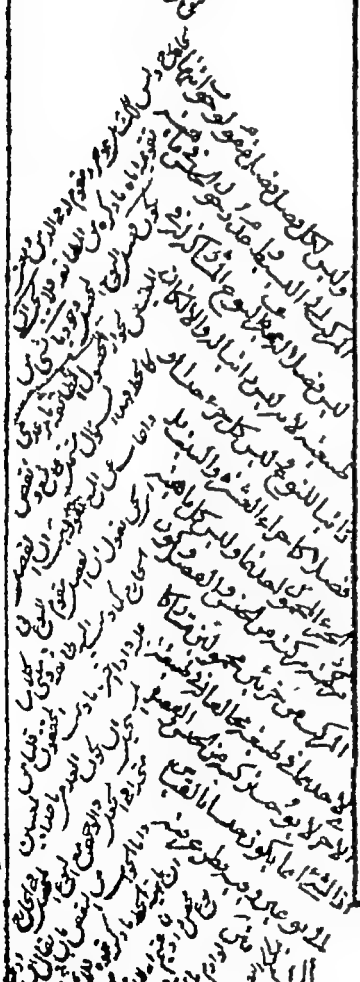

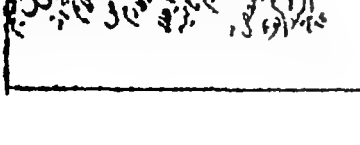

الفصل

الفصل ما يقوم للنوع في الخارج الا انهما مختلفان في الوجود والعقل يجعل ان يكون مذهب النوع محصل في الخارج واما
خصوص هذا البحث بالفصل ان كان مشتركا بينه وبين الحس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسي
ان كل مقسم فصل من العدد بما يقسم كقولنا الجوهر اما ناطق واما غير ناطق ثم شوطهم ان من الفصول ما يكون
علما بحتا لا غير واما شأن ان يحمل الجوهر الغير الناطق وهو ما محصل من الجوهر انه جسم اللحم الغير الناطق
فصل الفرس وهو حد مثل هذا النوع في الحس ولا حرم خص البحث عن الفصل بالنوع للوهم الكاذب وذكر البحث في الشفا
انا اذا قلنا الجوهر اما ناطق ومما غير ناطق فربما يثبت الجوهر الغير الناطق وهو ما محصل لا مأز الجوهر الناطق فان اللوازم
لوازم الاشياء بالنسبة الى معانيها ماصورة او غير الناطق امر يجعل باعتبار الناطق والفصل النوع امر في
ذاته مهما تقوم الاشياء بتعريفها بلزمها لعدم تفرد وانها نعم ذكر الفصل اسم محصل بمصطلح الاستعمال
مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل الا ترى عدم صحة ما ذكره هذا الا بحض الناس ذكرا بقام مقام الفصول الجوهرية
نوارمها الوجوه بزواثارها الشابهة لها عند هذا الاطلاع عليها كالحس والحركة الفصل الجوهر التابت يمنع ان
يكون لكل فصل الوجوه الاسنها الا فصل الاخير والا لتركب المهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت لم يكون
لكل فصل فصل الان طبيعة الفصل مشاركة على النوع على نعت يكون مشاكلا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه
وحول الحس في مقام الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اخر وان عدم حول الحس في مهية الفصل ليس فصلا او
اما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك لان الكلام ذاتي اللوع وهو محال الثالثة ليس كل خرج الاول فصلا فان
العشرة مركبة من الاحاد والنبيء من السقف الجامع ان شيأ من تلك الاجزاء ليس بحس ولا فصل بالجزء المحمول
اما حس وفصل فليس كل مهية مركبة يكون تركيبها من الحس والفصل الجوهر انه تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل مهية
من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور ودفع القدماء ان كل مهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون
تركيبها من الحس والفصل على ما مر من تعريف الفصل المعنى الاخص المسلوم لاشتمال كل مهية لها فصل على الطبيعة الحسية
واحتجوا عليه بان المهية المركبة من حيوان محمولين متشاركة لاحدهما بالطبيعة لانه مضاف على المهية المركبة وعلى نفسه وهو
تمام المشترك بينهما صورة انهما لا يشتركان في ذاتي اخر ولا حقيقتان انهما مختلفتان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة
الكل وحقيقة الجزء وهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون غير المهية المركبة مخالفة لها في
الجزء الاخير لانه ذاتي للمهية عرضي لغيرها فهو يميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة المهية
المركبة احد جزئيها في الطبيعة لا يوجب ان يكون جنسا واغا يكون كذلك لو كان مختصا نوعيا والفصل يكون نوعا لنفسه
فيه نظر فان عرفت ما ذكر الحس امر يجوان يحصر جنس في نوع اخص النوع في شخص هو ليس بواجب عليها على سبيل القطع
بخلاف مقدمة قال تنبيه قولنا فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق
فان الفصل انما الكلي صورة في جميعها ان لا يكون معقولا على جزئياته ويعطيها اسم حده والنطق لا يعطي اسما
من الجزئيات اسم لاحد وكل انثى فان الخاصة لا تنال ليس هو لفصل ولا العرض العام المتنول الصاحل في
الحاشية وجب بطلق قتال الجسم ليس بمحمول هو مخاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث عنى الكلي حمل المواطاة
وتم الفصل التنبيه كانه مسه على ما في الصحيح قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة
وهي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولنا خرج بالعبد الاول العرض العام والاجزاء الثلثة

الثانية وقد يكون الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وبهذا خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المحمول على ما تحته اكثر من طبيعة واحدة فهو لا يخرج ما تحته عن الطبيعة الاولى الخاصة والاخيرة الثلثة الثانية فهذا اعم من عبر العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا وذلك قد يكون حشويا وقد هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام فقد يكون شاملا لازما غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب في تسمية الثانية بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصور في ترديد الخواص اللازمة السببية والمنفعة هذا واما الرسم الثالث الخاصة المركبة وهي المركبة من موكل منها اعم لما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كل واحد من المحمولة بالاشتراك على معين واحد منها بخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدد من الخمسة ورسمها المصرح بها الكلي المحمول على ما تحت طبيعة واحدة فهو لا يخرج ما تحته عن القبيل الاول وهو فوق فقط العرض العام والقبيل الاخير الثلثة الثانية انما لم يعبر النوع الرسمي كما اختاره الشيخ في الشفاء يكون شاملا لجميع الاجناس الاولى على اسقصها خبلا وتابعهما بخص الشيء بالقياس الى ما هو خاصة له وتسمى خاصة مضافة والعرض العام هو الكلي المحمول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة فهو لا يخرج ما تحته عن القبيل الاول اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقبيل الاخير الثلثة الثانية ولعله لهذا اصطلح على تسميته بالذاتي وغيره بالاعم اسقص رسم الخاصة بالنوع لم يخرج عن الرسم بالقبيل الاخير وليس هذا العرض هو الذي يلزم الجوهر كما طبق على ملا احد فسمى العرض الذي يلزم الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالجنس اللازم وذلك ان العرض الذي بناطر الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا كالمواد كالماشي على الانسان وذلك لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يتوهم هو شامل ومساو واما ثالثا فلان ذلك قد يكون بغتة كاللون للسواد البياض بخلاف هذا العرض فانه يتم للذات وجبر بطرد لانه ان زال حصة ذلك العرض عن القابل المعروض فهو باطل والا فهذا العرض بعض قد يكون حشويا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كما صاحك الى الماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب للانسان بعض الجوهر وجماعة حصلوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وبحث تسمية القسم الاخير اي الخاصة الثانية وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصور في الشقوق الاضطرابي والكلي اما ان يكون خاصة لصنف على حقيقة واحدة سواء وحد كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوعا بالحاصل هو اما يكون لازما واما مفارقا على حقيقة وغيرها فما قد ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص اشترك الخواص الشاملة اللازمة السببية لانها هي المنفعة تنقسم الرسوم والاستقصاء ما الشمول فلان لا يكون الرسم من الرسوم كما شعر من وجوب المساواة واما كونها لازمة بسببة فلانها لو لم تكن بسببة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وبسببة لان اللزوم بالعكس فان قلت المهية ملزومة للخاصة المنصوبة كما في حرم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فتكون تصورها مستلزما لتصور المهية بكيف تصورتها في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بسببة بالمعنى الاعم والرسوم لا يجب فيها ذلك لانه لم يراد كان تصور الخاصة مستلزما لتصور المهية بكون تصورها كافيا في اللزوم اما يكون لو كان التشبيه بينهما متصورة ثم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن عاينا في انسان تصورهما بكيف في لزوم المهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاما احدهما من الاخر والاولان هو الما كان المطلوب من التعريف ايضاح المهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها

من الاركيفة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وكذا
الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون
عرضا اما وجنس الخاصة خاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة عرض الجنس وعرض من عرض كذلك و
العرض العام الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما بحصل كلام الشيخ وعليك الاحتياط والاجتناب فقد قال ان كل واحد
بالقياس قول كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصول الوجود في افراده التي في جملته من حيث هما مفيدة لحصول هذا
الجنس او من حيث هو وجود الحفظ الاشارة من غير اعتبار قيد فيه كهذا الناطق غير معين اشارة او كهذا الابيض من حيث
هو ابيض قد يكون وجوده في الكل وجودا حقيقيا لكونه حمل مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة واما بالاختلاف بالكل حتى يكون
متباينة نوعا ومتغيرة عرضا واما بالقياس الى الافراد المتفقة بالحقيقة المحصلة فانه اذا اضيف افراد الانسان مثلا يكون وجود الكلي انما هو نفس وجود
وجودها انما هو جزء ما هيتها ومنها ما يخرج عنها فانه خلاف الكلي واما بالقياس الى الخمسة انما هو الفصل الى الجزئيات المتفقة
لا الاغلب بها ونعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج مصورة لها ومعرفة بها اما بالصورة واما
بالقياس الى المعاني المتصورة الوضعية فهذا اما اذا تعقلنا معانيها ووضعنا بحسبها اسامي الفقد التي تنتهي
جنسا والفقد المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في اقتناص الموجودات والفوائد التي الذي
هو المقصد الاقصى من علم المنطوق قال الفصل الثاني في التعريفات معرف التعريف لوجوب تقدم معرفة غير معرف
بوجه ما لتعريف المعنى واحلى منه فهو ما الذاتي منه والخارج عنه والمركب منهما والاول ناشئ المفهوم وهو
التام والاقتناص الثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم التام والاقتناص الثالث ان تركب من الخاصة
الجنس القريب فهو الرسم التام والاقتناص فوائد معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء
التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر خاص غالب فيه او اللازم بحسب الكل الرسم معانا ذكرنا ان
الافكار معد الفيض المطالب بناء على كون المعرف سببا ان الافكار حركات النفس وهي المعد الاقرب لحركة
ضرورة كونها جامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد بهذا التعريف بعبارة الخاصة
الملزومات لبينة اللوازم وبيان تصورها اسباب التصور لوازمها اسباب التصور لوازمها كالتشفف للجدار والدار
للساكن فهاهنا عبارة معرفة لا ما يقول لا خفاء ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي سواء ان التعريف اما
يكون بالقياس الى التصور الكسبي لشيء اما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فانا لم نحصل النظر
لم يكن كسبيا دلالة ان يوضح المطلوب التصوري المشعور او لا ثم بعد الى اثباته وعرضيا وتوابعه بعضها مع
ما يليها يؤدي الى المطلوب التصوري كما بعد الى التصديق على ما دل عليه رسم الفكر وتصور اللوازم البينة الخاصة
من تصور الملزوم ما لم يحصل تصور كل فلا دخول لها في التعريف واما امثال هذا السؤال انما تشاء معدا مع النظر
في كلام القوم كما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فقد يحصل التصور
بوضع المطلوب بتحرك الذهن لاحل بحصيلة حين تفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة بتحرك
الذهن منها الى المطلوب وربما ينعكس التعريف اما واما مورد موقعة لتصور التي سؤالنا مشعوبا ولم يكن
ربما يحصل ان بحرك الذهن هذه مبادرة تم منها البتة حصولها بالطريق الاول لبس النظر اللهم الا ان يعبر الحركة
الاولى اولم يشترط الترتيب فحمل يكفي واحدا الامرين لتحصيل الترتيب على ما سبقت الاشارة في صدر الكتاب

وكان حصرها بالطريق الثاني اشمل بالحد من حصرها بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف
قول شارح كما ان ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف في القول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق
وحاصل يكون مؤلفا من امور بالفعل احدها مكتسب تصوره المطلوب المشوف الى تصوره اعلم ان بحصل الطريق الاول من القول
الشارح لم يعتبر البطء بالحركة الاولى وان كان للانتقال فيه مناسبة الفلة مدة وهو عرف الخصم كذلك
الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس بخفي واما هو سطر الا حاصل عند المصابة والمراد بالتعريف بالمفرد
فقط ان اريد بالتعريف الحصر الا بنسبة على نهج البرهان والا فلا شك امكان وقوع التصور بالمعنى
البسيط وان كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة
على المعلول ويلزم الدور اذ لا معنى للتعريف الا بنسبة على نهج البرهان والا فلا شك امكان وقوع التصور بالمعنى
واما رجح وثانيها ان لا يعرف بالمعرف ولا بقدر على يعرفه ورابعها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون
بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد بلازم المنع ومتى صدق المعرف صدق هو بلازم الانعكاس والجمع والا
لكان اما اعم مطلقا او من وجه لكن لا يصلح للتعريف اما الاعم فلانه لا يستلزم تصوره خواصه لا مكان
بعد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف
اما المتساويان فلسبقية المتباينين الاخر كسبقية غير وكسبقية المتباينين الاخر اليه وتعريفه بالمساوي وغيره دوري
ملا رجح لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع فرقهما الى الشيء والمتباينين بالطريق الاولى لان الاعم كثير في غاية البعد
والكل مطلوبه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما فلا يستلزم تصوره بحقيقته لكن لا يدل ذلك على انه
التعريف واما التميز فاريد بالتميز عرفا ما افاد تصور المعرف في قول الشارح لا بقيد واريد بالتميز عرفا بعض ما
فالاعم كثيرا ما يعبد والاخص ما يكون اخفى لو كان الاعم نادرا له او لازما له ما بالمعنى الاخص حتى يكون ادل وجوه في
العقل والمتباينين ربما يكون لبعد جامعة في بعض صفاتها بنسبة لاجلها يمكن تعريفه كالعلة والمعلول وذلك انهما ان يكون
اصلا من المعرف مرتسم حوالي العقل فيكون واضح عند واذا قد عرف ان المعرف الشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو ما
داخل فيه وخارج عنه ومركب من الداخل والخارج الاولان شاء المفهوم كما شاء في العموم هو الجنس
والجنس في الفصل القريب ان لم يكن ما بالفعل الاخير في العموم فالجنس البعيد والفصل القريب والفصل
القريب حد ان حوا التعريف بالمعرف لعدا القريب المحصلة والا لم يكن داخلا فيه وان شاء بحكونه خاصة لازمة بينة
على ما مر هو الرسم الناقص الثالث ان يتركب من الجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام كما ان تركب من الجنس البعيد
الخاصة ثم بينهما اوساطا والا لم يجعل المركب من الداخل والخارج قسما الخارج هو قسم منه فيتناقض ان يكون بعضا
والا لدخل الخارج قولنا اما ان داخل وخارج الداخل اما جنس تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة هو
تام والا فناقص كان احصر الى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في الحد وسماه المفهوم الذي
ما تركب شيء منه ومن غيره بكيف ما اتفق هو الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض
العام والخاصة رسما ناقصا فلذلك اسقط الاعراض في التخصيص فلذا اعتبر التعريف بالتميز
الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل الخاصة ومن الفصل العرض العام رسم ناقص على ما سيجيء هو فاسد لان
الفصل حدا ذا افاد التميز الحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قبل انهم لم يعتبروا هذا الاصل ان المفصول من التعريف
اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك قلنا فائدة في ضم الخاصة والفصل المركب

قوله والا ساواه في الصحة او مساويا له هو غير
على شرط المساواة في العموم ونسبة على تقدير كونه
مساويا اي مشاركا في المساواة وغير متبوع على حد تقدم
سوء غير وكما تقدم في الحاكم الشرع محاوذة قدمنا
نقل
قوله وفي بعض الحواشي الخ
شارح والمراد بالتصور الحاصل
قوله ان التصور والمعنى
قوله ان تقدم العلة
قوله ان يكون متقدما
قوله ان يكون غير المعرف
قوله ان لا يعرف بالمعرف
قوله ان يكون مساويا له
قوله ان يكون مساويا له
قوله ان يكون مساويا له

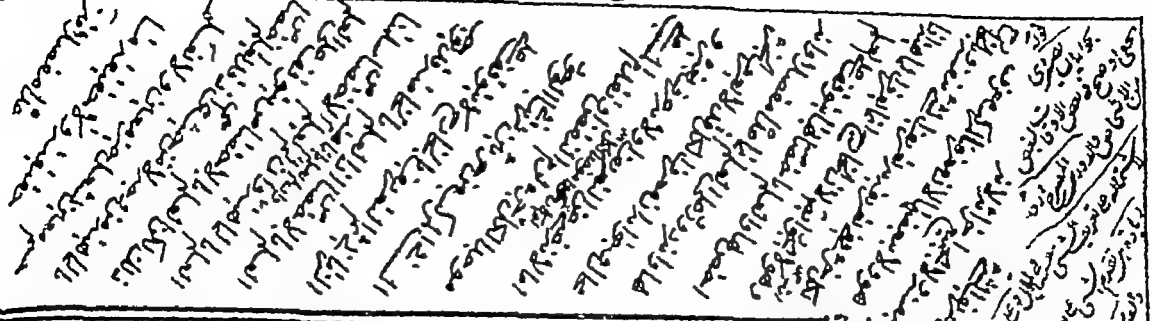

اللفظ بالدلالة فما يدل عليه لفظ عرض وضع بكون الراء لغة وبالغاية بدفع سفل او وهم شنعا او اراذه من اللفظ وهذا
يبحث في مباحث المناظرات والمحاورات اسمها الالفاظ المهملة المشتركة البطانة فهم السامع اذا اللفظ واما
الحقيقة وهو يدل على ما هو الشيء الثابتة وبجواز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه وما كان الموضوع معهوداً وبحق فاظها
حدثنا الوجهين واما المعدوم فلا يطلق الا الحادث بحسب الاسم كذا الرسوم وبالغاية بفعل التعريف بحسب الاسم تعريفاً
الحقيقة اذا صار الشيء المعروف معلوماً الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الناطابعة عزيزة وفوائد كثيرة واحذر الناظر
احفظ احمل الواجب غير وعن ضعفه اصطلاحاً نظنا منهم انهم ضبطوه ونفحوهم عن ضبط فاطابه تراهم يعيدون
فيه من علم لحريشي نزر ولا حوف الاطالة والاطناب لتعرض الى البحث لو ترك الكلام ولذا الحصر من كلا الشيء الذي
وجزء من العصا المخفف واعادكرت الله الفذ البشر مناحة نصحها العصر فواحد بنيها على كثرة فوائد قال ان كلا
في التعريف لاخلال شرط ما سنوا قول فاذا ضرح المعرف شرائط اربعة عرفها بحصل التعريف حلالا بها كان وذلك
مان لا يأتي المعرف بل يكون ناقصاً فلا يكون ناقصاً او احصر ولا يكون زائداً بأن يأتي المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر او بعرف الاخفى كما بقال الناسفس شيء ينفعل بسهولة بالحركة بقلة والانسان جوهر اشرف وكما
بعرف الابد بامر بنية واحدة وهو مصدر كتعريف الشمس بكوكب نهاري والنهار ما بين كون الشمس فوق الافق وغرب
فهو ومصدر كتعريف الاشبين بالروح الاول والروح بعد المنتصف متضايفين والمتضايفين الذين لا يعقل
احدهما على الاخر والشبيهين بالاشبين كل واحد منهما اذا اخذ مما حلد فتعريف التي بغير ما ذكر كما ذكرنا وبالمثال يظهر
ان الانسان لا يعبد المطلوب الاول بما يفيد نصوصه وجوده والاخفى اذ لكون بعد عن الافادة سفاهة واضحة ان يصير اوضح
في بعض بعض فهيد تعريفا بحلاف الدر والمصباح فانه كاشف على التعريف بنفسه فيزاد والدر والمصباح
منه لانه شامل على المصرح زيادة هذا كله من جهة اما خلل من جهة اللفظ فاما بفصول الحال التحصل التعريف
لغير وذلك اما لفظ غريب محشد او مجاز بها او مشترك من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون نطاً الدلالة على المراد
بالنسبة السامع واما شمال على كل من غير حاجة كما في تعريف الانف الاقطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين او
الضد المسند الى عناة القوم قال التعريف بالمثال التعريف بالمشابهة المخصصة فيوسم بها اقول المناسب تقديم
هذا الكلام على بحث الاخلال انه هو حوا نفعن بما يتوقف على حصل المعرفة الا فما الاربعة فيقول المثال اما ان يكون مناسباً
للمثل واخص التعريف به خارج عنها خاب بالمثال الابين المراد بالتعريف بصيرة التي ناعب ما فاب الى المثال
وهو المشابهة المخصصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا في المشابهة مشتركة بل الشيء
لانه المشابه هذا ذاك المشابهة هذا فلا يكون مخصصاً احدهما الا ما نقول مشابهة هذا الذاك غير مشابهة ذاك لهذا
فيكون تعريفا الشيء بمشابهة المثال تعريفا بالخاصة قال على التعريف بشكاراً قول اولى من اوهذا الشكل
محالها سر لشعر طنة ابطال الاكتناه تعريفه اذا المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوماً ولا يكون معلوماً اما كان
طلبه اذا كان معلوماً فلا شحا تحصيل الحاصل اما اذا لم يكن فلا امتناع توجه الطلب نحوه الا شعور الذهن به فلان
قلت نزاد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر نحوا ان يكون معلوماً من وجه آخر واريد بالمعلوم في الحملة فلا نم
انه لو كان معلوماً امتنع طلبه لما يكون كذلك لو كان معلوماً من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه وجهل من جميع طلبه
ابهر بوجهه لما سبق فالوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكل الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب اليه فالاحلو بالتاء كما

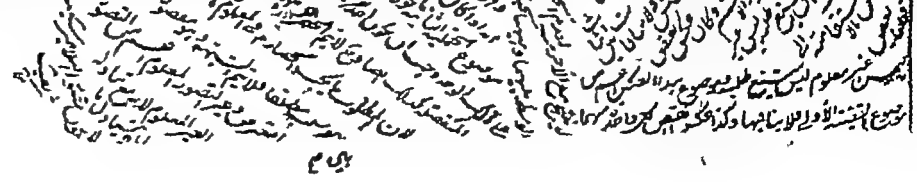

بسم اللہ الرحمن الرحیم ان الشک مردود علی المطالب لتصدیقہ بقضیۃ فلا وجہ لتخصیصہ بالتعریف اعترض الامام شرف الدین المکرانی علیہ بان قولکم کل معلوم یمنع طلبہ کل غیر معلوم یمنع طلبہ مجتمعا علی التصدیق لا صدق کل واحد منہما یستلزم کذب الاخری بالعکس عکس بعضہا الی ما ثبت فی الاخری فان القضیۃ الاولی اذا صدق صدق کل واحد منہما یستلزم طلبہ یکون معلوما وینعکس بعکس الاستفامۃ الی بعض لا یکون معلوما لا یمنع طلبہ وہو مناقض للقضیۃ الثانیۃ ولم یقل ناقض لہا لانہما موجبتان وکذا فی القضیۃ الثانیۃ لان عکس نقیض کل واحد منہما ینتظم مع قضیۃ اخری ویناسبہا کما کان فی کل لا یمنع طلبہ یمنع طلبہ انہ محال وہو ممکن فجوابہ ان یقال لا نسلم ان القضیۃ الاولی تنعکس بعکس النقیض الی الموجبۃ المذکورۃ لینعکس بالاستفامۃ الی مناقض الثانیۃ او یمنع منہا المحال لما سبق من ان الموجبۃ الکلیۃ تنعکس الی الموجبۃ بعکس النقیض لما ذکرت لکن نورد الشک ہکذا النصور نصور معلوم وغیر معلوم وکل نصور معلوم یمنع طلبہ کل نصور غیر معلوم وکل جہل خصوصا المعلوم بالجہل المعلوم بالنصور ینعکس عکس نقیض القضیۃ الاولی الی الثانیۃ لان عکس نقیضہا کل ما لا یمنع طلبہ یکون نصورہ معلوما وہو ینعکس بالاستفامۃ الی بعض ما لا یکون نصورہ معلوما لا یمنع طلبہ وہو لا یناقض القضیۃ الثانیۃ لما ذکرت وکل نصور غیر معلوم یمنع طلبہ وہو ینعکس بعکس النقیض الی ما لا یمنع طلبہ یکون نصورہ معلوما وہو ینعکس بالاستفامۃ الی بعض ما لا یکون نصورہ معلوما لا یمنع طلبہ وہو لا یناقض القضیۃ الثانیۃ لما ذکرت وکل نصور غیر معلوم یمنع طلبہ کل نصور غیر المعلوم خصوصا المعلوم بالنصور المعلوم وہو ما ذکرناہ من ان محال الشیء لکل افراد الانسان بعضہ بعض مراد الامام انہم ینتظم عکس نقیض کل منہما مع الاخری مناسبا لہا بالواسطۃ او بالوسط قال صاحب الکشف الاشکال العام الوارد علی کل ما یلزم من عدم حمل شیء محمول واحد علی شیء ما بالبین وہذا الجواب انما یخص ما اذا کان المحمولات کالنصور مثلا لصفات مثلا لمکان کالعلم حدد یکون الموضوع واحدا کالقضیۃ بین الدار مع حدد الصفتین وہو الاخر الدار مع الصفۃ الاخری اما اذا کان الموضوع نفس الصفتین من غیر تخصیص بدار مشترک بینہما لم یصح ہذا جوابا بالرویۃ نظرا لان المصحح لذلک ان یکون الاندراج یکون بشمولہ علی ما وضع للشمول فاذا عبد بذلک الموضوع فیہا وفی الجملۃ بان یدفع الاشکال فاذا کل حیوان ابیض وکل ابیض لون وکل لون عرض او اذا ما وضع للطلق عند فصول کل حیوان ابیض بما ہو لون کل حیوان عرض وہو باطل بمنع المطر والحواس علی الشک انا لا نسلم ان المطلق اذا کان مجہولا من وجہ معلوما من وجہ یمنع طلبہ لوجہ المجہول وانما یکون کذلک لو کان الوجہ المجہول مجہولا من کل وجہ لیمکن فاذا الوجہ المعلوم من حیث ہو معلوم اذا طلبنا حقیقۃ الملک بواسطۃ العلم بقابض مثلا لوجہ المجہول وہو حقیقۃ الملک معلوم من وجہ القابض فیمکن توجہ الطلب نحوہ الشک الثانی ان یعرف الشیء اما ان یکون بتعداد بحریرہ او بالخارج عنہ او بالمرکب من الداخل والخارج کالحیوان فالتعریف بالتعداد اما بحقیقۃ او بغیرہا فلا استحالۃ ان یکون تحصیل الاجزاء لا جمیع اجزاء الشیء نفسہ ممتاع ان یکون خارجا عنہ ہو او داخلا فیہ انا لا نسلم ان الداخل ما یترکب الشیء منہ ومن غیرہ فیکون مرکبا من جمیع الاجزاء وغیرہا فلا یکون جمیع الاجزاء جمیعہا او ان یکون بعضہا وہو ممنوع لان معرفۃ الکل تعرف کل جزء من اجزائہ والا لم یکن معرفا لشیء من اجزائہ او یکون معرفا لبعضہا وہو ممنوع فان لم یکن معرفا لشیء من الاجزاء معرفا للشیء من الاجزاء امتنع ان یکون معرفا للمرکب وان کان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفۃ المرکب کما یتوقف علی معرفۃ ذلک الجزء یتوقف علی معرفۃ البعض الاخر ولا یکون ذلک الجزء وحدہ معرفا لہا بل ہو مع غیرہ فلو کان الجزء معرفا للمرکب کان معرفا لکل جزء من اجزائہا وہو ظاہر فعرف الشیء بنفسہ وبغیرہ فیکون تعریفہا بالخارج ہو بعینہ لان الحاجۃ انما یعرف الماہیۃ علم المتصف بہا العلم باتصافہا بہ علی العلم بہا وعلی العلم بکل ما عداہا والاول یوجب الدور لتوقف العلم بالماہیۃ علی العلم باتصاف الخارج الموقوف علیہ اثباتا یستلزم اثبات المعلول بالموقوف علیہ وانا نمنع ان المرکب من الداخل والخارج فلانہ یعرف بالخارج بقولنا

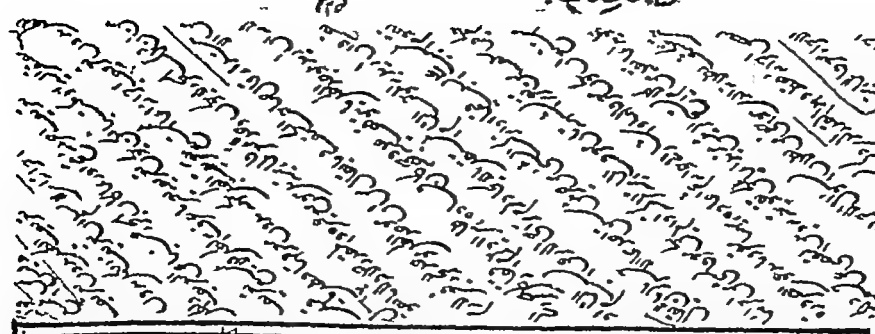

ثبت استحالته والمحال انما لازم ان التعريف بعض الاجزاء محال لانه لا معرف للكل جزء منه فلنا لا نسلم بطلان التالي لجواز ان يكون المعرف عبارة عن المركب من المعرف والجزء وليس في الممتنع تعريف الكل بل في تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل وقد عرفناها فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة التصور وهو حاصل في الذهن فموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجد الكل بل بعضه لثبات ما وجد الكل لو وجد ان يكون موجدا لكل جزء منه لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المعلول عن العلة التامة بعد الكل او بعد الكل من حيث هو كل من حيث هو مركب من الجزء الاخير والوجود الزماني كالمركب من الحدث والصوت المتأخرة عنه زمانا فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول وعند تحقق الجزء اللاحق معه ان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء الثاني معلول على التصور لا يتم لانه يلزم تخلف المعلول عن العلة الموجدة حال وجود المستجمع لجميع ما له دخل في العلة التامة لانا نقول من الاسناد الوكالي موجد الكل موجد لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما قليل الشيء بنفسه او نقيض المعلول على الحد وتخلف المعلول عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وحوالشيء في المحال لزم ان يكون كل واحد من اجزاء المهية علة للمصور وهو كون كل منها علة للكل اذ العلة التامة للموجد بالامر احد الامرين كما مر بل يطلب معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من احزائه والا لم يكن معرفا له بالصورة وان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح في كلامه الاشارات بان العلة الموجدة للشيء الذي علل وعنونه للمهية علة لبعض ذلك الشيء كالصور او لجميعها الوجودي علة للجميع بهما وقد افاد كاف في تنبيه المتأمل ان كون بعض الاجزاء معرفا للمهية دون الاخر المعرف لها ان كان بعينه كان معرفا بعينه لا لما خارج عنه والا لم يكن ايضا معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل انما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة المهية بكسر الجيم فليس كذلك بل المعرف هو علة لمعرفة التي موضوعها وليس من البين ان معرفة الشيء موضوعا لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو علة لمعرفة بكسر الجيم فقط واما الموجد فان ارتبط العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن وطاران ليس كل كما ارتبط بعلة وحوالشيء شيء كان فاعلا اولم يكن فلا نسلم ان علة وحوالكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو لعلة الفاعلية بلوح للسامع بنظر في كتابه لوجوه هو علة وحوالكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه خاصا لا بد ان يكون لكل خاص لذته فلا يكون علة له لانا نقول لا نسلم ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية التي المركب جزء لها يحتاج اليها لانتزاعها من اجزائها بحيث انها اما الاجزاء انفسها فلا احتياج الهيئة الاجتماعية اليها اما نفسها وليس هذا المقام لكل لا يجوز التعريف بطارح قولنا ان التعريف بالحاجة يتوقف على العلم بالاحتياج فلنا لا نسلم بل على الاحتياج فان العلم بالاحتياج يوجب العلم بالمهية وان لم يحظر بالبال الاحتياج فيها فلنا سلمنا ان الكل لا يلزم لزوم الذات والحاجة للعلم بالانتفاء اما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاحتياج على تصور المهية والجهة المطلوبة من التعريف بل وعلى تصور كل واحد منها مفصلا وهو ممنوع بل يكفي تصور المهية موجزا وتصور ما عداها على سبيل الاجمال بقدر يحصل احتياج معين وان لم يتميز حقيقة ذلك الاحتياج على سبيل التفصيل بعض منها على الخصم لحد التام هو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد من هذا الباب لم يتعرض لدفع الاشكال عنه وجاء لتعميم عنان جميع اجزاء الشيء وان كان يعبر الاول التعريف بالاعم التعريف بنفسه لا بمعنى تعريف الشيء بجميع اجزائه بل تصور الاجزاء على نحو يكون تصور الكل تصورا على وجه الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصور نفس الشيء الثاني ان يتعلق تصور متعدد بالاجزاء بان يتعلق تصور كل

الدرس الجامعة مستفاد من حاشية السيد على شرح المطالع
التفصيل والاجمال ان الكل المجموعي تصور احد وتصور الوحدة
تصور محدود ومعرف تعريف الجامعة اجزاءها ان الكل واحد
تصوره وكيفيته وهو الذي يتكون الاجزاء

جزء تصوري للتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد الحد شيء واحد لان الحد بسيطا والحد اجمالا وقبل الحد التام هو الجنس والفصل المهملين لبساطة بهما فقط بل لامتناع ان يكون من معنى تام هو لاجتماع بسيطين فلهما اجزاء انما يتم بهما الجنس والفصل خوصوي وهو الهيئة لاجتماعية الحد التام ثبات كل الحد التام في كون التعريف بهما بعض اجزاء الماهية الا ان جميع الاجزاء الماهية والناقص بعضها وبعد طرد لان الحد التام لو كان بعض اجزاء المهية بالسوية اذا المفهوم والخارج تمام المهية مفهوم بحيث ما هو لو يحصل الوقوف على كنه المهية مع جهلهما العلم الاولين والاخرين اشتراك هذه الاوصاف واما تغاير الفصل بصريح واحد منها موضع موضع قال علة التركيب عدد دورا لبسط اقول الماهية اما ان لا اجزاء لها او لها اجزاء والبسيطة اولها اجزاء وهي المركبة على التقدير الاول اما ان يكون اجزاءها اثنان لا يكون لها الا اربعة فرضت عليها فالبسيط الذي بتركب عنه غيره كالواحد بالحد الحد بد من الفصل لاشتراكهما في فصل بسيط لا بد لان التقدم تركب التعريف عنه والبسيط الذي بتركب عنه غيره كالجنس لما لا يحد لبساطته وبحد لتركب التعريف عنه المركب الذي لا بتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه لا بحد لعدم تركب التعريف عنه المركب الذي بتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه بحد لتركب التعريف عنه وكل مركب يحد دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما او لا فالاول هذا بإزاء الحال الحد بإزاء المهيات اما بإزاء بحد بإزائها بحد اما الرسم فكل بالله لازمة بينة ولم يكن بد في المنصوص فهو مرسوم وان لم يكن كذلك ان لا يكون خاصة لا يكون لكن لا يكون لازمة بينة او هو بد في لم يكن مرسوما اما على التقدير بر الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للمنصوص المكتسب لان لازمة لا الا منظور فيها الجواز رسم تلك المهية بعرض الجامع الفصل التعريف التام لا يكون الا بالقوة الاولى المركب لان التام من الجنس القريب الفصل الرسم التام مع الجنس القريب التعريف الناقص يكون بالقوة الاولى والحد التام المركب عن الجنس البعيد الفصل الرسم فكما يركب من الجنس البعيد الخاصة تركب يكون كما اذا ركب بالفصل الحد الرسم الخاصة حد عند من بجوز التعريف بالمعروف الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات وجميع اللوازم البينة بزيادة وتقيد بالمعنى لعقولهما من حيث اللفظ كما اذا اوتي بدل الجنس الفصل حدا ما او حد احدهما عبر التام قابل لهما الحد الناقص فلجواز ان يذكر في الجنس البعيد بعض تنبيه وبعض فصلان واحدهما اما الرسم التام الناقص والجواز ان يذكر فيهما بعض منعدة واحدهما والغاية الحد الرسم بحيث تفيد بعضه مرارا كثيرة وحوم الحاذق العقل ان يكون اعرف الاعرف واحب التقدير في نظر التعليم وفيما عرفت ما يقتضي على هذا القدر من الكلام في قسم المنصوص خاتمة تتضمن الكلام في الجزء قال القسم الثاني في كيفية النسبة بقلوبه في الباب الاول في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول الفصل الاول في ان القضية قول اي الجمهور القضية قول في باب الاول في القضايا وتابعتها القياس وتابعتها الاقيسة الشرطية لاقترانية وكان الاولى على باب الاقيسة الشرط من مطلق القياس فذكرني بابه ولي من ابواب لك ولما كان النسبة المحمولة للقضية بالحمل هو قوله من القضايا قدم مباحثها في هذا فصل وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية قال النسبة بين ما هو محكوم عليه بقول قد يبن ما سلف ان معنى القضية بها لا يتحقق بدون الحكم وقد يبن فيها من محكوم عليه محكوم به فان كانا قضية عند المحلل اي عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم تكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيد بالمحلل لان طرفي الشرطية ايضا قضيتان عند المركب بل عند المحلل انهما قضيتان عند المحلل فظاهر اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

الا اما لوضع لا رعنا احدنا للاخر فوقعنا الاخر الفول المفد واتى انها اعتبار بحاصل علية ولا خفاء ان
كل منهما على الاخر بهذا الاعتبار في المنفصلة والمتصلة هو المعنى من الاعتبار بحاصل الطبع ما الاعتبار والانتفاء فلان
المفد فيه للملزوم مفهوم التالي اللازم فقد يكون الشيء ملزوما وغيره من غير عكس نحو كون اللازم اعم فلن قلت لم لا يجوز
ان المفد اعم من ان يكون ملزوما او غيره فيصير مفهوم التالي والتالي احصوص يصدق اللزوم فلا يرد على المدعو مفهوم المزايا المنفصلة
اللزومية وتخصيص المصنف السبيل بالدلالة على خصوص الدلالة او نقول معنى الكلام ان مفهوم المفد هو المستعمل فيه مفهوم التالي
المصاحب وتمامه ان لم يجز ان يكون كل مستعمل فيه مصاحبا كما في اللزوم كان قولنا المفد هو المستعمل فيه مصاحبا تاما
هذا والصواب الاعتبار في اللزومية بكاسبي لا انتفاء فيه لانا لا نعني انتفاء فيها الصاحب في نفس الامر الموافق للمفد بل
انه لذلك المفد لا يجب ان يكون موافقا للدور الخاصة اذ معنى انتفاء فيها الصاحب الموافق للصاحب فيكون هذا اصوب فافهم
واما مفد الاستثناء في المنفصلة فلان مفهوم انتفاء فيها المعاند مفهوم المفد المعاند عنا احدنا الاخر فوقعنا
الاخر اتفاقا قال لما كانت الشرطية ينتهي التحليل الى الحملية قوله فقد علم مما سبق ان الشرطية ينتهي التحليل الى بسيط
اما استثنا او بواسطة فلد لم يسمح الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لكان الاقوى في التركيب الشرطية اذ السالبة
بعقل لا يذكر الا مضافا الى ايجاب فهو مشروط بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجاب فلان
رفع الايجاب معقله يتوقف على تعقل الايجاب اذ لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب
ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان يوقع النسبة في كل سالبة
ونوقعها ان هذا الانتفاء لا تقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والاعمى يتحقق الا بعد
تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه لانا لا نعقل البصر والعمى الا بعد فكون احدهما البا
وكذا الايجاب فوع لنسبة السلب وفوعها عدم وفوع النسبة مشتمل على فوع النسبة بعينها انه جزء بل من حيث ان تعقل
موقوف على تعقل الوقوع والايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا انتفاء اصلا واما انه لا يذكر
الا بعد الايجاب فلان الموجبة ما يعبر عنها بالعاطف والسالبة اداة النعبير عنها اركب منهما وبين حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لو لاحرف السلب كان رابطا اعلى بدلها السلب وفع النسبة وتسمية المفيد
الموجبة الحملية والمنفصلة المنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل الاتصال والانفصال فيها انما السلب بكل
الا ما اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد نفينا الحمل وكيف يتحقق الحمل كذا في باب الاتصال والانفصال انما سميت بها طريق المجاز
لمشابهتها اياها في الاطراف ولكونها مفيدة لها اولا لاحرائها استعدادا قوله الحمل الاتصال والانفصال تسمية
المنفصلة الشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط وادائه وتسمية المتصلة منها بالحملية بتسمية الاخص
او في اتساع صحتها ورفعها فلن قلت الحقيقة والمجاز انما يعتبران مفهوما الاصطلاحا فاطلاقها اسمائها على السولب المنفصل
حقيقة كاطلاقها على الموجبة والمتصلة وانما يعتبر فيها اللغوي فاطلاقها على الموجبة والمتصلة ليست حقيقة
كاطلاقها على السولب المنفصلة اذ لا يراد بها هذا المعنى مفهوما اللغوي حتى لا يراد ولا استعمالا لا حقيقة ولا مجازا فقول
ذلك بحسب مفهوما اللغوي معنى ان تلك الاسماء اطلقوا واريد بها الموجبة والمتصلة حقيقة بها ولو ان بها السولب
والمنفصلة كانت مجازا ان كان المعنى فاطلاقها بطريق الحقيقة والمجاز بقبل حقيقة ومجازا شاء لا هذا على ان المقصد
من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهوم بين تخفيفها للنقل وكانه قبل انما سميت القضية التي تحمل الى مفرد بن حملية انما

الغائب لانها لو كانت دالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب لكن كل قضية ابصحبتها رابط فيها بالقوة
الالفاظ مواحدها باراء الاداة وقد ظهر ان ما احد رابطتيه في لغة العرب فليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الربع من الحركات
الاعرابية فما يجري مجريها لانها دالة على معنى لما عليه وهو الاستثمار ان كان التركيب من المعربات والقضية ثلثية كقولنا زيد
قائم وان كان من المبنيات فمن ثنائية كقولنا هذا سواد لذلك قالوا ان كلامهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اقتضاء الرابطة في الغير
وقال انهم القضية الثنائية قد اختصرت عن الواحد فيها الا ان يكون محمولها كلمة واحدة مشتقة كقولنا
زيد يكتب وكان فلا يتعذر تقدير رابط سقيد لانها على النسبة الى موضوع فما يجلو الاسم الحامد كقولنا زيد يكتب
فليس خاليا الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة خاصة لكن ذلك يوجب استغناء وتناعن الرابطة لانها لا بد ان تدل
موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين او الرابطة المستعملة في العرف
تعهد هذه الدلالة اذا كانت عبرة ما تنبها مثلث بد هو قائم يرجع هو الى زيد بينا ولم يشاء الى ما اذا قلت
زيد كاتب فما الذي يدل كاتب على يقين زيد ولذلك تسمع من حملة العلم يقولون ان فيها اضمارا فقولك زيد كاتب هو فاذن ان
القضية ثلثية ثنائية لوجود فيها على بساطة ثلثة ناقصة وفيها على يقين النسبة وثلثة ناقصة وفيها على النسبة لكن لا بأس
هذا محتمل كلاما وقد حصل صاحب الكشف المتم الثلثة التامة فاذكر فيها رابطة غير ثنائية والثلثة الناقصة فاذكر فيها
رابطة ثنائية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق فلا منه هو غير مقاموا ما اولا فلا استثنائية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
من الثنائيات اما ثنائية فلا سبيل بعد هذا الكلام الا فضل بالجملة ان الثلثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدة او قولنا الانسان هو حد ومن البين ان لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها لا
نحسها فالرابطة ثنائية وغيرها وهما مشتقان نعم يجب بعد امر وجوس الاعراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا
الاولى بنفسه كان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمنع لانها عليها فقد سبق بيانه ثانيا ان الرابطة انما تدل
على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الرابعة رابطة وان كان الثاني لم يخل الكلمة
والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطتان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة
الرابعة رابطة لانها لم توضع لربط مثلا في قولنا زيد هو كاتب لا لم يصح الدلالة بعد وان كان مطلق الدلالة
سواء كانت بالوضع وبالقرينة والرابطة الرابعة ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع عناد
الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك بعد تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معين والرابطة بهذا المعنى
لو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال الظاهر هو قولنا زيد هو حيوان
لانه لا تنبيه فيها على المحمول بل انما تدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد فاذا انما يفهم الهوية اذا صرح القضية المذكورة
فيها لا يكون ثلثية تامة اذ يجب كما مر ان يكون فيها رابطة زائدة والحق الا كفاية الرابطة الدالة على النسبة بين معين
من ان يكون بحسب الوضع وبالقرينة للقطعية ان المقصود من الرابطة ليس الا اخبار بعباة تدل على النسبة الحكمية واما ان الدلالة
بالوضع فلا يجب كيف ما فظ على اي نحو الالفاظ واجب لدى الآدمية المتعالية بل القرائن اللفظية الظاهرة فانه على اهل
اللغة والحاصل ان قضية ان محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلثية لم يستغن عنها من الثنائيات ان كانت ثنائية لم يستغن
المراتب في ثلثية بكون هنا ثنائية دل فيها على النسبة الصوابية ثلثية الرابطة الثلثية التي ذكر فيها الرابطة والتامة
التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة الثنائية الزائدة فيها على النسبة الثلثية لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة

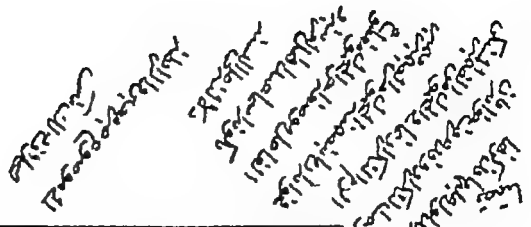

ويمكن الكلام على هذا بما مر في الكلام على الحكم فان الحكم مفاده النسبة مع كون القضية تلك النسبة اما الوارد على الحكم هو الزائد
ايضا على النسبة ويكون شائبة ما مر وهنا الزائد على النسبة فرد القضية لا الزائد على الشائبة لانها فارقة عما مر بينها اما الوسائط
احد جزئي مفهوم الرابط هي شائبة وانما قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق شائبة في اللغط تابعة للطبع
اقول زعم الامام ان الملحوظ في القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق شائبة في اللغط تابعة للطبع في النسبة التي جعلها الضمير
ضروريا وان حرفي القضية لغط المحمول وذكر الرابطة لزم التكرار وأجاب عما عرضه من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة
على النسبة الى موضوع معين والمحمول بها اما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لوضوح امرها في الرابطة غير زائد وأما في زيد
قائم الكلام لانها ابعض على النسبة المطلقة والحق في الجواب الاخير ان الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية لانه لا دلالة لها عليها
قال التكرار غير لازم لانا نقول نعم لكن يكون الضمير مشكك المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام هو هو كاتب هو هو ناطق
وفصل الكلام على الاول ان ضمير في الاول تكرار النسبة اجمالا لمعنى بينها انا أو كلا وان ناطق ضمير المحمول مفيد لها
والرابطة ليست ضمير الفاعل انا ناطق لان الموضوع لهذا المحمول وموضع لرابطة الوسط وأما انا ناطق لا موضوع له الاسم بعد اهل القرى
والرابطة الخاص في اسمها وحرفها وأما زيد انا فدلالة على النسبة الى الموضوع وهو زيد الرابطة على النسبة الى موضوع بعض ما هو
اذا الضمير الاول الى الرابع الى المتقدم لا على النسبة واعلم انا ما فقدنا المباحث المعلقة بمن اللغات والمتعرضة لمثل لفظ
الذي وليس على المطلق الا ان يوجب كما مال على النسبة الحكمية فان قال احد طرفي القضية الخ اقول اذا قلنا ان ضرب بمحمول ايضا
لنسبة ضرب بالموضوعية ونسبة المحمول به ونسبة بالموضوعية والمحمول عليه والا ارادا ان بين نعام الاسد والنعام
سبعا بحصر اربعة وحكم موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية موضوعية احدهما غير محمولية
الاخر ومحمولية احدهما غير موضوعية الاخر وانضر على ذكر الوجهين من التغاير نعود الى ان الذي منهما الا يتم
فقال نسلم احد طرفي القضية اي ما الموضوع عبر نسلم ساحد ليس اي الموضوعية لانه لو اتحد التسالم
بخلفا ما لو حوا صلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واحد بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فانك
لانم صدق ما ذكرتم من الدليل فان وجود موضوع الموضوع لقبل الاذان لموضوع وعدم وجود موضوع المحمول البتة
وان المحمول من الجانبين يكون امرا واحدا حسا الذات شيء غير واحد بالذات شيء آخر وان سلما لكن لا بد الاعلى احد
النسبتين في بعض القضايا والذي كلية وموجبة لاحقا ان النسبتين ذاتا الاتحاد بالرسم الاتحاد الكلي وفيما
الموضوع الذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير ذاتا والتباين بعد وجود موضوع والنسبة بعض الصور كاف لاجل ان النسبة
متغايرتان لا بحسب العكس فهذا الاصل صورة اخرى ان الاتحاد كان فهذا الاصل محمولا في العكس
لاتحاد ذاتي بسائر الاحوال فما الطريق وطأ وأما في النسبة سلمنا على ما ذهب اليه ان جزء القضية هي الموضوع والذات
موضوع المحمول سلمنا كانت صرورية وبالضرورة كان العكس ضروريا وقد كانت كذلك فنسلم احد ما الموضوع
غير نسلم صلاحية النسبة المحمولية وما هما فقد يختلفان ما لو حوا لان يكون موضوع الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ممتنعة
على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق يتحقق موضوع المحمول الصرف ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محمولية على
الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواحد الشيء الموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوع
للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محمولية على الانسان وكل العكس يجوز ان يكون محمولية المحمول واحدة موضوعية الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

غير واجبة كما في الحاشية المضافة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعه الانسان اللكاتب ليست واجبة الثبوت كلما تحقق الانسان
يمتنع انفكاك موضوعه للكاتب غير محمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محمولية الكاتب على الانسان
لانها ان قبل النسبة الى الذات الموضوع والمحمول واحدا منهما ما بالوجود لا بد على تغاير ما بالحوالة ان يكون منهما واحدا
ما بالفعل الى امر غير واجب لقبول الاخر وان قبلها الذات احدا فالاختلاف لا ما بالقوة القريبة اليهما اذ الاختلاف
بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة فان صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكتب يحقق لان معنى
محمولية المحمول شيء لشيء ومعنى موضوعية الموضوع شيء لشيء فحيث كان الموضوع يجب بثبوت المحمول وثبوت ناصر ربا كان
المحمول يجب بثبوت الموضوع ثبوتا ناصر ربا وفيه نظر لان اللازم من عنوان المفيد موجبة موضوعه الموضوع اي قولنا اذا كان
هذا يجب ثبوت ذلك ثبوتا ناصر ربا مع انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم من التلازم وهو
وجوب محمولية المحمول اي قولنا كان ذلك يجب ثبوت هذا ثبوتا ناصر ربا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت
المحمول امتناع تحقق المحمول بدون ثبوت الموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بمعنى محمولية الموضوع والمحمول واما ان اخذ بالمعنى
الذي صدقا عليها امتنع حينئذ انفكاك الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في زمان تحقق محمولية المحمول عليه وذلك
الذات بالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبة المغايرة للقضية واغيابها اعني هو النسبة الى الذات الموضوع
فاحدهما باعتبار مفهوم الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصود عند هذا بين بالرجوع الى الكشف لكن الآباء
على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لسقط العكس حينئذ لان الاصل الذي استند اليه بطل اذ لازمه موضوعية الموضوع
والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال الامام المحصل النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع اقول ان النسبة جزء القضية وهذا شيء لا حرج بسببه اضطرب الاقوال فيها قال الامام المحصل
التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول حاد عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تغير نسبة المحمول
الموضوع ولذلك كانت حصة القضية كيفية تلك النسبة بين قولنا فصل لانه حصل فيها نسبة المحمول الى الموضوع
داخلا وقد حاذ عم المتأخرون الطا الاول لان موضوعية الموضوع تستدعي كون الحصة كيفية لها والنسبة التي تكون الحصة كيفية لها
هي جزء القضية ايا الكبرى فطرا واما الصغرى فلان حصة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوع فمتى كانت ضرورية
القضية ضرورية وان كانت المحمولية المحمول ضرورية كانت غير ضرورية وقد كانت القضية غير ضرورية وان كانت
محمولية المحمول ضرورية كما في الحاشية المضافة وانما قال الطا الاول القبا الاخير فيها ههنا وهو واجبة القضية لكيفية الموضوع
فلا تكون الحصة بعينها ان علت لك على الطول اختلافها اختلاف كيفية الموضوع وان خبر ان المحمولية المغايرة في القضية
كل ابقم على ان حصلة الحصة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموضوع فيها بخلاف هذا الطور لفصل جزء القضية حتى يتغير
الحق وقول قد سنوا بانا ان القضية لا تحصل العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع وكيفية مفهوم المحمول
كالكاتب والانسان من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بعينها بين هذا الرابع وفوق
تلك النسبة اولا وفوقها ما لم يحصل العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية فقوله
مفهوم الموضوع والمحمول ولم ينضم النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية ايهم وان كان ربما تحصل
بدون الحكم كالمشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية لا وجود فقط
احراء لها الكهما في القضية السالبة جزءا للاوقوع عند التفصيل بثبات النسبة التي هي جزء القضية هي التي قد عليها

الايجاب السالبة واحصل الحكم حدثه بعقل اصغر اعلم موضوع ولكانت صغرى وهي ايجاب محمولها الموضوع
المحمولية انما يتحقق انعدم تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به فاذا لم
يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به وكل من السببين يمنع عقد الحكم والسبب الذي هو جزء القضية يمتنع
عليه ان يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم بعد ذلك السبب انما تنسب المحمولية الى الموضوع وان السبب الذي
هي مؤدى الايجاب السالبة نسبة الكاتب الى زيد لانسبة بالى الكاتب وكذلك بقي ان الجهة عاصة انما لا يمنع ان الجهة
عاصة للمحمولية بل الماصدق هي عليها تحققت فيها امر يتسبب تحقق هذا الموضوع على هذا النوع من الوجوه فهل ما يقولون
ويبرهنون ولا شبهة بعد شروق نور الحق بالسبب **قال** الفصل الثالث في الخصوص والاهمال الحصر وفيه مباحث الاول القضية
الحملية اما بتسمى بحسب الكم اما ان يحكم على الفرد او الكثرة ولما كانت احوالها اذا اخذت كلية الموضوع والمحمول
والرابطة والجهة وهي ستة اشياء كل واحد منها اما ان يعتبر الحصر فيه او خصوص فهذا يشير في الفصل المتعقد الاقسام
ما عدا الرابطة وبعد هذا الفصل اعلم انها ما عدا الموضوع موضوع القضية الحملية ان كان حرفيا خفيفا بحسب
وهي هو حتى كانت نسبة محمولها الى موضوعها ما هو كقولنا زيد كاتب ان كانت النسبة اثنين كان نسبة زيد ليس هو كقولنا
زيد ليس بكاتب فان كان كليا فان لم يذكر معها السور دل على كلية الافراد السور معها دل على الكثرة
الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر او ذكر معها السور سميت
ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم ما عدا الموضوع لوحظ ثانيا في نسبة الافراد بتلك الاسماء اما
عليه ان يحكم بها فصار احاد عاد كرتهم مثل الانسان نوع والحيوان جنس وكل واحد منها في كثيرين مواطئة عن ذلك بوجهين
الوجه الاول انها مندرجة تحت المحصورة وحدها لان موالاة المحمول الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه بما ما
عليه كذلك لو لم يكن ما خوذا هذا الاعتبار لكن كليا وهو صدقه على كثيرين بعنوان والمراد من التقسيم الى الموضوع ما ان يحكم
ما عدا كليا اي صدقه على كثيرين ولا الشك ان المحصورة الاولى هو المحصورة والمهملة وعلى هذا يصح جميع تلك القضايا
المحصورة المحصورة هي التي حكم فيها الا ما عدا كليا الموضوع سواء كان موضوعها حرفيا خفيفا او لا يكون كليا لا بعض
صدقه على كثيرين الشك ان الموضوع في تلك القضايا مفيد بقيد العموم والانسان من حيث انه نام هو لموضوع المحمول من حيث انه عام
هو الحس المفيد بقيد العموم حتى على ملقول الطبيعة فيكون محصورة لا بما كان موضوع هذه القضايا مفيدا بالعموم
يصدق عليه انه مفيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه مفيد الموضوع ما عدا خرج عن الكلي في حمل ذلك الا ما عدا عليه الذي
ناطل ولا بد من الانتهاء الى موضوع لم يفيد ما عدا وح يصح البعض من تلك القضايا ما يقول هذا التسلسل الامور
الا عتبارية منقطع بانقطاع الا عتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا البس على ما صدق عليه موضوعها على نعت طبيعة ما
بح اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا ما كقولنا القضية شخصية او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة
شخصية فيكون القضية بعض شخصية فيكون القضية بعض محصورة اعلم ان القول بامدلول تلك القضايا في المحصورة يبطل قاعدة انهم هي ربما يهم المحصورة
بمدلول الكلية حتى يوردون فيها في كرى الاول نحو قولنا هذا زيد ذاك زيد فانا او بسنحو منه شكلا فالوسط في المحصورة
مطلقا هذا فاعلم ان صدق قولنا زيد انسان او الانسان نوع مع كذب قولنا ذاك زيد نوع لا بوجه ما لا يصح فيهما العدا ما
الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المفيد بقيد العموم لا ما قول موضوع الكبرى هو
الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول وما قيل الحكم على الانسان بالنوع يعلم بالنسبة لا بقيد بقيد العموم

وخبر رقط بهما من القضايا المحرقة فان لفظ بعض فيها
يدل على كمية افراد المحمول
قول الشارح
لا غرض للشارح بذلك
الكلية والجزئية
الحجة على ما ذكره الشارح
قوله
الموضوع في تلك القضايا ليس كذلك
تقييد العموم اول لو كان
الك لكان قولنا ايجوب الخ
تقييد مع الاعلم بريته انها مقيدة وليس مرادنا
الحكم الاسود وبعضها اذا قصد الحكم بالنوعية
على الانسان لتقييد العموم على الانسان
لا ارطبني فاذ حصا
الموضوع الا
لا ارطا
مستثنى والمحمول النوعية مقتل الحصر الاقتاص

بعهم من الانسان الاشارة من حيث انه عام غايته فانه ليس بصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا
الانسان من حيث هو نوع فلت لكلية النوعية والصنفية لا تلحق الطبايع الا نسبا من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص
كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهي معنى العموم فقولنا فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث
هي هي واثباته لها فانا لما فعلنا الطبيعة الانسانية فرضناها وضعا من حيث هي هي مع قطع النظر عن عوارضها
ولواحقها وحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا الحمول ليس بثابت لها من حيث هي هي لان من حيث
انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما للشئ يجب ثبوت المحمول في نفس الامر بل كون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا
للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان اسم جنس موضوعا بل الانسان من حيث انه جنس الى غير ذلك مما
لا نهاية له من التناقض وهذا ايد بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان
نوع انسان مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك في كونه شخصا كما انه ليس بحزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان
الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات
التي هي امور خاصة طبايع عامة هف فلت تما يكون خلفا لو كان جزئيا انها حقيقية وهو ممنوع فان فلت
لو كانت انها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو
محال او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال بديهي فلت لا نسلم ان
الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية فايها العموم مفهوم
كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان فيها فضلا الامكان يوجد موضوعاتها
باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان محمول على زيد الانسان الاعم لا خارج عن غير ذلك من الاحكام الجارية
المهملة لا بشرط شئ واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية ليس كذلك بل المراد الصورة وهو
ما ليس بجزئي في التوجيه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها هذا بسط ما اجملناه لهم ايضا وحاصل ان المهملة في قوة الجزئية
لانه يصدق الانسان نوع لا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض احكم حيثما الكلية والحكم في الكلية
على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لانه لم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع سند المنع من جهتين الاولى انا لا نسلم ان
الانسان الكلي والشخصي الانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه وكونه نوعا فصدق بعض الانسان نوع
وكذا الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا نقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه
بحكم لا يصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذا قضية موضوعها
كلي لا يصدق جزئية والا فاما ان الكلام او نسلم فلت كل واحد من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذا
لا يوقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي ورد من افراد الانسان الكلي
شك ان الانسان اصوا عقلية في الاذهان وهي متاكدة الانسانية المهملة على ما تقرر في الحكمة فهي افراد المطلق الانسان او
النوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ذلك الموضوع في كل قضية من هذه القضايا
مقيد بقيد الا ان هذا القيد لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية اذا النوعية كما علمت
ان تلك القيود لا تفيد الشخص او نوعا وتوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصورة فكاذب لانها غاية ما تفيد

ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع السلب الكلي بالاحتمال الاخص وهو السلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن
وتركا للفضل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه
ونقيض قولنا كل ج ب بالضرورة مثلا السلب الجزئي لازم منه لازم النقيض لا يكون نقيضا الا لغة النقيض هو نفس قولنا
لما كان السلب الجزئي لازما لازما بأربع مراتب كما هو واضح في سائر القضايا وفي عبارة المصنف اشارة الى الاول
السلب الحكم عن الكل بالمطابقة ما هلة لانه ان اراد بالكل كل واحد لا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب الحكم عن
ان يكون سور السلب الجزئي واما اراد بالكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الثبوت مسلوبا عن جميع الافراد
ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخبار بالعكس اي بعض ليس بعض بالالتزام على سلب الحكم عن
البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع امتناع
كل واحد فيه دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة فقط لان مفهوم البعض يرفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل يرفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر بينهما ما التباين بالقضية التي تعد او ما التباين
الى محمولهما واما عتبر بينهما ما التباين بالقضية فليس كل مطابقة لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي واما
اعتبار التباين الى المحمول فليس كل مطابقة للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو المعروف بين الاولين واما الاخيرون
بينهما فهو ذا الاولى منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل جزء السلب فيه رافعا للوجوب الجزئية ولا يذكر لذلك
البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيقتضي الايجاب شيئا بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع النقيض
وحرف السلب اذا توسط بقضيتين رفع ما يتاخر عنه عما يتقدم وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا وقد يذكر لذلك
اذا جعل جزء موضوع ايجاب المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهي هيچ للكليين
وبعض هست وبعض نيست للجزئيين في لغة الفرس على هذا القياس سائر اللغات قال من حق اللزوم ان يقع على الموضوع قولنا
ومن حق السوار ان يقع على الموضوع الكلي اما ورود على الموضوع فلان الموضوع بالجملة كما سبق هو الافراد وكثيرا ما
يذكر كل الافراد واما ورود بعضها فيمن لحاظ الى شائبة الخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما ورود
على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه واذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي خرج
القضية عن الوضع الطبيعي وسمي محرفة والمتكلم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصرها التحرف الآتي
لان المحمول اما جزئي او كلي اما ما كان موضوعا فاكلي او جزئي وبين في الصناعة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا
وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الصناعة لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول
الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانها ان تحصل لا تكاد عن الموضوع ويكون لنسبة
واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا تحصل وحينئذ اما ان تحصل بشرط فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع والا فالنسبة
وتسمى مادة الامكان الخاص الممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف مساويه فهو
الموافق للامتناع في الكيف الموافق للامتناع في المخرف لا تغير بالقياس الى ما سنها بل القياس الاخر احكم فيها فاذا قلنا
ان لا شيء من الجسم بجوهر كان مادة محمول الامتناع انما الوجوب فان مادة جزء منه هو الجسم او ما يقول السور معرفا بالمحمول
في المخرف فهو قولنا ليس بعض الجسم بجوهر والقول الجامع في ذلك ان السور جعل مع شيء آخر محمولا فهو كان محمولا بالحقيقة الموضوع
فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه اشغل اعني الصدق لان النسبة الحاصلة ناقصة الوجود بالقياس

لا أجزاء محمولا نهاد الصدق باعتبار نسبة محمولتها الواقعة بين الحمل والموضوع وثانيهما ازاعة السلب والايجاب والقضية
ليس بشوت طرفيها وسلبها بل بحسب نسبة المحمول الموضوع او سلبه عنه وكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب لا يجب انا ان يكون
طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين اقتران حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقتران
باحدهما دون الاخر فيكون القضية سالبة واذا قلت ليس ليس زيد بليس ليس بكاتب فقد رفع المحمول وهو وقوع المحمول فتكون
سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران بكون القضية موجبة سواء اقترن حرف السلب باحدهما صلا
او اقترن ولم يختلف الحد كما اذا قلت ليس ليس زيد بليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في
الاقتران لا يستلزم كونها سالبة سواء اقترن حرف السلب المحمول ولم يقترب بالموضوع اصلا وما لم يكن القضية
موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المسئلة المذكورة
الكلية لا تنعكس كلية الاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة
والا فموجبة واللبيب الماهر اذا عرفت هذا مقول بنحو من احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية
شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقرونا بسور كلي او موسلة حرف السلب وحتى تصدق القضية اختلاف طرفيها في
الاقتران حرف السلب ذلك لان القضية في احد صور الثلث اما ان تكون سالبة اذا كان حرف السلب فردا اختلف
طرفاها في الاقتران او لا يختلفا فيه لان الصور الاولى فلان الموضوع لما لم يكن لها اقترانا امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها فالمحمول
لما لم يكن لها اقترانا استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد حتى يمتنع
اما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيانه ان لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران
فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب صلا او اقترن بهما وانتفاء العدد وانما كان يكون القضية موجبة وهو لم
يحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا وهو اعم الاختلاف المذكور على تقدير
صدق القضية اختلاف طرفيها الاقتران ان كانت مادة الامتناع ثابتا بوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمنع
الثبوت للموضوع في مادة الامتناع للبين ثابت لهما بوافقها من الامكان فيصدق السلب جزئيا بحسب الاختلاف المذكور
هو تفاوت طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
مادة الوجوب واجب الثبوت فيصدقها بوافقها من الامكان ثابت بحسب انتفاء الطرفين في الاقتران فيه هذا الصنف اطراد القرض
من وضعها العام بصدقها بصدق الخمرات بكذب بعضها اما بحسب ذلك او العكس الشرط وليس كذلك لا بقاء المراد اختلاف
طرفي القضية في الاقتران معنى لا حصرا انهما اذا اختلفا فيه فحتى يكون حرف السلب سالبة فانه لو تعدد في احد
الطرفين دون الاخر فلا اختلاف بالمعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب فانه لو كان المراد ذلك لم يصح قولنا في
القضية سواء كان في طرفي الموضوع والمحمول رافع للايجاب فالايجاب موجود في الطرفين وانتفاؤهما بل العبرة فيهما باللفظ
والصواب ان يقال متى يتحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وان لم يكن كذلك لو لم يكن شيء منها
حرف السلب كان ولم يكن فردا بل زوجا والا لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن وبقي الصدق
فيها حيث يكون القضية سالبة في الوجوب حيث تكون موجبة والاخصار بقولنا ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب خاص
او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة الافسالبة لفصل قسم المخرفات بحصل

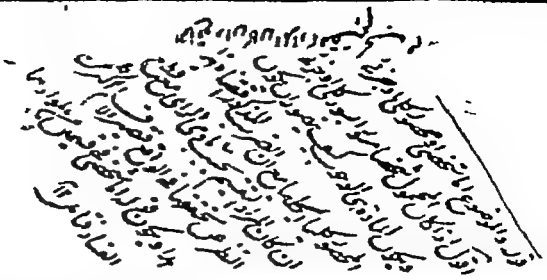

بها الاحاطة الثامنة فصول اطراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والاطراف الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا موجبا اما سور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي وان كان شخصا يصير موجبا اذ ناذ الوجوب والامتناع لامر ان كان عين الموضوع وحشو نثر لو وان كان غيره وحمل سلبه عنه ان كان كليا يصير موجبا الا فما الا ان يعد الواو اما ان كان ذاتيا ان يكون موجبا وسالبا لا فالاقسام اذن سبعة عشر واذا الاطراف من جهة المحمول فاذ يكون الا اذا كان سورا بسور كلي او جزئي وعلى التقدير بن اما شخصي وحينئذ من الواو كلي فالاقسام الاربعة الموضوع اما شخصي او محصور كلي او جزئي او مهمل فضرب الاربعة في الثلاثة عشر يبلغ ثمانية واربعين فصرتها اغنى الابحاث السلبية يحصل ستة وثلاثون قسما واما الاطراف من جهتهما فالمحمول السور بسور كلي او جزئي اما شخصي محصور او الذاتيين او كلي فالاقسام الاربعة الموضوع اما سور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون فما تضرب في الابحاث السلبية يبلغ ثمانية واربعين واذا ردت الاشارة فاعمل هذا اللوح خذ الموضوعات من جهة لبه والمحمولات من الجدل الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على اشارة جميع الاقسام غير مشقة وكلفة

الموضوع في الخارج		الموضوع في غير الخارج		المحمول في غير الخارج		المادة
كل	ز	ريد	ب	كل	ف	ذاتي الوجوب
بعض		لبر يد		بعض		ذاتي الامتناع
لاشئ		كل انسان		لاشئ		ذاتي الوجوب
ليس بعض		لاشئ من الانسان		ليس بعض		ذاتي الامكان الخاص او العام
		بعض الانسان				
		ليس بعض الانسان				
		الانسان				
		ليس الانسان				

قال المحققون المحصورات اقوى المهملات وهذا انما يتحقق المحصور الامتناعي معرفة الحق انه هذا المطلب الا من هذا الطرف عليها ووقوع لحظ العظم نسيب لعلة عسرا ما وقع لنا انه يتحقق الموجبة الكلية الشرطية وانها معرفة فلا ادراك الشواذ المغايرة وانا نقول كل ج ب ما دام ك ج وب فلا ذات من تحقيقها ضرورة ان تحقق المركب موقوف على تحقق اجزائه والكل يطلق بحسب الاشتراك على المفهوم الكلي وهو لا يتبع بعض موضوع الشركة به الكل من حيث هو كل اي لكل المجموعي وكل واحد واحد العرفين بهذه المفهومات من حيث الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد الكلي بقسم البر بها لا ان نفس الكل المجموعي هو نفس الكل الاحراز انفسا الكل الشائع بحر بيان الثاني انه يصدق على كل واحد منها لا يصدق على الاجزاء فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يجزء عن هذا الكلمة وعلى كل واحد انه شخص حي على الكل من حيث هو كل انه ممكن من حمل الف الف من لا يصدق على الاجزاء الثاني ان الكلي جزء لكل واحد واحد كل واحد واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل المجموعي والجزء لا يقال ان زيد بالكل الطبيعة فلا تم انه جزء لكل واحد لان الكلي الطبيعي محمول ولا شئ من المحمول بجزء وان اريد بزيد المسمى او العلم فانهما ليسا

على الخواص والاعراض لكنه قولنا كل كاتب انسان او كل ما شرجوا مروره ان مفهوما كان مفهوما ليس بانسان وجوابه قال بعضهم نواحد المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد بخلاف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات فهو من حيث هو ضمن الجزئيات لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا فاسد لانه لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج فاذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج متروح لان متروح لا يصدق عليه لان المحمول انما هو مفهوم ولا يمكن حمل الوضع وشيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ح غايرة الباء اسم هذا فلا بد ان يكون هذا لا بشيء صدق ذلك بين هذا وبين ما نحن فيه بصدق فان معنى هذا الحكم على افراد ح وهي مغايرة لمفهوم ح ومعنى ذلك ان مفهوم ح مفهوم ح فان هذا من ذاك وبهذا التحقيق يحصل الجواب عن اورد على الشيخ وهو ان حقوق القضية في الاستدراج بحث عن مفهوم ح وفي الشفا بحث خرج عنه مسمى ح فمن كلامه هناك قبل الاخراج الى الاعم فان اول ما يفهم من كل ح كل ما يقبل عليه ح سواء كان كليا او جزئيا لكن المتعارف حصصه الجزئيات المراد بالجزئيات الاضافية لا الحقيقية فكل جزئيات اضافية كلية بعض حتى ان الجزئي اذا قيد بقيد او عرض من العوارض والاعراض الغير الثابتة يكون من هذه الجهة لا يكون داخلا في كل ح بل المراد بالجزئيات الشخصية اذ كان ح نوعا او ما يتلو من الفصل الخاصة والتخصيص والبوعيان كان ح جنسا نحو من فصله العرض العام لا بوهذا بتكلم الاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا او كل الكليات لو كانت شخصية منع صدق الكلي عليها فان قبل كل كلي فلا بد ان يكون لاشخاص فانها بانها سلسلة الكليات فان لم يثبت لها الرسم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية بمراتب غير متناهية فافراد الجزئي افرادا لكلي يكون لاشخاص افراد كل كلي وهو باطل لانهم ان افراد الجزئي افرادا لكلي ما يكون كل موصوف الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراد ليست افراد النوع لانا نقول المقصد تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وانا القضايا المستعملة في هذا العلم اكثرها مرادهم منها بيان نسبهم لا بحث الى التعريف في تعليم اذا عرفت هذا فقولك الحكم بالحقيقة مفهوم الشاطئ ح وتحقيقه انه لما بين ان الحكم على جزئيات ح والجزئيات قد يكون بالمسائل الذات التي تصدق عليها ح وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ح كالساحل فان افراد بحث التي يصدق عليها ان الانسان زيد وعمرو وبكر وهو ذلك وبحث مفهوم الصاحك العاض لزيد الصاحك العاض لعمرو والصاحك العاض لبكر وهو الجملة خصصه العام الاضافي الى هذه نوع بالنسبة اليها خاصة بالنسبة الى معروضاتها فاذا بدا بان المراد بجزئيات ح جزئيات ح لا مفهوم وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ح والمحمول نفس ح انما الاول فلانا بينا ان المراد بح ما يصدق عليه ح والذي يصدق عليه يكون منشأ ح ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات لما صدق ممكنة خاصة لانه لا بد اما ان تكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون بتوسط ان المحمول ذات الموضوع بالصورة فلا يصدق الامكان الخاص بل لم احصاء سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ح بشيء ذات الموضوع وتابعر عنها عنوان الموضوع ووصفه لذات العنوان قد يتحد في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان خرج الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عاضا فانا نعلم ان الذات كقولنا كل نحوي سواء عبر عنها بقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال قولنا كل ح تعد غاية الامور المذكورة اقول

لا يخفى ان لنا ان نتامل في المقام ان قولنا كل ج ت لعدم غايته فاذكر ان من الامور معدوما كل ج في نفس الامر فهو ت في نفس الامر
فانا المنتظر بين لم يعرفوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معدوما كل ج في الخارج فهو ت في الخارج فلنا ان قولنا الموضوع والمحمول
من الامور الاعتبارية كيف يحمل في الخارج لا يقال ان معنى الغصب الخارجي ان ذات موضوعها موجود في الخارج فيصح
بهذا المعنى الايجاب الموضوع لانا نقول ان الرأس قولكم في الخارج ناظر الى ذات الموضوع والمحمول او وصفهما الصدقهما على
الذات فان كان ناظرا الى ذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابت في الخارج يكون مسندا كالانسان ذات الموضوع هو ذات المحمول وان
كان ناظرا الى الوصف فهو باطل لان الاوصاف ما بنفسه في الخارج كما في المعدوم لانه وان كان ناظرا الى الصدق وهو باق باطل
لما ذكرنا (منه قوله فرق ما بين قولنا بصدق يتحقق في الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك قلت الشيخ في الشفاء اذا
الذهني الصادق لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ت وكل واحد من الموجود في الخارج
مرجع بعض او وصف يجب ان يكون بالشرط المذكور فقلت القضية الكلية حرية بان يتبادر منها افرادها موجودة
امورا بالفعل في وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق القضية بان
معناها كل ما فرض انه في الخارج وعد في الخارج او لم يوجد فهو ت حملا للمناخر على المعنى كما لو وجد كان ج
هو ت لو وجد كان ب ت وما هذا الاعتبار فيما بينهم غنيا بحقيقة كما مر فيجب القضية المستعملة العلوم حملا في
الاعتبار الخارجي فيها الخالي عن النسب عليها الاولى انا لو وجدنا اولا ما ورد في الوجود وانا فرض في
في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبعد بروز وجود لا يكون الحكم مقصورا على الموجود الخارجي بل على كل ما لو وجد
سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليها
انهم عنوا انصاف الموضوع بج لا في نفس الامر بل بحمل الفرض وادعوا به الافراد المتصفة مع ج لا بصدق عليها في نفس الامر
حتى صرحوا بان المصحف الذي ليس بعمر وان كان بمصحفا فهو ليس بعمر وبالحمل اعتبروا في الحكم شيئا
افرادا لكلي على ما سيفت الاشارة اليه صدقا كاذبا عنوانا من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث فتوهم
ان قولهم كل ما لو وجد كان ج هو بحيث لو وجد كان ب شرطية متصلة على انه لو حذف الادوات الدالة على الارتباط وقيل
وهو بحيث لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وما قصدها وهو باطل لان كل ما ليس من الافراد لا يحكم في القضية
عليه بالحيثية الاولى بالحيثية الثانية كل ما حكم المفرد كيف هو صورته على اهل العربية فانهم يقولون لعطف ما ليس
في الموضوع انا موصوفا او موصوفا وهي مع ما بعدها في الحكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهل الوضع والحمل
شرط بمكان ولئن ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فاعلم ان الشرطية اتصالية على تقدير صدق المقدم وليس معنى
ان ج صادق على تقدير وجوده في الخارج فان صدق ج على تقدير وجوده عين وجوده فهو كل ج بل المراد ما ورد العقل
وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لاشعار بان باخذ القضية بحيثية اولى من صدق الوجود فاورد الشرط لانه دال
ذلك الاصعب قولنا كل ج كان كل ما فرض انه ج ليس فيهما معنى شرط وهذا اقرب لكلامهم الى تقرير الشيخ
وان كان بينهما بون بعيد لعدم حكمهم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بتحرير الفرض بخلاف
ما سيأتي بيانه بعيدا هذا على انهم صرحوا بان هذا الشرط الخفي في المثال ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ت كان
ملزوم ج لا يجب صدق عليه ذلك في الثالث لو وجد لو وجد ج ويمنع صدقه عليها المراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه

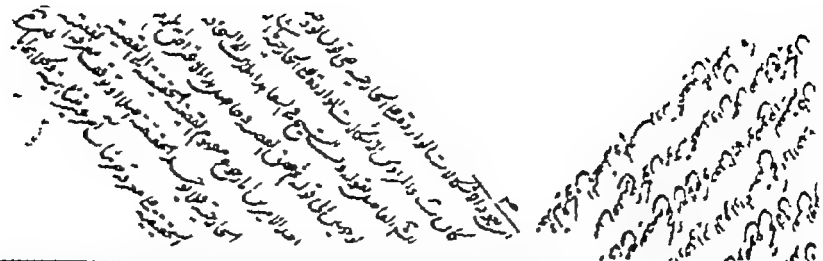

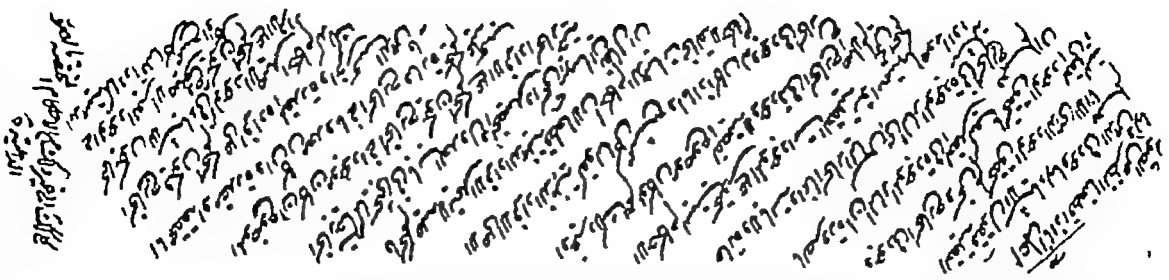

هيهنا لبس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع فقد ركل ذلك مرارا واما الجواب الحق فهو ما علمت انشاء الله تعالى وقد انا الكلام الى هذا المقام فلنحقق الفصل على ما هو الحق فنقول الفصل الموجب لثلثة اموز ان الموضوع وعقد الوضع وهو انضافة ما بالوصف العنواني او عقد الحمل وهو نضا بوصف المحمول ولا بد لتحقيق الفصل من النظر فيها فهنا ابحاث ثلثة البحث الاول في ان الموضوع وهو اما الشخصية الموعية على اشرنا اليه لا بد الموجبة من وجودها اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد النحوين وجودا في الذهن محققا او مقدرا وكل ما له وجود في الذهن هذا اذا كان الموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يخص نوع من الافراد له كما اذا لم يكن لبعض الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خل حامض اذا لم يكن لبعض افراد الذهنية كقولنا كل ممتنع هكذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفا حيث قال ان الحقيقة الايجابية هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وبجعل ان يحكم على غير الموجود بانه موجود له كل موضوع للايجاب هو موجود اما في الاعيان او في الذهن واما اذا قال كل ذي عشرين فاما فكذا ليس معناه كذا لان ذا عشرين فاقد من العدم بوجودها في حال عدمها اذ كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على اشياء بالايجاب على انها في انفسها وجودها بوجودها المحمولة وانها لفعل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجد وجد المحمول لها فيها ما في الشفا وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان توجد بحيث يتأتى في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا لا كما اذا احد خاصا ما احدا لاشتراك والحاصل ان الشيخ قد اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطقيا على ما ابرز في واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كلياتها الاول في عقد الوضع انه لا بد من امكان ذات الموضوع بالمعنى الذي نصف الامر فكل ج ب ممكن ان يصدق عليه في نفس الامر وان لم يصدق عليه في الحال او في الماضي او في المستقبل وانما قيدنا الفضية بالحقيقية وكما يمتنع ان يثبت لها وصف المحمول كذلك يمتنع ان يسلب عنها وصف الموضوع فلا بد في الحرفي قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم يكن الفضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان موضوعها في الذهن يصدق عليها نفس الامر انها ممتنعة كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين حتى يصدق عليه نفس شريك الباري في نفس الامر واما القضية لو اخذت سالبة على معنى ليس هو موجودا فالقضية على هذا الامكان وجب وجود الشيء محالا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الثابتة عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرض له فعل موصوفا بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرض له فعل اسودا بالفعل اما على راي الفارابي فقد خرج في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوماء الشيخ الى هذا في الشفا حيث قال هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بالفعل له من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان الفعل يصدق ان وجودا بالفعل سواء وجد او لم يوجد قال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب فمعناه ان كل واحد مما يوصف بج كان موضوعا بحيث في الفرض الذهني او في وجود الخارج وكان موصوفا بذلك اما دائما او عند ما بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب بالكلية ان صدق ذلك في ان غير ما فعل الوضع بعم الفرض الوجود على ان ج بالقوة بحسب الحكم

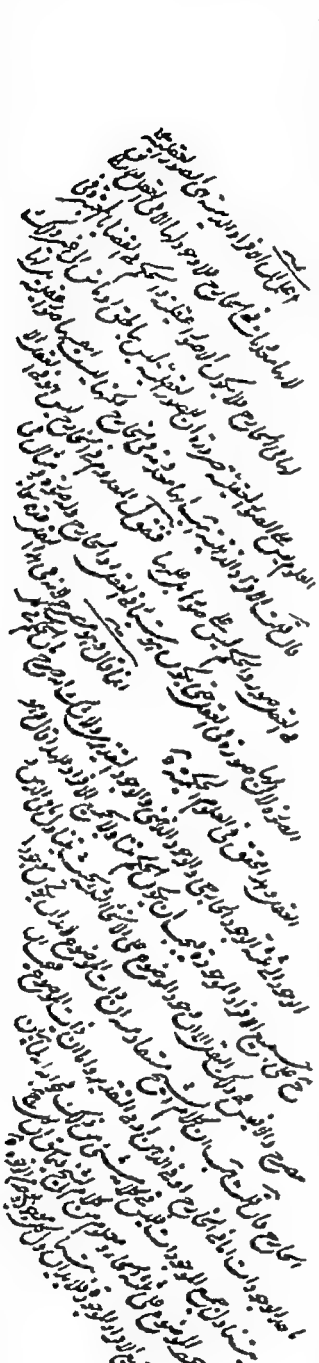

الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كل سواء فرض او لم يفرض الا ان انقلابها ليس بضروري اي وممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانت تعلم ان هذا انما يتم فيما اذا عقد الوضع مكررا لان الضرورة والامكان يختلفان بالاختلاف بينهما في الضرورة والامكان كما لا يخفى على الفطن الخبير واما العرفي فظاهر من تتبع المفهوم وهذا الاطلاق وان كان مما اراده المتاخرون لكن الشيخ يعتبر في عقد الوضع بقاء الامر وبالفعل حملوا ان قولنا بالفعل يرجع الى نفس الامر وهو والاحكام الوضعية للشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعنى بحسب نفس الامر هو امكان نقيض الموضوع بوصفه اغتباء العقد فاذا كتبت هذا حررت على ما اثبتناه في الاشكال الثاني فالنتيجة الثالثة في عقد الحمل قد سلف ان المحمول هو معروضه ثابتا لا دائما فلم يجب ان يكون ضروريا على الموضوع وصدق الكلي على حربائه والا لم يصدق الحكم من الاوسط الى الاصغر حتى ان يكون الحكم المذكور في الكبرى محققا لحربائية موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من حربائه وهذا القدر لا يمكنه لثبات الشهرة الذي اورد على احراز الحكم لموضوع وعلى انه سلطان الشواهد العكاس من السالبة الكلية الى موجبة

من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب جزء الموضوع في الكبرى غاية الفرق بين المسالة الموجبة المحصورة وجزء الموضوع والموجبة منكرة لان عقد الوضع لحمل فيها بسند عيا وجزء الموضوع واما المسالة فالامر بسندي وجزء موضوعها هو عقد الوضع لان المسلم اذا سند وجزء الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى لا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ايجاب السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول ليكون موضوعها موجودا ولا يلزم مما ذكر وجود الموضوع في كل السوالب فظهر الفرق بين المسلك الايجاب فما يتم على راي المناطقة حق وما على راي الشيخ فلا لانه ما اخذ الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من وجود موضوع السالبة فيكون ثابتا موجودا فتفوت نصرة الموضوع لا يستلزم وجودا مما يستلزم لوكان منصورا بحقيقته وسيأتي ان شاء الله تعالى ان قلت كل واحد من الاوراق البتة لانها بعد احداثها الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلم تصورها الا باعتبار ما احالي كانها اوراق والاصحاب ما يسندي وجودها على سبيل التفصيل فلكم ان تمنعوا الكبرى المراد باسنادها الايجاب جزء الموضوع انما يسند عينه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب مع كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد ليس بموجود فان هذا الحكم يصدق ازاء وجد عدما وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد هو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا فالمسلك لا يسندي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع عن السالبة فلا يرد من وجود الذات حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع وانما المنبغي هذا الموضع كل الاطناب لانها مساح الافكار ومطارح الانظار وعثار الجربزيات المتاخرين فواحد لقدما ومناشئ تعبيراتهم اصطلاحات الحكما وكم راجعت بها الشاهير الافاضل فكرت لها في نفسي فاطلعت على فاتوه جلا ولم يمنعني عن تعبيدها وتفصيلها صنعة التفضيل ومنافسة ما لتهيئ لعله لا يعد من شكر من ارشد باب لارشادها لو فاته واغماض من اولى النصفة النفاذة قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها اقول قد سبق انها في الذهن مفهوم الانسان مثلا لا بقيد الكلية والا امتنع حمله على بعض لا بحر بتة والا امتنع حمله على كثيرين من حيث الانسان من حيث هو موصوف بما حوته مع الكلية ومع الجزئية معنى ومع غيبة العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو نفس الجميع للموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية تنافيان الانسان من حيث هو بلا نسبة الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه ماخوذا وبشرط شيء على ذلك الشيء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم يتحصر التقسيم المثلث وجوه قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير ان يكتسبه لم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعها جزء اواعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان هذا القسم لا يتصور بالقضية من حيث هي انما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت من ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه قائم بل هذا القيد انما ياتي من قبل المحمول والموضوع هو لمفهوم من حيث هو وكما ان قبل حصر الانسان اسوة الموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد اسوة ولا مع قيد ابيا فاذا قيل اسوة علم انه مع

Bibliotheca Alexandrina

رأى الشيخ ضرورة ان شرط صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه وان كانت الصفة وجودية او عدمية صدق الموجبة صدق السالبة ولا يجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها لانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظ **قال** ولا التباس بين هذه الاربعة اقول قد بين امر التباس بين الخمسة الاربع المعدولة واما في اللمط فلا التباس لجواز انتفاء العدل والتحصيل اختلفتا في الكيف ك بيانا ان انتفاء التحصيل لا يكون جزئيا حرف السلب في هي موجبة وانما يكون جزئيا في سالبة وان انتفاء العدول انما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وانما تعد فيها سالبة كذا اختلفتا العدل والتحصيل انتفاء الكيف ك بيانا ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب هي موجبة معدولة وانما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب احداهما سالبة محصلة وانما تعد فيها سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيها فلا التباس بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة ام سالبة فالفرق بينهما ان كانت ك القضية ثلثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب في موجبة لان هنا الرابط السلب شان الرابط ربط ما بعدها ما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب هي سالبة لان هنا السلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق بينهما الا بالنية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب بعضها بالسلب كتخصيص بعض لمط او غيره العدول بالسلب **قال** وقبل الموجبة المعدولة اقول وفي حاشية من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل نا الايجاب المعدول عدم شيء ما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء ما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحمة عن الانطباع ايجابا عن الطفل سلبا منهم من فسر باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء ما من شانه ذلك الشيء في المحل سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء ما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحمة عن الطفل ايجابا عن المرأة سلبا منهم من فسر باعم منه قال الايجاب المعدول عدم شيء ما من شانه وشان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في المحل فعدم اللحمة عن المرأة ايجاب ومن المحاسبي منهم من احد اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء ما من شانه وشان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحمة عن الحجاب ايجاب عن التجرسب منهم من بلغ العبارة في التعميم فالا الايجاب المعدول عدم شيء ما من شانه وشان نوعه او غيره او شان احد القريب والبعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحمة عن الشجر ايجابا وعدما لاشتداد والصعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه لا من شان جنسه الذي لا حس له وابطل الشيخ الكل اذا قلنا الجوهر ليس بعرض كما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع بسبب الضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للانداح السين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب البعيد او غيره نقض احدهما الخالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته والا لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلأ ليس بموجود وليس بمحسوس بالضرورة ان الخلأ ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلأ ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيانهما انه يصدق ان الخلأ ليس بمحسوس وهو انا لا نسم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم تكن الصغرى موجبة وهذه موجبة لان السلب الذي في الصغرى انما هو سلب الحسوسية عن الخلأ وهو ثابت له بالضرورة فالصغرى موجبة وهو ظاهر ويصدق ان الخلأ ليس بموجود وهو ظاهر لان الموجود ما يكون له تحقق في الخارج والخلأ ليس كذلك

يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو صرنا الموجبة بانها الحكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجود في الخارج محققا او مقدرا بلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل الذي مر فيها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا لما ذكرناه في نفي الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة فوائد الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالثة ما اذا كان كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التقدير الثاني انعكاس الموجبة الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود الثالث عدم انعكاس السالبة المحمولية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة محمولية مع انها لا تصدق اذ ما من موجود الا وهو ليس بمعدوم فلم يصدق احد من الاركبا بقولنا ليست اذ ما ان يصدع هذا الفاضل هل باشتراط في صغرى الاول الايجاب ولا فان لم يشترط فقد فات المحاذاة وما صرح به من ان شرط فلا يخفى انا ان بعثر في الايجاب بحوا الموضوع او لا فان بعثر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه الضرورة وان عثر فان لم يعثر الا على الوجود المطلق كما اعثر الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراض وان اعثر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بان ان الانتاج الشكل الاول يحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانا نقدر الموضوع معدوما فقد انعدم الخارج بالطريق الاولى والذي يخصه عند الجواب من اشتراط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي بكلية اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعثر الوجود المطلق لا يمكنه فاحشة ما هو مسلم بتقديم مقدمة وهي ان المناخرين ما داوا ان احكام الخارج ثابتة لاحكام الذهنيات اعتقدوا ان نافرة الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا ذكر من قضية الوجود موضوعها قولنا شريك الباري بعض الباري او بعض المعدوم مطلقا الموجود ولا محسوس فان هذه واشباهها يصدق موجبة مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق نفي الشيخ عليها اعترضوا عليه بان نفي القضية نفي عام شامل لجميع القضايا او اعتراف قضية بعينها وقضية حقيقية واستعلوها في الاحكام وكان القضية نفي اراده مطلقة واخرى خارجية او حقيقية كذلك القضايا بعينها اراده على الاطلاق واخرى في الخارج بالحقيقة والمقدرة فالمناخرون كما خصصوا مفهوم القضية الخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض القضايا بهما ايضا وانت بهذا التقرير تعرف قول صاحب الكشف اشتراط الايجاب الصغرى لانه مطلق القضايا بل في القضايا الخارجية والحقيقية واعتبروا وجود الموضوع فيهما على القضية والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القضايا وردا عليه بقولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القضايا المطلقة وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد بجواب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه حصص الاحكام بالخارجية وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد ما اعترض والحق ان الاشكال مندفع اما الاول فلان الصغرى موجبة بالنسبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لانا لا نعكس اراده من هو القضية لا يستلزم انعكاسها واما اورد هذا الاعتراض وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما صدر المناخرون من التعبير الاصطلاحات وانت تعلم كونها من المطالب في الفوائد قال قال الامام في المحصل لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة قولنا اعتبر وجود الموضوع

ان تكون ثابتة بقيتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابط فتصير ثلاثية ثم يقدر بها الجهة فتصير رباعية
والمعتبر في الجهة انما هو تحمل القضية باعتبار السور خاصة كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية كل لابد
من كيفية من الضرورة والدوام مقابلتها بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولا يتصور ان يكون السور باعتبار ابدا على الموضوع
فان مفهوماته جميع الافراد وبعضها هو الموضوع وبالجملة بخلاف الجهة قال هذا الشيخ الشفا فقوله الرابطة دال على
المحمول والسور دال على كمية الموضوع ولذلك لما كانت الرابطة معدومة في خاتمة المحمول وكان السور معدوما في خاتمة الموضوع

قال الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث قوله هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقق الجهة ولا تحقق
بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة بحالة وسلبها كيفية في نفس الامر الضرورة والدوام ومقابلتها
اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع ان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك
على معنى ان كيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر وذلك لكيفية النسبة في
نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية
المعقولة وتسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان كررت فيها الجهة تسمى موجهة وغير
تسميتها على الجهة والنوع وربما عبر لكونها دالة ربما اخر وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف الجهة القضية بالكيفية
كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لانها ارادة حكم العقل بكيفية النسبة في نفس الامر والجهة
حكم العقل الدال عليها او حكم العقل بانها على كيفية النسبة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن الكيفية
في نفس الامر على امر آخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان ضاحك بالضرورة فالكيفية التي
بينهما في نفس الامر على الامكان بالضرورة لانا نعقل عليها لانا نقول لانهم ان اريد بقولهم ان المادة لم تكن الا على الكيفية
في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تحول المعاني عن الدلالة
ولم يخرج قطعا فحكم العقل ليس كذلك بل هو على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر
وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على رأي المتأخرين واما على رأي القدماء من المنطقيين فالمادة
ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة لا بحسب ما لا كل كيفية نسبة بحسب ما في نفس الامر بل كيفية النسبة الا بحسب ما تتحقق في نفس
الامر الوجوب والامكان والامتناع ولا تختلف باختلاف القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة امر
معتبر واما المعتبر بما يعتبر المادة امر اعم منها او اخص منها بوجه ما وعبر عنها بعضهم بالجهة على هذا باختلاف الناس
في القضية الصادقة باختلاف اصطلاح المتأخرين لا ادري كيف يعتبر الاصطلاح سببا خاصا ملابسا قال فصل في تقسيم
استحالة الامكان المحمول عن الموضوع قوله الضرورة استحالة الامكان المحمول عن الموضوع سواء كانت ثابتة بين
الموضوع او امر منفصل عنه فان تعين المفارقة او اقتضى الحال ان يكون احدهما ضروريا والآخر دوام
كان ما سماه الامكان كعدم خارج فلك فلك هذا التعريف لا يتناول الضرورة السلبية فلا يكون مسكما فمعنى المراد
ضرورة الايجاب ضرورة السلب ما يعلم مسربالمقابلة كما علمنا ان الخصوص مع الموجبة الكلية والمراد
استحالة الامكان لسلب المحمول عن الموضوع ما يدخل فيه ضرورة السلب انما قال ان تعين لانه قد ما يفسر بها بعض
وهو استحالة الامكان المحمول عن الموضوع قوله لذاته وهذا التعبير ليس بمستقيم فان الاستحالة انما تكون للممكن خاصة
انه لا يلزم من فرض وقوعه محال وبسائرها الاحكام فلو صار الضرورة بها فرد الممكن والا يمتنع بعكاكر عند الكون

واما مباينتها للمعدولة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيضي العام وعين الخاص واما ثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وبطلق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف الحاصلة في جميع اوقات نصف الذات بالوصف لعنوانه كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط الوصف يكون للوصف داخلا في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف يكون الوصف قيدا للضرورة كقولنا كل متعجب صاحك بالضرورة مادام متعجبا الاول اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الدائمة اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب بالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا صادقة بالكذب ولا ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط انه كاتب والكذب في الضرورية اوفق للكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب اوفق ثبوتا لمكتب بكونها من الاصابع التابع لها ضروريا وكذا النسبة بين الاولى والثالثة من غير عكس والثانية اعم من الثالثة لانه قد يكون الوصف نفس الضرورة بكون للوصف محل بينها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذاتي الضرورة ما دام بصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن بكل ما دام بكل ما دخل في الدهن ان زكى الحرارة فيكون الجزء ذاتيا ادامت الحرارة فالضرورة الوصفية الحاصلة من وصف الموضوع المراد منه الضرورة بشرط الوصف ما دام كان للوصف داخل فيها كانت الحاصلة في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة تنفي الضرورة الازلية او تنفي الضرورة الذاتية او تنفي الدوام الازلي او تنفي الدوام الذاتي والعام الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد الثاني وهو المقيد تنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والاصدقت مع ثبوتها صدقت مع الحكم بالضرورة نفيا واثباتا والبس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحد منها الحواز تحققها مع نفي الضرورة الازلية والثالثة والرابع عم من الخامس كما مر فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققها فصدقت مع تحقق الدوام الذاتي هف ليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع نفيهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة الخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة الخالية عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه لصدق الضرورة الذاتية وكذا بعكس بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف الخاص الوصف الذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة محققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لاستمرار الضرورة في جميع اوقات الذات بتبع الوصف وقد يغاير الوصف الذات فيتصادقان ويتخالفان في جميع اوقات الوصف غير كما مر الرابعة الضرورة بحسب الوقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان احد الزمنين غير معين بل على معنى ان الزمن لا يتعين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما على التقدير بن فهي اما مطلقة وهي التي لم تقيد بوقت مطلقا ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي

ان الوصف العنواني ان كان ضروريا للذات بحيث لا يمكن ان يوجد الذات بدونه فهو الوصف الذاتي والا فان كان ضروريا ما دام الذات موجودا فهو الوصف اللازم والا فان كان ضروريا ما دام الوصف موجودا فهو الوصف المفارق والا فهو الوصف الزائل

بقي ان الضرورة ما دام الوصف قد تكون بشرط الوصف وقد تكون لاجل الوصف فالاولى ان يقال ان الضرورة بشرط الوصف ما دام الوصف ان كان الوصف لازما للذات فهي الضرورة الذاتية والا فان كان الوصف مفارقا فهي الضرورة الوقتية والا فهي الضرورة الزائلة

ان الوصف اللازم للذات قد يكون ضروريا للذات بحيث لا يمكن ان يوجد الذات بدونه وقد لا يكون كذلك بل يكون ضروريا ما دام الذات موجودا فالاول هو الوصف الذاتي والثاني هو الوصف اللازم

ان الوصف المفارق قد يكون ضروريا للذات في وقت ما بحيث لا يمكن ان يوجد الذات بدونه في ذلك الوقت وقد لا يكون كذلك بل يكون ضروريا ما دام الذات موجودا فالاول هو الوصف المفارق الوقتي والثاني هو الوصف المفارق الزائل

ان الوصف الذاتي قد يكون ضروريا للذات في جميع اوقات وجوده وقد لا يكون كذلك بل يكون ضروريا ما دام الذات موجودا فالاول هو الوصف الذاتي الدائمي والثاني هو الوصف الذاتي اللازمي

او الوصف فهذا اربعة عشر ضربا وعلى التقادير فاما ان يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية بحسب الوقت او بحسب الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية بحسب بعض اوقات الذات الموضوع والوصف كما في المثالين واما ان يكون نسبة ضرورية بحسب بعض اوقات الذات الموضوع والوصف كما في العنوان الكوني كل منعدد ما دام واقفا بازاء العدد على ما يتخلل كل دائم ظلال العدد واما ان يكون ضروريا دائما لا في شيء من اوقات الذات كما في قولنا كل ناطق حيوان بالضرورة والدوام والمطلقة العامة من المقيد بالقيد العام شاملا على الطريقة التي سلكناها واما مثل ما يلوح من ان الثمان كل واحد من التسعة يحسب الوقت المعين احسن من يطير من التسعة بحسب الوقت المعين فان كل ما يكون ضروريا في بعض اوقاته يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر يحسب وقت الذات اعم من يطير من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف كل ما هو ضروري في وقت الوصف هو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والشرط ضروري ضروري بالذات في وقت الذات اذا كان منقولا من حال الحال ومسئلة السرو هو اجراؤها بتوسط تلك الاشتراك الى حالة تكون ضرورية بحسب وقت من اوقاتها لعلم ان الذات يكون الوقت مندرجا في الضرورة والذات الموضوع ايضا كما ان الثمر يدخل في الضرورة الا ترى انه اذا كان يجب بعض السود من الشمس بخلاف شكلانه يجب الاول وضامها هذا هو المحمول الا ان من جانب الحامل الضرورة شرط المحمول وهي ضرورة شؤن المحمول للموضوع او سلبه عنه شرط الشؤن والسلب كما مر فيها الا ترى كل محمول ضروري للموضوع بهذا المعنى ضروري بالذات ليس حصر الضرورة الا في الذاتية بل هي اعم منها ومن شرطها او مشروطها والاول هي الازلية والثاني اما ان يكون شرطها ذات خلاف القضية او خارجا عنها الذات الحامل اما منقولا بالموضوع او المحمول او المنقول بالموضوع واما بالعكس او هي الذاتية او وصف هي الوصفية المنقول المحمول واحدا منه وصف كما يجيء ان شاء الله تعالى فهي اذن شرط المحمول والطارح فاما وقت معين او غير معين واما كما يجيء الى بحث الوقت فاذا تعلم ان هذا الحصر ليس الا ما يحاول ضبط ما تم قبل ضرورية ضرورية مطلقة او قبل كل ما ضرورية وارسلت غير مقيد بامر الا موقتة او غير موقتة فان قال الشيخ في الاشارات على الضرورية الازلية وقال الشفا على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة الطارئة على غيرها لان جزء امر الضرورة بان تشمل على ثبات ما من الوصف الوقتي كما جزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فمعناه الا شيء مما الكتابة ضروري الثبوت للكاتب كذا اذا قلنا كل قمر منخسف في الجملة بالضرورة فالانخساف هذا الوقت ضروري لان قيد شرط وجود الذات به كالجزء من المحمول فاما اذا قلنا كل انسان جواز الضرورة ما دام الانسان موجودا فالجواز اذا وقت وجود الانسان ضروري فهو ايضا في وجود الذات الموضوع شرط لا نعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يبحث عن جهة الضرورة القضية لا عن الضرورة بالذات قال الدوام ثلثة اقول انها الدوام الازلي والدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه لا دائما كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي اي ثابت الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب دائما لذات الموضوع موصوفا بالوصف المعنوي اما مطلقا كقولنا كل ما هو متحرك دائما دام اما بالفعل او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث او الذاتي فسيجيء بعضها في الضرورة بالذات خبرا ان شاء الله تعالى فاما تقدم بعض الاحتمالات قال الا ضرورة وهو الامكان وهو ذكره قول الامر في الضرورة وهو الامكان منقولا الاستدراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الدائمة

اصطلاح الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم ويقابله بغير تحاباً لازم هذا المعنى هو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب ان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشيء من الحجارة بالامكان كان معناه ان ايجاب الحرارة للحجارة ليس بضروري اوسلبها عنه ليس بممتنع واما سمي امكانا عاما فلانه استعمل عند جمهور العقلاء فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع سواء قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف المخالف كما في بحث الامكان الخاص او لا كما في بحث الامكان العام والا ضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وايضا فالمحاذاة بين الشيئين من حيث هما معهودان بهذا الاعتبار هو الموجهات وفرحت بنسبة الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لا يمكن ان يكون امكان الايجاب فيقابله ضرورة السلب او امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب فانها امكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان فانه كان بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناه ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروريين فهما محذوران في المعنى المركب كل منهما من امكانين غايته موجبة سالبة لفرق بين الاخص المطلق واعم خاص كما انه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ان ليس بممتنع ان يكون واقعا على الممتنع الذي هو ليس بواجب على ما ليس بواجب ولا ممتنع وكان فوقه خالية على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه لطريق الاولى فحصل الفرق بين الوسط بين طرفي الايجاب والسلب صار ثلثة ان في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي ما ضرورة الوجود اي الوجوب وما ضرورة العدم اي الامتناع لا بمعنى ثبوت احدهما او الآخر عن الآخر بل بمعنى ان كلا منهما وان كان خاصا بينهما من العموم والخصوص فهو سلب الضرورة عن الطرفين كانت سلوبة عن احدهما غير عكس بينهما الامكان الاخص وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية الوقتية عن الطرفين وهو بينهما اعني الخاص وانما اخصر لان الامكان الخاص موصوفا وراء سلب الضرورة وكلما كان راجعا عن الضرورة كان اولى بما سميه وهو الوسط بين الطرفين فانهما وان كانا حاليين عن الضرورتين كما مر في بحث العنبة الا انهما بحسب هذه الضرورتين عن الضرورة بثبوت احديهما في احد الطرفين وهي ما ضرورة الوجود بحسب الذات وضرورة العدم بحسب الذات وضرورة الوجود بحسب الوصف وضرورة العدم بحسب الوصف وضرورة الوجود بحسب الوقت وضرورة العدم بحسب الوقت فهو اخص من الذاتي لا مرية سلب الضرورتين عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا يعكس وبينهما الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعم من الممكنين الثلثة بحيث لا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف المصاحب الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام من البوادي الثلثة اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث هو الامكان الاخص اخص من الرابع لتحقق سلب الضرورة بجميع الاوقات بتحقق سلب ضرورة احد الطرفين بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو العابر فصار الامكان فان الممكن الحقيقي بالاضرورة ضربان لاضرورة فيه صلا الا ويجوز ولا في عدة وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مستملا على ضرورة ما لما

سمعت ان كل شئ يوجد بحسب ضروره سابقه وضروريه لاحقه لشرط المحمول ثم كل شئ يعرض من احد طرفي وجوده
عند يكون منعطيا في الزمان الماضي وزمان الحال ان لم يحصل له علم الحال او الزمان المستقبل فانه لا يتعين امر وجوده
اولا بوجوده يحب حصوله فقط بل بعض الامور لان يتعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوفا على حصول
الزمان ولان التعين انما يوجب الامر في نفسه وانما يوجب الممكن ان يتعين لا ان يجب ذلك والذات
ولا بالغير لعدم حصول بعد هو الآن والحال فيشتمل على ضروره ووجوده وعدمه واما الضروره بشرط المحمول وانما الدائمة الزمان
المستقبل فلا تشتمل على ضروره اصلا من قوانين الامكان الخفي الصراعيا ما القبا الى زمان الاستقبال فالامكان
الاستقبالي هو سلب الضروره عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ الشفا
وعلى هذا يكون الاضافات بحسب ثلثه ضروره ما في طرف الوجود وضروره ما في طرف العدم وسلب الضروره عنهما وهو اعم
من الثلثة بحسب المعهود لان كلها اسفي وبينها بالضروريات التي فيها الضروريات الذاتيه والوصفيه والوقتيه والانتشار
بحسب الشمال على ضروره واما بحسب الصدق بينهما فمتباينات لان كل اسفي فيه الضروريات الثلثة وهو بشرط الاستقبال
لا ضروره فيه اصلا واما الضروريات الثلثة فالضروره واما الضروره بشرط المحمول فلا بينها ما واحد منها مع شرط في
الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اشترط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال لما سلف ان نقيض كل واحد من
الطرفين في الحال ثبت امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان عكس الوجود في الاستقبال ممكن العدم
فيه بل واجب ثابت عدما لانتفاء الوجود والعدم في الحال الا فتضاعف اغنيا الاستقبال قال وقد نفى
بعضهم الامكان ما ان صدق على الواجب كان ممكن العدم قول من الناس من قدح في الامكان ما لم يتحقق الامكان
لزم احد الامرين وهو لزوما ان يكون الواجب كون العدم وانما ان يكون ممتنع الوجود وكلا ما ممتنع ثبتا لما لزم ذلك الامكان ان
صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس
بممكن ممتنع وجوده اذ ذا لا امكان الا امكان العام فلا يلزم اذا صدق على الواجب ممكن عدم كان واجب الوجود
اذ ذا لا امكان الخاص لانه ان لم يصدق على الواجب ممتنع وجوده بل اللازم شيوع احد الضروريين من ذلك لا يستلزم
ضروره العدم ومنهم من نفى الامكان العام بان الممكن انما ان يكون موجودا او معدوما واذا ما كان فلا امكان وانما ان
كان موجودا فلامتناع عدمه والا ممكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان وانما ان كان معدوما فلامتناع
وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوده الخاصة بشرط الوجود او العدم هي الضروره بشرط المحمول
الامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الضروره الذاتيه قال وقد فرق بين الامكان والقوة القريبة للفعل اقول
يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضروره كما نقدم وعلى القوة القريبة وهي كون الشئ من شانه ان يكون بالفعل
كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول انا القوة لا يكون بالفعل لكون
قسيمه لخلاف الممكن العام كثيرا ما يكون بالفعل اذ ان القوة لا يعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في
طرف وجوده عند حلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون وان لا يكون اذ ان ما بالقوة اذا حصل الفعل
يغير الذات كما في قولنا الما بالقوة هواء وقد يعبر الصفات كما في قولنا الماء بالقوة كاس فيكون بينهما وبين الامكان عموم
من وجه لتضاعفهما في الصور الثانية صدق القوة بدون الامكان في الصور الاولى لصدق قولنا الشئ من الماء هواء
بالقوة فقط لصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة معلقة قال اللازم ما لا يوجد

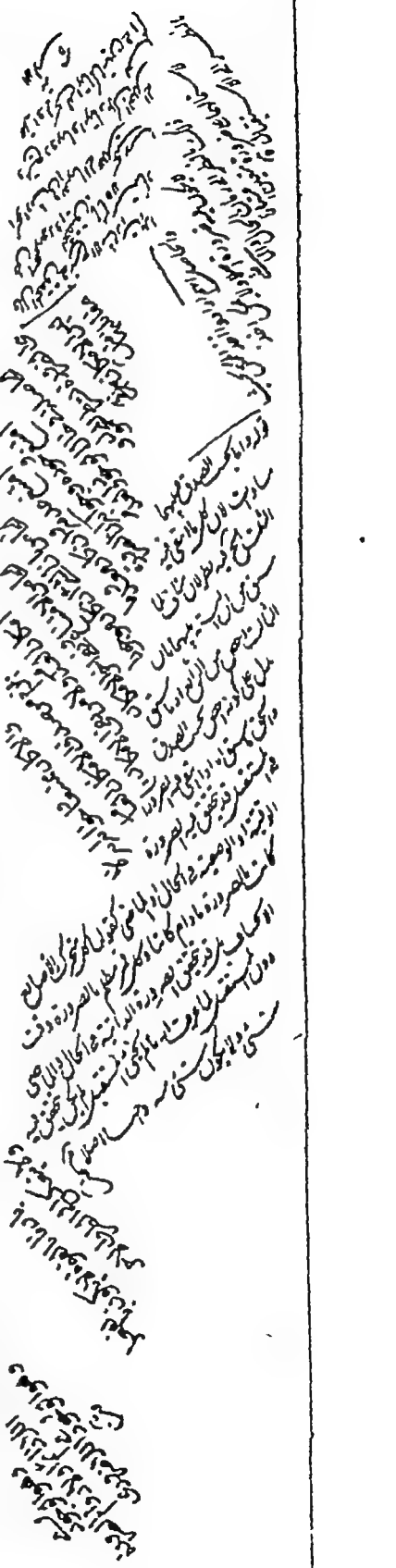

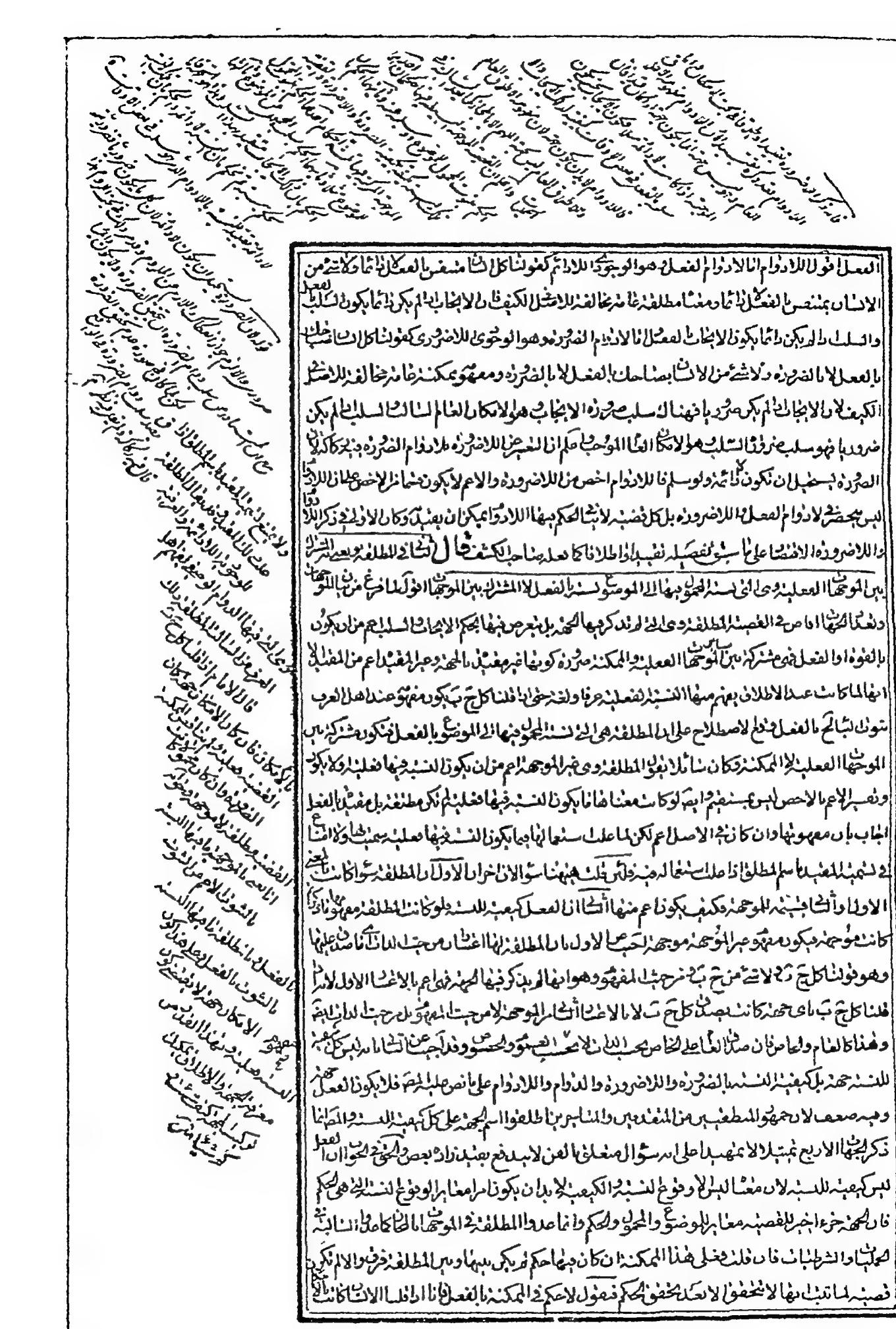

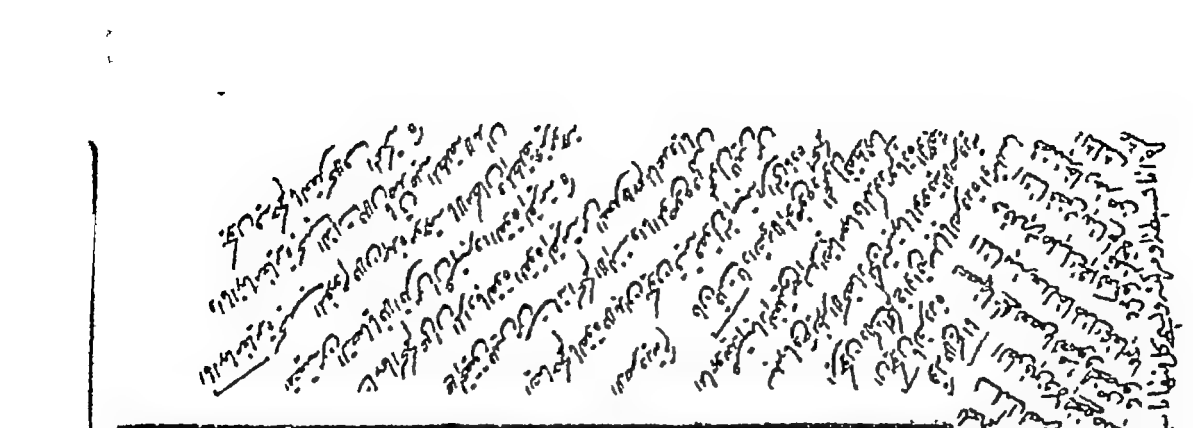

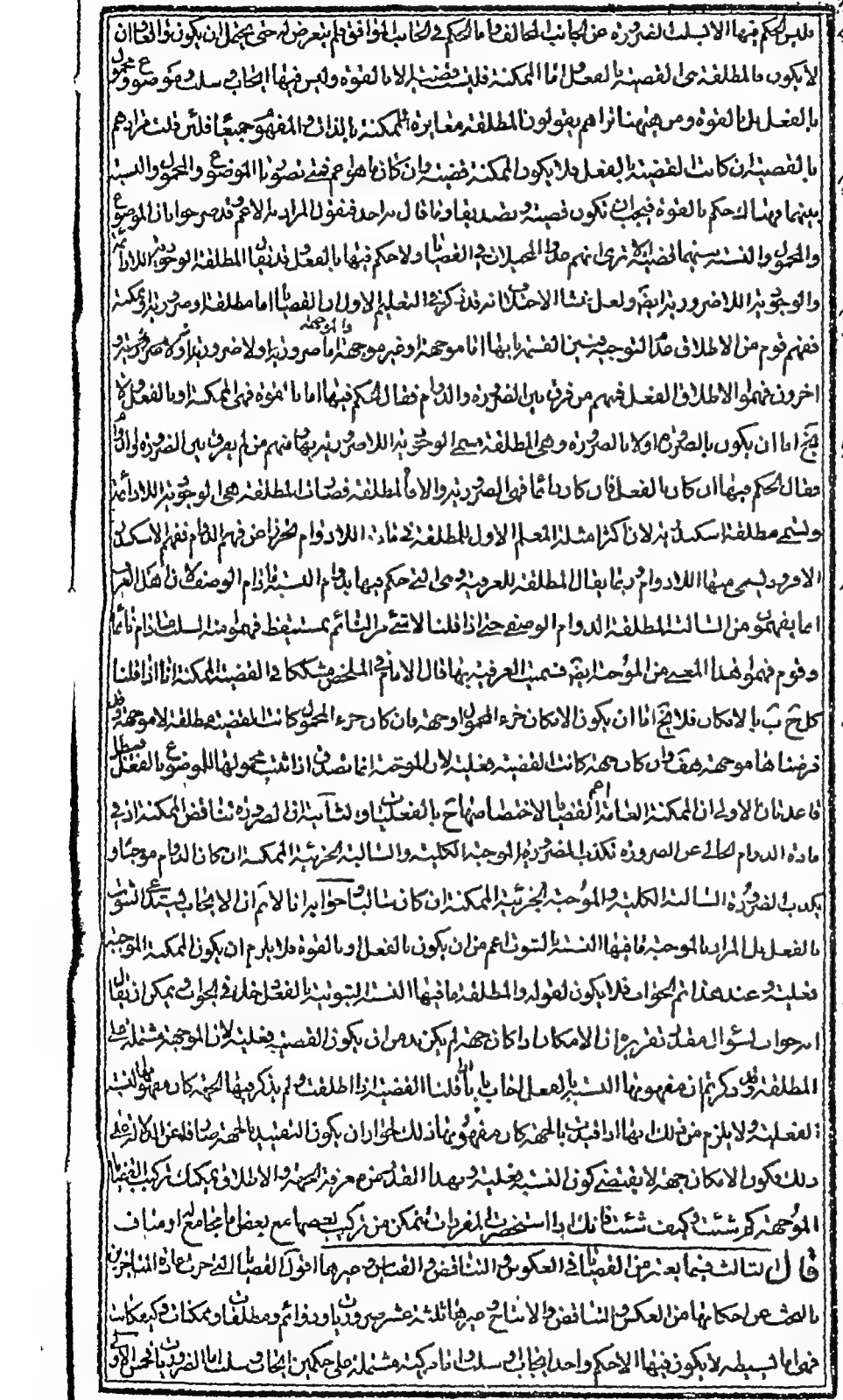

الضرورية

الثالث الضرورية المطلقة وهي التي حكم بها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف مفروض بعض الممكنات الخاصة
فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا لشرط المحمول مصداق المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة
مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فمقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا بجميع اوقات
وجود الموضوع وقد سبق لنا تنبيه على هذا الفرق فالتي نبه المشروطة العامة وهي التي حكم بها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك بالاصبع متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك
بالاصبع بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما
مر ذكره ادامة اللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم بها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا
دائما كقولنا بالضرورة كل قمر يخسف في الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمخسوف في التربيع دائما الخامسة المنتشرة
وهي التي حكم بها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان
بمتنفس بالضرورة في وقت لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها راجع الى قطعة غامة مخالفة
للاصل الكبف موافقة في الكم فتركب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية
من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص
والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر وما بين المركبات الثلثة بينونة بفصل الاعم وعين الاخص
هي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد من الوقتيتين من وجه لصدقها في مادة يكون المحمول
ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق ووصفها بدوامها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة
بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه كما مر فانها انما تصدق اذا كان الوصف مقارنا
لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له بحيث لم يصدق اللادوام لاستلزام الشرط كرر مع القضية بانها
بالدوام فيما سوى في الشكل الاول منتجة الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لا بعد ما بين في اشكال
الاول من ضعف دائما وكرر مشروطة خاصة هو منتج ومتى كان الوصف مقارنا عرض للموضوع وهو شرط في الضرورة
فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل محسوس مطلم بالضرورة شرط كونه محسوسا دائما
صدق الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا لذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط
كونه كاتبا صدق هي دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان خلو الملزوم الشرط
دائما يوجب خلو اللازم عن المشروط دائما واذا صدق الوقتيتان لم تنفكا فط وما قيل ان الضرورة اذا صدقت بشرط
الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من
الفرق بين الضرورة بالوصف والوقتية الوصفية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين
صدقت وقتا ما ولا ينعكس واما الدوائم فمثل الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل ذي ابض دائما ولا شيء منه بناسو دائما الثانية العرفية العامة

المحكوم فيها دوام الثبوت والسلب دام وصف الموضوع كقولنا كل حمر مركبا دام حمارا ولا شيء من الحجر بمتنفس دام حجرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت عامة قيد وجود الذات فاقتضاء الوصف العنواني في هذا القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سائرها ومع ذلك لا تناقض الموجبة وجود الذات فيها عند عدم الموضوع فكيف قلت مرادي ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا والمشروطة العامة من وجه لصدقها حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها لمادة الدوام الخالية من الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة مبانية للضرورية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة من الوصفيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث خلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مبانية للضرورية اعم من المشروطة الخاصة ومطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في الضرورة وكل من الوصفيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات مثل بعض المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب لعلة ما كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا شيء منه بضاحك بالفعل الموجبة اللادائمة وهي المطلقة العامة مع عدد اللادوام والموجبة اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع عدد اللاضرورة ومثالها ذلك المثال المذكور اذا فرضنا احد العددين دون ما مر كنا ما اللادائمة من مطلقتين وابجابها وسلبها ما لخاص الجزء الاول وسلبة ما اللاضرورة من مطلقة وعكسه ما مثلهما والمطلقة العامة اعم من الضرورية بان الدائم لا شيء منه ضروري دائما ودوام صدق الفعل من غير عكس من الموجبتين اعني المطلقة والموجبة اللادائمة مبانية للضرورية والدائمة واعم من العامتين من حيث صدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونها حيث كان دوام بحسب الوصف من الوصفيتين مطلقا لانه مع صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الفعل دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف كانت ضرورية دائما ولا بعكس والموجبة اللاضرورية مبانية للضرورية واعم من الخاصتين والوصفيتين والموجبة اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية بحسب الوصف والعكس في الضرورة واما الممكنة فالنسبة فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان ممتنع الامكان لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة من طرف الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا الاربع كلها لصدقها في مادة يكون فيها الحكم ممكنا فقط وهو معنى الامكان العام والممكنة الخاصة مبانية للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع لمبانيتها من حيث هي من سائر المركبات مطلقا وقد ذكرنا المصنف اراد بتلك القضايا بعضها الى البعض الخصوص والمبانية لسهولة معرفتها لما خاطبنا بها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نتعرض لتكرار بعض الامثلة والباحث يسهل الامر على

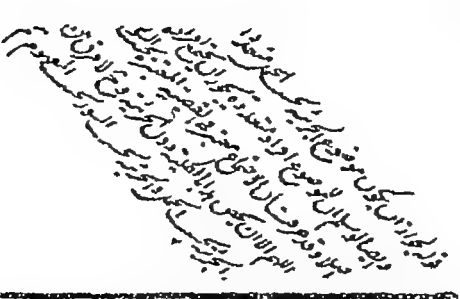

ضرورة الثبوت ولا ضرورة بشرط بيان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد ولا فيكل انسان يمكن ان يكون كاتبا
او لا هذا ما صرح الشيخ في مواضع من كتابه وعند حكم ايضا بان من قال المطلقة تارة يكون الحكم بها على الافراد الموجودة بالفعل
الماضية والحال الضرورية بها يكون الحكم فيها شاملا لجميع افراد الموجود في سائر الازمنة والممكنة بما يخص الحكم فيها بالامكان
الاستقبالي اخذ بالجهة بحسب الدوام اذا فرضنا انا بحصر في جميع الحيوان في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان الاستقبالي انسان وهذا الاطلاق
والامكان يجب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا عرفت ما لطبيعتها ولعل المتأخرين اخذوا وجه التفاوت
بين الحينية والدائمة من هذا الوضع حيث لم يحفظوه اذ لم يسوا بينهما الا ان بدلوا هذا الوضع بوضع اظن
بحسب اصلا ولولا محافظة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل ويبرد الغليل **قال** ثم موضوع جهة السور
الطبيعي ان يقرن بالسور وجهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل الخطاء فوله هذا انما
الى ما ذكره الشيخ من ان جهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع واذا قرنت السور
بها دار المدار على موضوع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها الدلالة على ان موضوعها الطبيعي فحارة السور بكلية
الربط بل جهة التخصيص البعيم وغير المعين لشعري اذا فهموا من جهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من
حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف لهم بين كيف يشتمل الموضوع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور
كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضوع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة
وجب ان يكون موضوع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالامر الصحيح لاختلاف الموضوع **قال** الخامس في نسبة
طبقات هوا القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اقول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض
يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على باب النسب فقد سمعت ان المواد مختصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان
الخاص واذا ضربت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها الطبقة والمراد منها مفهوم منتزع
منتزع منها كل واحد منها وجوب لزوم امتناع العدم وبعكس على الكل ذاتا وجب وجود بمنع عدمها امتناع
عدم وجب وجود وان قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المفهوم من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس
فلا يكون امتناع العدم من مفهوم الطبقة لوجوب المغايرة بينهما والا لم يكن مفهوما حتى يكون مفهوما واحدا منها
نسبة الى الوجود والاخرى نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين وبالعكس قلت امتناع العدم
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لها والعدم وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لها وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود الطرف المخالف وذلك لان ذاته وجوده
وامتناع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما لا يلزم سلب الضرورة اي بما يجتمع
لفظ المفاعلة لانها بالزمان كان ربما يستعمل الملازمة بمعنى اللزوم كما سيجيء في بيان الشرطيات فان وجوب الوجود
سلب لازم سلب الضرورة الوجود لوجوب ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب الامكان العدم
مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فانا نعلم ان سلب ضرورة الوجود ليس سلب ضرورة الوجود وهو عين
ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود بعينه
نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب

طبقة الوجوب	طبقة نقايضها
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
لس بممكن خاص انه لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامتناع	**طبقة نقايضها**
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن خاص ان يوجد	ممكن عام ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	**طبقة نقايضها**
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

متن

ان اراد امكان الوجود والعدم الامكان العام فامكان الوجود العام لا يستلزم امكان العدم وان اراد الامكان الخاص فلا فرق بين امكان الوجود وامكان العدم فالمعدوم فان الممكن الخاص ان يوجد معدوم سلب الضرورة عن الطرفين وهو معدوم الممكن الخاص ان لا يوجد فان قلت ان المراد الامكان العام في مادة الامكان الخاص فان في مادة الامكان الخاص امكان وجود وامكان عدم بالامكانين العامين فامكان الوجود فيها يستلزم امكان العدم فيها وعلى هذا يكون هذه الطبقة امكان عام في مادة امكان خاص فالطبقة الخامسة الخاص لا يسبق معنا الا معدومات متعددة واحدة منها معدوم الامكان الخاص

صورة الوجود مغايرة لصورة الوجود لكان شيء واحد نقيضا وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وبعكس عليه يلزمهما سلب الامكان لما عرفت الطرف المخالف هو الوجود والطرف الموافق لهما العدم فان قلت حصل في طبقة الوجود ثلثة مفهومات ملازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ثلثة مفهومات ملازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات ملازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات الطبقتين لان نقائض الامور المتباينة متباينة وما الامكان الخاص فلا يلزم ان يتبع معكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما يعكس عليهما فانه قد يوجد ما يعكس عليه الامر فان امكان الوجود يلزم امكان العدم وما يعكس ضرورة انفلال الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر لم يكن في مفهوم ملازم متعاكس امكان الوجود وامكان العدم وكذا في طبقة نقيضه مفهوم ما نقيضا هذين الطبقتين وقد وضح لك الفرق بين الامكانين بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة بين هذه الطبقات فالطبقة الخامسة وهي الامكان الخاص مع الطبقة الثالثة وهي الضرورة الذهنية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة الذهنية كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدق الضرورة الذهنية بدون الخاص كالممتنع والواجب لذاتهما وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه والطبقة الخامسة مع الطبقة الثانية وهي الضرورة الوجودية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه وصدق الضرورة بدون الخاص كالواجب لذاته والطبقة الخامسة مع الطبقة الرابعة وهي الضرورة العدمية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه وصدق الضرورة بدون الخاص كالممتنع لذاته والطبقة الخامسة مع الطبقة السادسة وهي الضرورة العدمية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه وصدق الضرورة بدون الخاص كالممتنع لذاته والطبقة الخامسة مع الطبقة السابعة وهي الضرورة العدمية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه وصدق الضرورة بدون الخاص كالممتنع لذاته والطبقة الخامسة مع الطبقة الثامنة وهي الضرورة العدمية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه وصدق الضرورة بدون الخاص كالممتنع لذاته والطبقة الخامسة مع الطبقة التاسعة وهي الضرورة العدمية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه وصدق الضرورة بدون الخاص كالممتنع لذاته والطبقة الخامسة مع الطبقة العاشرة وهي الضرورة العدمية بينهما عموم من وجه لصدق الخاص بدون الضرورة كالممكن الذي لم يحكم العقل بامكانه ولا بامتناعه وصدقهما معا في الممكن الذي حكم العقل بامكانه وصدق الضرورة بدون الخاص كالممتنع لذاته

قال الشارح الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الاثر نعم كما علمت قول الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف ان الحق فقد يكونان بحسب الذهن فتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في حكم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كذلك قبالي بالذهن الغير البين وبهذا ظهر الاحتمال في الضرورة الذهنية احترز عن الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان من الله تعالى وليس كذلك فان ضرورة نفس الامر كالعقل بها بمجرد تصور طرفيها كما في الطرفين الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم احص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة خارجية كقولنا كل زنبد كاتب وكل موتوح واسفنوبا مسهل فانها بديهية لا يمكن ان يحكم العقل بنقيضها مع انها ليست ضرورية خارجية فقوله كالضروري مقوما البديهي كالضروري مقوما الاشارة على سبب احدهما بكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهي معنى الاولية وثانيهما لا يتوقف حصولها على طرو كسب وهو معنى البعد عن التأمل والنظر والحجى في غيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا الذهنية بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يمكن ان يقال ما حكم العقل بحتمية تصور طرفيه بحيث يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا اما يلزم لو كان حكم العقل بالنسبة الضرورية لكن حكم العقل لا لاطلاعه على الامكان او الامتناع وغيرها فلا **قال** الفعل الشارح وحده القضية وقد مر قولنا قول مؤلف يعم المفرد والمركب والقضية والمحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بها العين الشمس او الذهب او الباصرة ويراد بالكلام النفسي الذي عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او ترك لعدم اي الموضوع او المحمول او الاخر المحمول كقولنا الانسان ضاحك والصاحك انسان لعدم القضية اما المعدوم في الموضوع والمحمول فبعدم الاحكام بهما الفعال قولنا العين جسم فضيتها احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكل قولنا

واما اذا ترك الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على احاد المحمول بقيا سرمن الشكل الثالث واما اذا ترك المحمول فلان الحكم بالكل حكم باحاد بقيا سرمن الشكل الاول وبعبارة الاخرى اما المحمول فلان ترك احد هما امر الاخر العبر المحمول لا بوجب نعدد القضية كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك فان الشيخ عليه الشفاء قال ان قبل الا يلزم من كون الشيء محمولا اقول لما سبق لي بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا على كوسه محمولا فرد ما والعكس اكثر يلزم من حمل الشيء فرد ما على حمله جملة وكان الاول منافيا للفائدة لان الحكم بالكل حكم باجزائه اوردوا اعتراضا عليها لكن لا كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالكلية نقلته بتمامه حتى يتبين فساده وان لم يكن شافيا دخل في الامر اخر

الحد بالفصلين بخرج عن الجمع نحو قولنا المراد بالشاعر بن الفضلا الاول الكلام في احكامها اما اختصوا بالشاعر بن الفضلا او ان وجب ان يكون مناطهم عامة مضيفة على جميع الخربات لان عموم مناطهم اما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم فلما لم يتعلق لهم بالشاعر بن امور اخر بعيدة بل جل اغراضهم اما هو الشاعر بن الفضلا باحتصاصهما بالحلف الموقوف على معرفة عدة اشتمالها على العلة الحقيقية بل وفي اشتمال احكام من العكوس والمناحة لا يبقى الاحرام اختص نظرهم بالشاعر بن الفضلا ويتهيأ لهم تعريفهما بما على ذلك قال الشاعر بن فيه ثمان وحدات اولها الشاعر بن الفضلا لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحد منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون كل واحد منهما مثل الاخر فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة نحو اختلف الفضلا بن لا يكونان مثلين الا اذا اتحدا في هذه الثمان فلو اختلفا في واحدة منها كما اذا قيل زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب ليس بكاتب او زيد ضاحك بالفعل ليس بضاحك بالقوة او زيد في الدار ليس بخارج عن الدار او زيد في السوق ليس بخارج عن الدار او الجسم مقرون بالبصر بالفعل ليس بمقرون بالبصر بالفعل او زيد راكب اليوم ليس براكب غدا او زيد بالامس في الدار ليس بخارج عن الدار او الجسم مقرون بالبصر بالفعل ليس بمقرون بالبصر بالقوة او زيد ابوه عمرو ليس بابن عمرو او زيد ابن عمرو ليس بابي عمرو او زيد ابو

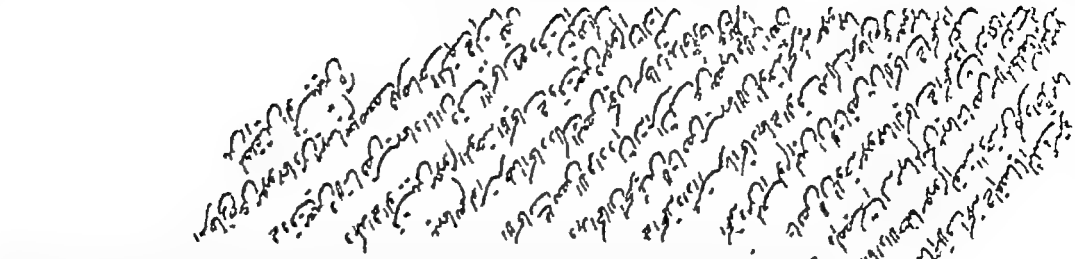

القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المشابهة لها بحيث يكون عدمها في المتناقضتين محصلة مشتركا بينهما
في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر بها احداث الجهة صدقا لممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان
زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لانه لو
صدق هذا الدليل كان دالا على انتاج الشكل الاول من الممكنات والضروريات بالضرورة والامكان والصورة بينة لانتاج الكلية كما هو
الموجهة معها ولا حاجة الى ان يضم الجهة الى النسبة ويوحد مسلك الجهة على ما وضع عليه النسبة فيما قبل لا يكون
الجهة محفوظة في النقيض لما كان هذا القياس عليه بالآخرة على الضرورة والامكان على حد من التمثيل فان قلت
البرهان على الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين لوقتيتين حيث صرح بان الدائمة كالكلية فنقيضها الخاصة بحسب
الاوقات المطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات الوقتية كالشخصية كما ان الشيء الشخصي مع نقيضه
السلب عنه كان الشيء السلب بحسب وقت معين فقد تحصل ان نقيض كل واحدة من هذه الخمس كيف يتأتى اختلاف الجهة في
جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس بجهة على ان التناقض بين الوقتيتين مما لا شك
اصلا لانتفاء الوقت الى اجزاء يمكن الشيء في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا احدثا النسبة بحسب الوقت
الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ونقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشر لانها
هي المحوجة اليها وقد ذكرناه سابقا ليس الدلالة التمانعية على المنتهى الا ان نقيضها ان المتوافقتين في الجهة من
تلك القضايا المتحققة في هذه الادوار اما في الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان كما الاكثر
قولنا كل انسان او بعض ما هو انسان بالضرورة مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض ما هو انسان بالضرورة واما
في التسع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة بصدق قولنا كل من يتحقق له الشيء
لا دائما مع قولنا لا شيء من الغير يتحقق له الشيء دائما وكذلك الشيء وهذا الشرط يلزم الحصول والحصول في
الحصول شرطا آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون
الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بفرس وبصدق بعض الحيوان انسان وليس بعض الانسان فرس
الجزئيتان لعدم اتحاد الموضوع وامر الوحدات يحصل صدقها الا ما تقول النظر في جميع الاحكام المفهوم القضية وتغاير
الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يضر قال القضية لبساطتها نقيضها اما بسيط وهو رفعها او مقيض المطلقة
العامة الدائمة وما يعكس الشيء في بعض اوقات الذات بما فصل السلب كلها او ما يعكس بنقيض الممكنة العامة
وما يعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الجنبية المطلقة المحكوم فيها بالشيء والسلب
بالفعل في بعض اوقات صدق الموضوع ونقيض المشروطة العامة الجنبية الممكنة المحكوم فيها بالشيء والسلب بالامكان
في بعض اوقات صدق الموضوع والممكنة مقيضها المهملة والمرددة بين نقيضي حزئيتها مقيض العرفية الخاصة الجنبية المطلقة
الخاصة او الدائمة الموافقة مقيض المشروطة الخاصة الجنبية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللا
ضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا
كله في القضية الكلية اقول لما بين شرائط التناقض فيها على كيفية اخذ النقيض على الاحكام اراد ان يذكر نقيض
كل قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية اذا كانت بسيطة فنقيضها السلب لانه رفع قيد
واحد ومقيض المطلقة العامة الدائمة وما يعكس الشيء في بعض اوقات الذات والسلب منها بالتناقض يلزم

بالعكس السلب في بعض اوقات الذات تناقض الثبوت في جميعها هذا دليل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا
المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وهو
قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان فارقها بحسب المفهوم وفيه نظر اذ ليس
من صدق الحكم بالفعل على الجملة صدقه على شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه وقتا لا
لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مفهوم المحركة او غيرها الذات في غير ذلك ونقيض الممكنة العامة
الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف فسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض ثبوتها فنقيضه
بالعكس نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو كان ما مخالفة فنقيض العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب لبعض اوقات صفة الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو
انسان ممكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض
السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض
الثبوت في بعضها فنقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب لا بالامكان لبعض اوقات
وصف الموضوع كقولنا كل من يرى الحجر بحيث يصح ان يرى بالامكان في بعض اوقات كونه مجبوبا ونسبتها الى المشروطة الضرورية
الى الضرورية كما ان الضرورية بحسب الذات سلبها دائما يناقضها كذلك الضرورية بحسب الوصف سلبها بحسبه هذا اذا اخذ لو
كانت المشروطية هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت شرط الوصف فلا احتمال لها على الكذب لانه ضرورة لا يكون
لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب مجبوبا بالامكان
حين هو كاتب لعلة التي اخذها بشرط الوصف حيث عدل القضايا التي اقوالها النحو والنظر وان كانت مركبة بكم
نقيضها بسيطا مثل يكون ليس بعض ما ليس بكاتب بمجبوب فنقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية والمركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع
ثابتا والمفقود حلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها ثم لا يخ اما ان يكون بنقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو
نقيض الكذب المركبة الاخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعينين على الكذب في احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لا مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك
كيف واحد نقيض المركبة ان تحلل الى قضاياها وتوخذ نقيض كل منها وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين وكيفما كان لا يصدق
احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة الرفع موجبة فلا يكون
مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضها قلت قول الطائي النقيض هو بها على سبيل التحرير والتحقيق فيها
مشابه لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحملية الشرطيات لا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة
بايجاب الجزء الاول وسلبها سلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني العالية فنقيضها بالعكس
وبذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تحمل على عرفية عامة موافقة ومطلقة مخالفة ونقيض العرفية العامة
الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة ونقيضها الحينية المطلقة
المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة فتحمل على مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة

العامة الموافقة الجهية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها الجهية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تحصل الوقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن المحمول المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بالوقت
المعين شاملة لسلب الضرورة بحسب كل الوقت فنقيضها اي الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة المنتشرة
تحصل المنتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن المحمول المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وبعض ما جميع الاوقات ما ينتج ضد ما حكم فيها
اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الموجبة اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الموجبة اللاضرورية الدائمة المخالفة الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين نقيضا ظاهر في القضية الكلية جزما بينما قال

واما في الجزئية فلا نزاع بين نقيضي الجزئيتين اما اولا فلما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئيتين
لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيتها واما ثانيا فلان في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما وسلوبا
عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان دائما بكذب الجزئية المركبة لكذب الثاني دائما وكل من نقيضي الجزئيتين
اما الموجبة الكلية ولدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية ولدوام ايجاب المحمول للبعض ولدوام السلب والصدق
شامل النقيض لاسر المركبات الجزئية سواء كانت لاضرورية دائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية بنسب محمولها الى كل واحد
من افراد الموضوع ايجابا او سلبا كما هي نقيض جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئيتين في كل واحد واحد كما
بقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وتشمل على ثلثة مهملات الاولى كل
واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت لا يجب اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا
عن البعض دائما فالسالبة للبعض دائما والجزئية تشمل على مفهومين هذا بطريق حرفي احد النقيضين وهو تركيب مفصلة
مانعة الجلو من هذه المفهومات الثلث فهي نقيض ايجاب نقيضها واما فلما الحملية الكلية والمنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
نقيضها الاسر بلزوم من كذب المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على الاصح وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي
انك مستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حكم على موضوع واحد احكام
منفايلة فان قدم الموضوع على حرف العطف كقولنا العدد اما مزدوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان
اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة الشبيهتان
ان كانتا كليتين لم تنتجا بالصدق كقولنا كل عدد اما مزدوج واما فرد نافعة الجمع لا الخلو فانا اذا قلنا دائما اما ان
يكون كل عدد مزدوجا واما ان يكون كل عدد فردا الجواب خلو الواقع عنهما كون بعض العدد مزدوجا بعض العدد فردا اذ ان
كانتا جزئيتين فهما متباينان فانا اذا صدقنا بعض العدد اما فرد صدقنا اما بعض العدد مزدوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا المهمل فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب دائما بكون بعض ج ب معناه
بعض ج ب اخرى فنقيضها اما ليس كل ج ب اي ليس بعض ج ب بحيث يكون ب اخرى وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد دائما
او ليس دائما لانه لم يكن بعض من الاعداد بحيث يكون فردا وليس اخرى كان كل ج اما ب دائما او لا يكون ليس ب
اصلا واما ليس ب ولا يكون ناصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة كذلك ان كانت كلية دائما او اذا قلنا

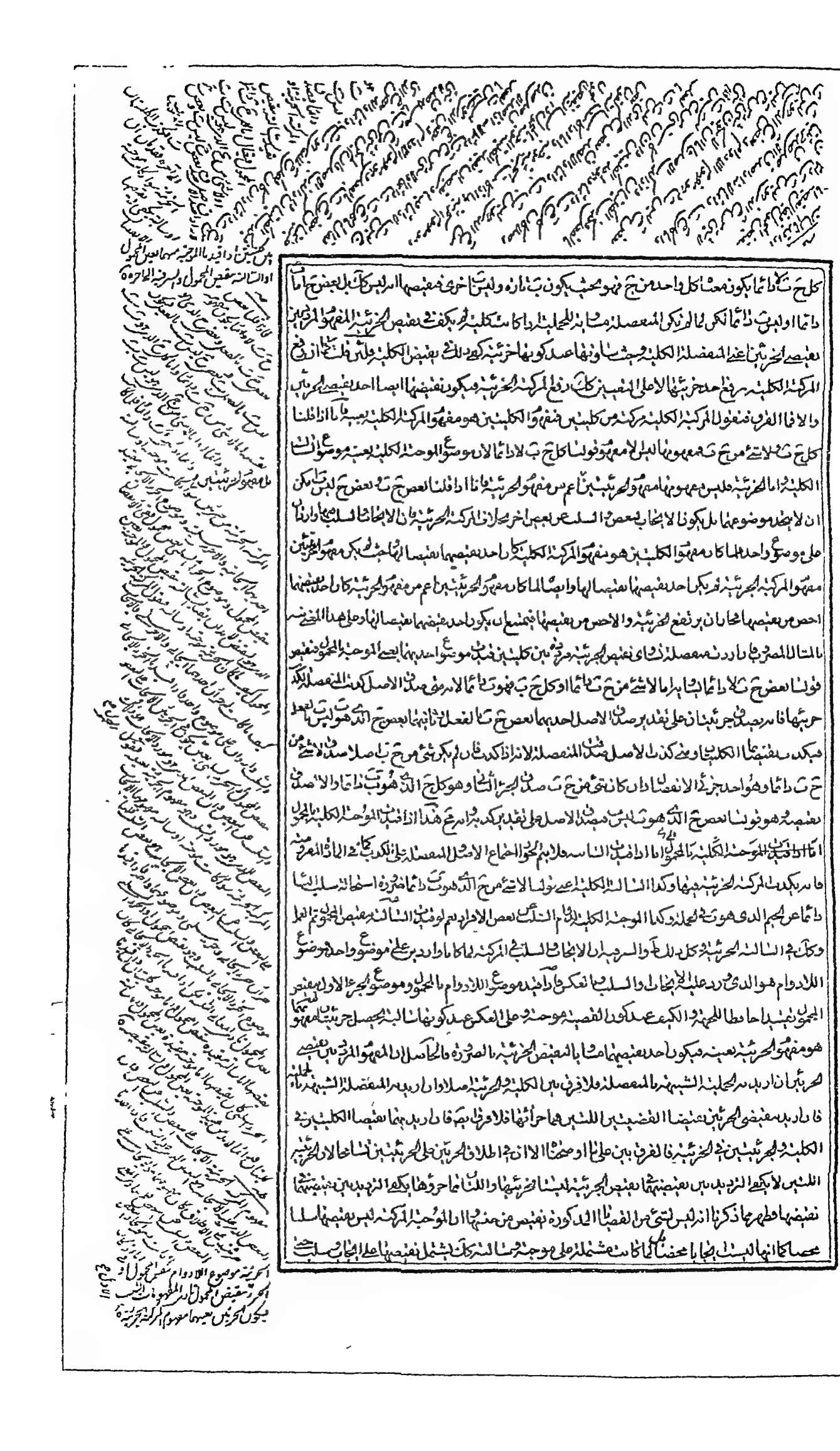

وهو ان يراد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يعتبر في التعريف عكس بحسب اصلا الا ان الطرفين الحقيقيين فيها
هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بشيء بل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل ذات
المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد بطرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون المعدولة عكس نفسها بل طرفيها في
الذكر بحقوق والجواب ان المراد بالعكس المعتبر في تبديل الجزء المعبر عنه بحيث لا يتغير معنى المعدولة بحسب الاصطلاح
ازمنها المشاهدة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل اولا لم يعتبر التبديل فيها فعكسه لا تبديل الثانية
الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا ان كان سالبا فسالبا هذا الشرط ليس بمحرز الاصطلاح
بل هنا شيء احر وهو انهم يضعون القضايا ثم يبحثون هذا في الاكثر عند التبديل صادقة لا رمز الامر فيه في الكيف
الثالث بقاء الصدق واما اشتراط لزوم العكس لزم خاص من لوازم الاصل يحتمل ان يكون الملزوم صادقا والملزوم
كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب بجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف بطرد لانتفاء عاصدق مع
الاصل بطريق الانتفاء كقولنا كل انسان طير وما نريد مع قولنا كل انسان ولا شيء مما ليس بحجر بانسان والجواب ان المراد
ببقاء الصدق ليس ان الاصل لعكس بكون ما صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس
معه لهذا الغرض اعتبر المعية المطلقة بل على وجه اللزوم ولا اشكال ولقد صرح بالعبارتين من حرر بانه يشترط
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاعم مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهنا طرفا هو لا شيء
بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يصح عكسا فلا بقاء السالبة المعكوسة
الممكنة وان لزمتها والا لكان بقاء كل من طرفي القضية الاخر تبديل الا مفهوم المهمة ملحوظا للكيفية
ثم بواسطة تبديل الموجبة الجميع فهذه العبارة بظاهرها استفهام مهم يطلعون العكس في القضية الاعلى الباطن
فانا نقول لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يجوزون وعبارة الاصطلاح الحقيقة فعلى ذكر قال
انا الموجبة فالموجبة الوقتية والمطلقة العامة بانها كلية تعكس جزئية نعكس في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
ومعظم ما في الحصر لوجوه الاول ان يفرض الذي هو وقت ما مرجح فبعض ج بالاطلاق من الثالث الثالث ان يسلم
نقيض العكس في الاصل ليبطل سلك الشيء عن نفسه ثم من الاول الثالث ان يعكس نقيض العكس ليرد الى نقيض الاصل
اوضح اقول قد علمت ان المتضمن من العكس تحصيل موضوعية يلزم الاصل بطريق تبديل هكذا في اتباع لا قضية
ولا بد فيها من ثبات اللزوم وهو مستفاد من الزمان وبيان ان الزمان يغير لازم وهو مستفاد من المتضمن الصادق في بعض الاوقات
اجمع البداية بعكس الموجبة اوجبا او سالبة سلبا هم اسوة الشرط فيها او كون الاعكاس فيها اظهر لان عقد الوضع والحمل
فيها تحققا او وصلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا بحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة الجواز
اسقاط عقد الوضع فيها الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم وامتناع الجزئية والوقتية والمطلقة العامة تعكس مطلقة عامة
لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا ما هو ب وصف ج بالفعل او صف ب بالفعل وذلك الشيء
يكون موصوفا بالفعل ج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل استدل عليه بثلثة اوجه الاول الامر
وهو ان بعض ذات الموضوع وقت ب بالفعل لان القضية مفيدة وقت ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف
بما يعنون ان بالفعل فيتج مر الثالث بعض ج بالفعل هو المطلوب فان قلت نتاج الشكل الثالث هو فوق على عكس

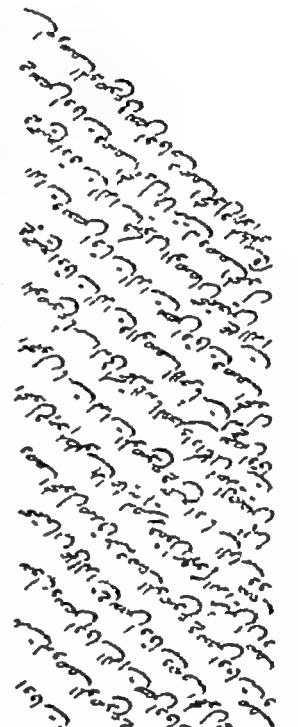

عليه صف الموضوع في بعض اوقات صف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت دائم
ووصف الموضوع بهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات صف الموضوع اعني اوقات صف المحمول فاصدق عليه وصف المحمول
يصدق عليه صف الموضوع في بعض اوقات صف المحمول وهو وقت صف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الجهة كما عرفت
اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت دائم وصف الموضوع ثابتا وليس لنا ان نثبت صف الموضوع لذات وصف المحمول
حتى يلزم ثبوت صف الموضوع دائما وصف المحمول ثابتا وقد علمت دلك بالوجوه الثلثة وليس فيها في العرفية العامة الى
هو اعم او فيها الا قرار من غير ان يزاد اصدق بعض ج ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ان الموضوع قد يتحقق
في بعض اوقات كونه ب ج لانه ج في جميع اوقات كونه ج وقد ج بالفعل هو ط واذا كان ج ما بالفعل ب بالفعل ج في بعض
اوقات كونه ب ج صدق بعض ج ح في بعض اوقات كونه ب ط فلت المقدمة القائلة ج ما بالفعل ب بالفعل ج لا يكفي
ان يكون ما كان ذات ج في بعض اوقات كونه ب ج صدق بعض ج ح في بعض اوقات كونه ب ج هو معهو العكس فيقول بل
ان ذات بالفعل هو موقوف على ان ج ما بالفعل ب ليس لنا في الاصل الا ان ذات ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ذات
ما بالفعل الا اذا كان ج ما بالفعل الواجب ان يكون ذات ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة
التي سلكناها لتحصيل منهو الخصبة وسبب استدراكه العكس الا ان الناجرين قرروها في صورة ما من الثالث من
من القياس في شكل ما ان الباقية تنتج في الشعاوتا بيها الخلف هو انه لو لم يصدق بعض ج ح حين هو ب لصدق لا شيء
من ج ح ما دام ذ فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ب ح ما دام ج وا سرح وذا النوا العكس وهو سالبة
لا شيء من ج ح ما دام ذ الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج هف وا لرم هذا العكس العرفية لزم البطلان الوجوه
فيها اولان لازم العام لازم الخاص اما ثانيا عدم لزوم الزايد فلان الاخص منها هي العرفية لا ينعكس الى الاخص من
الجهة كما عرفته العامة لجواز انعكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول ولا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا
كل ما حامل انسانا بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ما حامل ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا وانما انعكس
حينئذ لان ما دام لازم فحكم فيها بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ولبس ثابتا لذات الموضوع دائما فيها اجتمعا
على ذات واحدة فاصدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف
المحمول دائما على الذات بحيث لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
ملزوم بدوام وصف الموضوع للذات لدوام وصف المحمول له وقد فرضنا الا دائما فقد صدق ذاتا صدق عليه وصف المحمول وصدق
عليه صف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واجتمع على ذلك دائما على لزوم الجهة بالوجوه المذكورة له
بان لازم الاعم لازم الاخص اما على الدوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج ما لا طلاق او الامكان
ج دائما فيكون ب دائما لدوام الثابت بدوام الحكم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ج ح حين هو ب لا دائما وهذا محال
فصل قال واما الممكنتان فلا ينعكس الجواز الامكاني صفة لنوعين بثبت احدهما بالفعل فقط فيحمل ذلك الصفة على
النوع الثابت بالامكان مع امتناع حمله على ما له تلك الصفة حينئذ بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجوابه
الاول والثاني بمنع سائر الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجوابه الثالث بمنع انعكاس السالبة الصرفة بشرط الموضوع
الممكنة العامة والخاصة لا ينعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثابت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول لا
ومفهوم العكس ان ذلك الذات ثابت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني

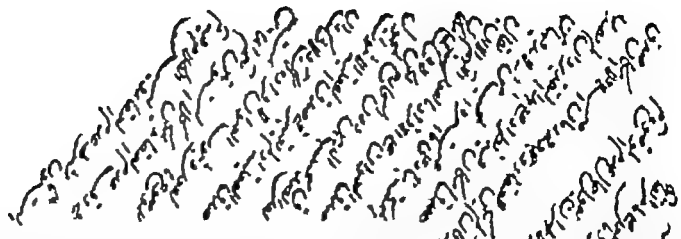

لان الممكن وغالا يخرج الى الفعل صلا وسه على هذا العبد ما سرغا امكن معنه لوجب بث الحدثا ما لفعل والاخر
ما صدق عليه النوع انتفى صدق عليه لوصف الامكان ولا يصدق النوع انتفا الامكان على ما يصدق عليه لوصف بالفعل
لان كل ما صدق عليه لوصف لفعل فهو النوع الاولى الضرورة مثلا مركوب بد يمكن للعرض لمحال ثابت للغير فقط فعبد
كل محال مركوب بد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب بد بالفعل محالا بالامكان العام الذي هو اعم بجهات الصدق فلا
لا شئ من مركوب بد بالفعل محال بالضرورة اذ كل مركوب بد بالفعل فهو من الضرورة ولا شئ من المحال
بالضرورة وهذا من هذه الى العكاس الممكن بن ممكنة خاصة بالوجوه الثلثة الافتراضية الذاتية صدق
عليها ما لفعل ليت بالامكان تدقت بالامكان وح ما لفعل بعض ح بالامكان والحلف ظاهر لو لم يصدق بعض
ح بالامكان صدق لا شئ من ح بالضرورة فجعل كبرى الاصل ليبنج بعض ح ليس ح بالضرورة والعكس فلا شئ
من ح بالضرورة بعكس الى لا شئ من ح بالضرورة وقد كان بعض ح بالامكان هف خلف الاولين بمنع
انتاج الضرب الممكنة في الاول الثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورة لجواز ان يصدق
عليه بالفعل كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة
العكس واجب سواء بين بالامكان العام صدق الامكان مرقانا ان صدق الممكنة يقتضي وجود الموضوع وانتفاؤه
الصولي بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان انتفائه لوصف العنوان كما
فيه وقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق بقتضيه انهما ان صدقا
مثلا زمانا ما تغايرا فلا ان صدق الامكان امكان عرض الصدق وامكان الصدق صدق عرضا بالامكان والفرق
بينهما ظاهر وانا لا نسلم انهما فلا ان صدق امكان السلبة معنا انها لو يمنع ان تكون وبينه لو يمنع ان يكون امكان ان يكون
بالفعل هو امكان صدق الفعلية وكل ما امكن صدق السلبة الفعلية لو يمنع تلك السلبة في نفسها فانها
لو امتنعت لما امكن صدقها وقد امتناع السلبة امكانها فلا نسلم قلت البس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا خاصة المحمول
وثبوت المحمول حال عدم منع كل امكان الحادث محقق في الازل مع تباعد الازل في الصورتين بثبت الامكان
امكان الثبوت فمعول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه اما هو الغير الامتناع بالغير لا بناء الامكان بالذات
كان امكان الحادث محقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل لواحد الحادث بشرط الحدوث فلا امكانه في الازل
ولا هو ممكن لوجوده بما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق لا صدق
امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق وانا نجد
عن العقيل فهو اسرع على استلزام امكانا الاصل امكان العكس نسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو جد
بالامكان كما هذا الفرض فلا شك في انعكاس الممكنة بن ممكنة خاصة لانها من الوجوه المذكورة في الاشكال الصحيحة
الممكنة في الاول والثالث لا ندراج السبب والا نعكاس السالبة الضرورية كعكسها انا اذا اخذناه بالفعل كما هو
راي الشيخ فانا ان بعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او بعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر
نفس الامر لم بعكس الممكنان ممكنة لانه قد يصدق كلما بتصف ح بالفعل في نفس الامر فهو موصوف بالامكان ولا
يصدق بعضا بتصف ح بالفعل في نفس الامر فهو ح بالامكان لجواز ان لا تتصف الممكن بتا صدقا في نفس الامر وكذا لا
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كعكسها ولا اشاح الممكنة في الاول والثالث ان لو بعتبر الفعل كعكسها

نعم الامر اعم من الوجوب والغرض العقلي على ما صرح الشيخ سر بين العكاس الممكنة بمعنى انها
امكن صدق عليه غرضه العقلي بالفعل فهو ثابت بالامكان ولا شك انها هو ثابت بالامكان بغرضه العقلي بالفعل
وان بقي بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ما بالامكان بل بالفعل العرضي وصف ما بالامكان فعلى
ان يكون ثابت غرضه العقلي بالفعل ما بالامكان وهو معهود العكس والنقض صدق ما لم يصدق السالبة الكلية
الضرورية صرورة صدق قولنا بعض ما غرضه العقلي بالفعل ساكن بالفعل فهو حيوان بالامكان وذلك يعكس السالبة
الضرورية كنفسها وبنقيض الممكنة الاولى والثالثة لنا سر موضع ستكلم فيه الآن ههنا اشكالا وهو انه لما كان
هذا الفعل في الموضوع محل الغرض فاما ان يعتبر الفعل الذي جاء الحمول بحسب نفس الامر او محل الغرض فان
اعتبر بحسب الغرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان غرض الثبوت والسلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائما
ويلزم العكاس الممكنات مطلقة وهو باطل واذا اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ما بالفعل قد
اذا كان ثابتا بالفعل لم يلزم منه ان يكون ثابتا بالغرض بل يجوز في نفس الامر لجواز عدم تعلق الغرض العقلي نفس الامر
لا بهذا العكس لنا بنية الدائمة سالبة دائمة نتبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لا بغير اذا كان
الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائما واذا سالا شيء مرتبا بالامكان دائما فلا شيء من
بالامكان بحيث دائما والا لصدق بعض ثابت بالامكان ليس ثابتا دائما لم يلزم خلف صدقا على انا نتبين انعكاس المطلقة
والعكاس لنا بنية الدائمة كنفسها لكن نذهب الى العكاس الموجبة الضرورية ممكنة وهيا لعكاس سائر المطلقات الى
الممكنة والحمل بالوجوب في كلام اصطلاحات نشوش ما وهيا لتنبيه عن هذا الاشكال لك قد عرفت ان الضرورية
الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم شاملة لدوام الامكان الاطلاقي الخاص وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من
الدوام والامكان اعم من الاطلاقي الخاص لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكلية والعلو
لا يبحث عن البرهان الشيخ فرق فاره بينهما آخرا حتى ان الضرورية بالدوام في هذه المواضع بالعكس نظرا الى
معناها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وجريا على طريقة القوم بحث حكم بانعكاس المطلقة العامة ولنا
الدائمة كنفسها انما لا يحط نفس الامر واذا ثبتت طريقة القوم بحث حكم بانعكاسها ممكنة عامة بالمعنى الاخص فقد
ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخلط في كلامه وغيره اصطلاح لفاك في هذا الموضع ولم يفرض حكما
بل الخطا انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ثم بنوا فظوا عليه الاحكما على ما سبق لا شان البتة
التشنيع لخافر جليهم قال واما السوالب الكلية فانها مثان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة و
الضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكرنا عند انعكاس الممكنة الموجبة وانها مثانا تنعكس كنفسها ايضا مع مزيد اللزوم
في البعض الاثنتان لزوم في الكل انعكس الى ضده الاصلي دائمة وهذا خلف لا تنعكس كنفسها لصدق قولنا
لا شيء مما لا يكون ساكنا دائما بكاتب دائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن بكاتب دائما لان كل ساكن ساكن دائما لا لان
بعض الساكن ساكن دائما لا لان ما بالدوام ليس للدوام في كل واحد واحد بل في الكل المكث كنفسها
ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسها اقول السوالب الكلية وجزئية الكلية فانها مثانا و
الدائمة تنعكس كنفسها ما لوجوه الثلثة المذكورة وتفريعها هذا العرفية العامة مرفوعة لان شيء مما دام ذاتا

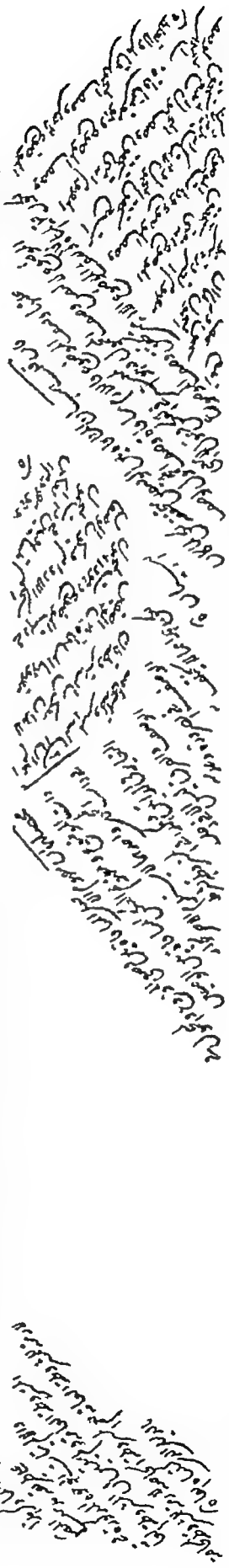

عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم وان الساقط لا يسلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان
عكسه هو لا شئ من الكاتب بانسان دائما ممنوع لصدق لصدق بعض الاكاتب انسان بالضرورة فان قلت لم لا يجوز ان يكون صدق
العكس انما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس وان يقبل كان الصدق ضرورة
لصدق لا صدق الضرورة منقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة ملازم لدوام الملازمة اذ لو كانت الملازمة دائمة بحيث
كلما فرض صدقها كان كلما فرض صدق عكسها لا بمعنى الاعكاس ليس الا هذا وانت خبير بان فرض صدق قولنا
لا شئ من الانسان بكاتب دائما ليس بصدق عكسه اذ صدق هذه الخربة بصدق قولنا ليس كلما فرض صدق انسانية
عكسه صاح تكذب الملازمة الكلية نعم يقال لتوضيح هذا البيان الزم ان لا ينعكس قضية صادقا اما الموجبة فلانه
لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه هو بعض الحجر انسانا دائما انسانية فلانه لو فرض صدق قولنا الانسان
ليس بحجر دائما بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحجر دائما لامكان لا ما نقول لانا نقول لو فرض صدق الموجبة الدائمة
المذكورة ليس لم يصدق عكسها عليه ظاهرا فانا نبين ان عكسها صاح في نفس الامر لكن لا نسلم ان صح والصح ان يسلم ان صح
صحا وما ذكر في الدائمة الدائمة فانا نبين ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال لا يتم كذلك العكس على ذلك التقدير بما اراد فرض ان لا فرد من افراد الانسان فهو كاتب فلا كاتب من الانسان
يصدق العكس بالضرورة لا ما نقول العكس صح لا سريصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال شيئا من ذلك
التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه وانما ان ارتفع بحجاب الشهرة لامكان ان يسلب الضرورة المخففة
في جميع وقائع الدوام فلا يلزم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه يمنع بالغيرية دائما ويمنع الغيرية دائما
بالامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المخففة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد
دائما والا لانتفت الضرورة المخففة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو صح مكبوس سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دائما فيمكن لا شئ من الانسان كاتب دائما ممنوع اللازم وان الامكان هو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير مراد
وان سلب الضرورة التي مشاورها الدائم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نسلم انه لا يستلزم
فرض وقوعه محالا عابرة في الدائم ان لا نسلم استلزام المحال بالنظر الى دائم لكن لا يستلزم من هذا استلزام المحال الى دائم
هذا استلزام المحال حاصل لجواز استلزام المحال بحسب العبر هكذا نقول ونقرر ايضا والثالث ان دوام الامكان المعنى الاول
فلا نسلم امكانه وان سلب الكتابة عن جميع الافراد دائما دوام المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم
وانما يكون مستلزما لامكان اللازم لو كان اللازم نحو الواجب يستلزم نحو المعلول الاول وقد يكون مستلزما لعدم نحو الواجب حكم عكس النقيض
مع ان الملزوم ممكن في ذاته قال وحملوا على العكس الثالثة الضرورية بالضرورة لان الضرورة تنعكس كعينها بانه اذا صدق لا شئ من ج ب ضرورة فلا شئ من ب ج ضرورة فلا يصدق بعض ب ليس بج ضرورة الا لامكان
فنصير الى الاصل المنع بعض ب ليس بج ضرورة او لعكسه بعض ج ليس ب لامكان ولا شئ من ج ب ضرورة
وقد عرفت جوابهما اما الصغرى فلان الممكنة لا يمنع في الاول والموجهة الممكنة لا تنعكس اصلا وبالجملة لا شئ من
ج ب ضرورة كان معناه ان الحكم مسلوب الثبوت دائما اما بحقوق مراتب الجانبين مكبوبا بالباء هنا اللحم فلا شئ من
ج ب بالضرورة وحواله ان معنى الاصل الثابت بين ذات الحكم ووصف لبا ومفهوم العكس الثابت بين ذات انسان
ووصف الحكم وابرادهما من الاحوال لا يقال الاول لا يستلزم الثاني لامتناع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان

ان يكون ذات ب مغايرا للذات ح لانه لو كان ذات ب عين ذات ح في الحقيقة وصدق على ذات ب انه ذات ح صدقا
على ذات ح وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ح امتنع نقيض لا مر لو انه نقيض ح كان ذات
عين ذات ح وقد ثبت ما ليس بواجب هذا خلف لانا نقول لا نسلم ان ما ليس ذات ح يمتنع لا نقيض ح وهذا لان الحكم في الاصل
بالمنافاة بين ذات ح بالعقل وصفة ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ح بالعقل اما ذات ب يمتنع الانفصال
بالفعل الا ترى ان يمتنع الانفصال مطلقا وعند انها الصدق بالمنافاة مختلفة بين ذات مركوبة بالفعل للحمار والانسان
مع ان ذات الحمار يمتنع انفصالها مركوبة بالفعل مع امكان انفصالها مركوبة بذلك فلا نحكم على هذا المطلوب احدا مع لو
صدق لا شيء من ح ت بالضرورة وجب بصدق لا شيء من ح ت بالضرورة والا لصدق بعض ح لا ت لكنه يمتنع لانه لو صدق الامر
من فرض وقوعه ح واللازم قط لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ح ت بالفعل بعكس في قولنا بعض ت
بالفعل فذلك لا شيء من ح ت بالضرورة هكذا بهذه نصه في الاصل بفتح سلك التحي عن بغداد وثابتها امر لو
صدق بعض ح ت بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ح ت بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان
الصدق وصدق اللازم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ح ت بالفعل مع الاصل لا صدق
مع الاصل ملزوم المحال وهو بعض ت ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لكن امكان المحال
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال ممتنع فامكان صدق بعض ح ت بالفعل مع فصدق بعض ح ت بالامكان مع الاصل
محال فصدق لا شيء من ح ت بالضرورة معه واحد وهو المطلوب وانتهى الدور في الكلبات الا بعكس الضرورة وقد ثبت
انها تنعكس دائما فصدق العكس ضروريا حينئذ الا لانا نقول انا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو
بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لانه زيادة افراد موضوع ح فانه قبل نحن نقول ان لا بد ان نوصد لا
شيء من ح ت بالضرورة لصدق لا شيء من ح ت بالضرورة لان صدق لا شيء من ح ت بالضرورة مع صدق بعض ح ت بالفعل
يستلزم محالا وح بصدق العكس لان ح ت انما ان يلزم من الاصل هو ح لا سم فرض الصدق او من قولنا بعض ح ت
بالفعل يكون محالا فيستحيل بعض ح ت بالامكان لان امكان ح ت يوجب صدق العكس حينئذ لانه ان صدق ح ت
ح في الاصل او بالفعلية لم يجز ان يكون لازما من المحمول فيكون كل واحد من احرازه ممكنا وفيه بطلان المحال اذا
كان لازما من المجموع يكون اجتماع الغضب بن محالا فكلما صدق لا شيء من ح ت بالضرورة استحال ان يصدق بعض
ح ت بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم منفصلة مركبة من حدي تلك وبعض الاحراز اذا استحال ان يصدق بعض ت
بالفعل امتنع ان يصدق بعض ح ت بالامكان فيصدق العكس وهو انا نقول بالامكان بعض ح ت بالامكان مع قولنا
لا شيء من ح ت بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ح ت بالفعل معه يجوز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لشيء آخر ووجوده
بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل الا ان يصدق معه زيد ليس بكاتب لا يلزم الامكان مع صدق الفعل
معه محال وعن الثالث بمنع عدم انعكاس الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس ضروريا بواسطة
برهان حادي عشر لنصير منعكسة الثالثة الضرورية والكلية ليس منها لان خاصتها الطبيعية هي البرهان العكس الضروري
وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس لاصل بديهيا ومن البين ان ليس كذلك لجواز ان يقال الضرورة
انما تعتبر بالنسبة الامر فيما ينعكس كعكسها الكلي بل كلما تامة وان اعتبرت بالنسبة لا حصل بهم الدلالة على ما لا يخفى
لمن احاط بما مر فصل لاحاطة قال واما السبع الباقية فلا ينعكس قولنا السبع الباقية من الموجبات الكلية وهي

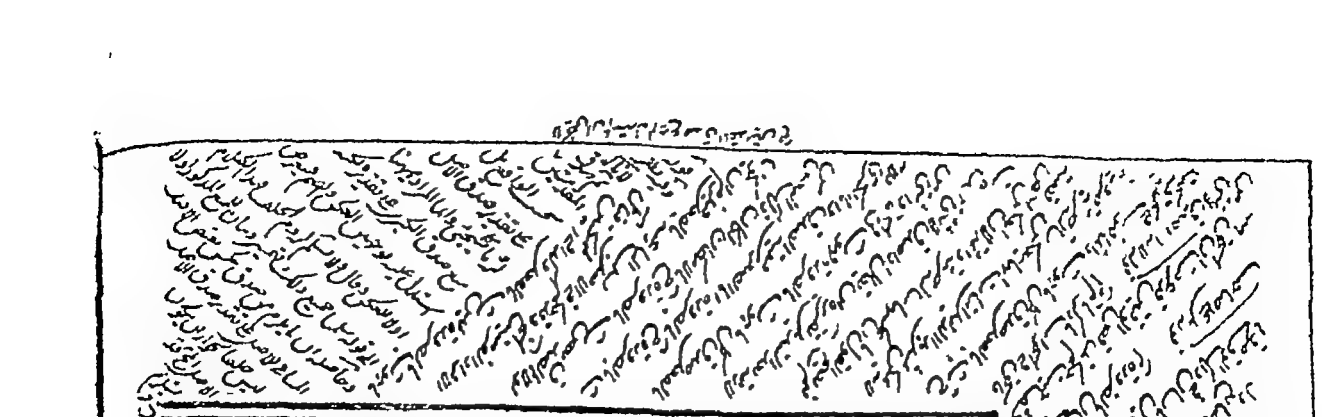

الوقتية او الوجوبية والممكنة المطلقة العامة اذا ضربت حاصلها في عكس كلي الوقتية لا نعكس كلي ما ينصدق لا شيء
من الغير محصف بالوقتية لا بصدق بعض المحصف ليس بغير بالامكان العكس لصدق كل محصف فهو غير الضرورة لا بوقت
بعض المحصف ليس بغير دائما السلب يصدق على الافراد المعدومة للمحصف وصدق الموجبة الكلية انما اقتضى الوجود
معه الموضوع ليس كذلك ان الاطلاق على الافراد الموجودة السلب على الافراد المعدومة لا ما يقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة بهم وح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة وهي لم تعكس الوقتية لم تعكس الوجودية التي هي احدى
العكاس لاحص بوجه على العكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفيها لانعكست الوقتية اليها
لكن المقدم حق والتالي مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاحص ملزوم لما يلزم الاعم اما حقية المقدم فلانه
صدق لا شيء مما يوجد في وقت معين بالضرورة لا شيء مما يوجد في ذلك الوقت دائما لانه كان بعض ما يوجد في ذلك الوقت مصدقا
بعض ما يوجد في ذلك الوقت لا ضروريا فذلك لا شيء مما يوجد في ذلك الوقت بمعض فضول هذا السؤال ليس بوارد علينا
بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتية بن واذا ضربت حصتها ولا يخفى ان يوجد موضوع يحب بثبوت
المحمول او بسلبه كان موضوعها فان كان ما وجد يجب ثبوت المحمول انعكست السالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء
مما يوجد بالفعل صدق كل ما هو موجود دائما هو يجب له المحمول ولا شيء من دائما ليس بعض ليس بدائما واما
الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولا صدق بعض دائما ح بالاطلاق فبعض ما وقد كان لا شيء مما يجب
بالاطلاق هو فبعض ما يجب له نقيضها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض دائما ليس بالاطلاق وانتج واذا انعكست
المطلقة العامة اليها بعكس سائر المفعلتين اليها لانها اصل الدليل فيها اولان الاحص يستلزم بالاستدلال الاعم
هذا في الفعليتين واما الممكنتان فتعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من نقيض الوسط القياس الصغرى
حتى يتم الاستدلال فان قلت لا قضاء على ايراد الدليل في الممكنتين كما وان الممكنة اعم السعة فلا حاجة الى الباقي
اورد في المطلقات مقول ان ههنا فائدتين الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما نحن فيها اما
بهما الثانية التنبيه على ان نقيض الاوسط بالدوام كان في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تعكس الى السالبة الكلية
لعدم انعكاس الوقتية التي هي احصها اليها فانه يصدق لا شيء من الغير محصف بالوقتية مع كذب قولنا لا شيء
من المحصف بغير بالامكان لان بعض المحصف ضروري الضرورة وان اضيف الحقيقة امكان الموضوع لم يعكس كالخاص
للفصل المذكور وعامه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان بخصائصه هو يجب له دخل في الوجود
وكان غير الامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان بخصائصه هو يجب له دخل في الوجود
بغير هما مفاتا احدى بعض الدليل المذكور بحاله بانه كان يجب ان يضاف الحقيقة امكان الموضوع وتاليها الباطل هذا
النقض على الحقيقة المسألة الممتنعات واجب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ما دائما ات في الخارج ليجوز ان لا يكون
ههنا موجود في الخارج وممكنة الوجود يصدق عليها دائما كما في الحاشية المقابلة كالصاحك بالقوة المصحف بالقوة فليتفطن
فانه لا يصدق كل صاحك بالقوة دائما هو صاحك في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه ولم ينتظم القياس الا بالشكل
الثالث الممتنعات فانه لا يدل صدق كل ما دائما ات في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكنا دائما وان كان ممتنع الوجود
هو يجب له وجود وكاذب في الجملة وعن الثاني بالا نسلم كذب قولنا بعض المحصف ليس بغير بذلك الا عتبار فان
المحصف الكذب ليس بغير وان كان ممتنع الوجود في الخارج هو يجب له وجود وكذا بعض المحصف ليس بغير هذا ما ذكره المص

وسط الفصل اما في عكس الموجبة المهملة والقضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق عليها اما ان يصدق المطلقة او لا فان لم تصدق تعكس مطلقة عامة وما حكم المحمول ان صدق فان كانت دائمة لا تعكس الى جزئية الا دائمة والا فالى جزئية مطلقة واما في عكس سوالب الكلية فهو بها ان لم يصدق عليها الجزئية المطلقة لم تعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للكم دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو بها ان لم يصدق عليها الجزئية اللادائمة لم تعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال** الفصل التاسع في عكس النقيض اعلم ان الشيخ بانر حمه الله بنا قص المحمول موضوعا وما بنا قص الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب هف واردنا ان نعكس لا شيء من ب ج بحسب محاذاة لفرد بعض ب هو لا شيء من الناس بحسب محاذاة لفرد بعض ب هو لا شيء من ب بحسب محاذاة لفرد بعض ب ليس ج لانه يوجد موجودات ومعدومات خارجة عن ج وب واذا قلنا ب ليس كل ج ب ليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب فقد كان ليس كل ج ب هف وهو عكس جميع ما تقدم من الخروج عن شبه المقدمة حافظ على غريبة في الخروج دون الكلية اما في السالبة الكلية فلانه حصل الانتقال من المحمول العكس وهو عين موضوع الاصل اما في الموجبة الكلية فلانه اذا حذف قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان بعض ما ليس كل ما ليس ب ليس ج ولا يستلزم بعض ما ليس ب ليس ج ادالسالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول واذا حذفت ما ليس ثم الرها لا لان محمولها يكون عين موضوع الاصل فالواو ما لاولى تغريفها بما يشمل المعين وغير المعين وحصل بعض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا فالمحال الاصلي في الكيف في حصل بعض المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا موافقا الاصل للكيف وما بتبادل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه والمحكوم به ولكل الشرائط الباقية وساط الشبهة ههنا الم حملوا البعض على العدل والبعض كل فان بعض الناس ليس كل الاباء والاخوة في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مهموها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا احدها بقبض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ بعد فتح بالدان مراده ما ذكرنا ثم ان الكيف قد يقع كل قضية على انها حاجبة او جاعلة بقبضة الاصطلاح السابق واعتبر في عكس كل منهما اربعة اشياء حاجبة الطرفين وحاجبة الموضوع جاعلة المحمول وعكسه في كل منهما مخالفة الاصل الكيف موافقة في العكس المخالف لسلب الموضوع وعدل الموافق لسلب الطرفين وعدل احدهما وسلب الموضوع وعدل المحمول وعكسه حكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم والحق في الاشباه والنقض كل الاطناب فنقول المقدمة في عكس الحاجبة على الحاجبة وفي عكس الجاعلة بقبضة على الجاعلة بقبضة الا انه يعتبر فيها انها المخالفة والموافقة واعلم ان الكل في الجاعلة بقبضة على الوجه الذي اخذنا بناء على الفاسد والحملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي البحث لا يستعمل في العلوم على ما استقريناها عليه فنحن بنا ان لا نجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطائل نحن منبهون على مواضع الغلط اذا نبه **قال** اما الموجبات الكلية والوجودية والوجوبية والممكنتان والمطلقة العامة تعكس الى السالبة الجزئية الدائمة الموضوع وهي قولنا البعض كل ما ليس ب ليس ج دائما الا نزح بصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بحسب الجاعلة بقبضة دائما ح اقولا بدا لعكس الموجبة

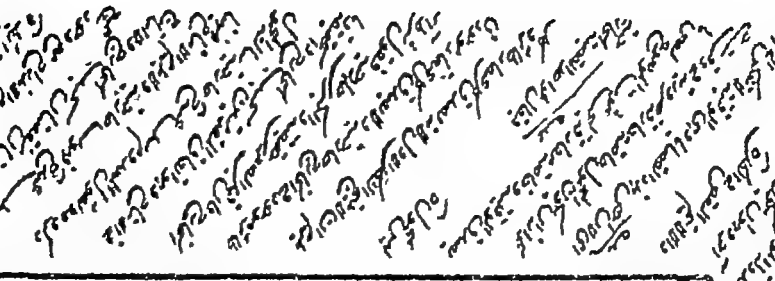

في الواقع لا بد لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم من الملزوم ويكون صدقا على فقد صدق الملزوم على فقده
مدة على انا الوحدة الكلية اذا كانت مسألة الموضوع محصلة المحمول ومعدلة لا يجوز ان يكون كذلك الا ان الايجاب الخارجي يصح
الموضوع والموجود الخارجي اذا كان بعينها والمعدلة ان يجعل المفهوم شيئا ما اذا قلنا كل انسان فهو حيوان الخارج يكون معنى
ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر يعم سواء كان موجودا في الخارج وفي العقل فهو ان الطرف الخارج والانسان بعد في
كليته خارجية بل معنى ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان هو ان الطرف الخارج ليس الا التشبيه من الشيخ على الفقيه بالخارجية
حيث عم اقلابها حرية الامر هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما ليس بشيء سواء كان موجودا في الخارج او
لم يكن فهو ليس معنى ان كل موجود في الخارج ليس بشيء فهو كذا واذا قلنا كل معدوم ليس بشيء وكل ليس بشيء فهو ليس في الخارج
ربما يتبادر الى الاذهان بعد التأمل الاصغر بحث الاوسط وبهذا يكون هذا اخر ما اخرجه على القضية الخارجية قال ولا يلزمها هذه
السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول خاصة مفارقة بعض الموضوع لبعض ما ليس بمحمول اقول وارد قد بين ان السالبة
الدائمة لا يلزمها الموجبة السبع فتعرف المقصود من العكس بتحصيل حاصل فضلا بلزوم الاصل بطريق البديهة بل ارادة
بعد الزيادة في لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة صرورية في وقت بحيث شيوع
الموضوع لبعض ما ليس بمحمول ولا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل فرس فهو يحفف بالوقت ولا
يصدق لاشيء مما ليس يحفف بالامكان لان بعض ما ليس يحفف هو الضرورة قال لا معدلة الموضوع اقول
الموجبة السالبة تنعكس الى سالبة معدلة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجود الموضوع لكل ما ليس بالمحمول
وبالعدم بها مع الموجود فلا يمكن سلبه عن بعض ما عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معدوم بدوامه ولا يصدق
بعض ما هو معدوم بدوامه شيء بالامكان اصدق قولنا كل ما هو معدوم بدوامه فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل
موجود فلا شيء منه في الوقت المعين الذي هو موجود فيه بدائما مع كذب عكسها معدلة الموضوع وهي بعض لا
شيء منه معين في الوقت المعين بموجود بالامكان اصدق كل ما لا شيء منه معين في الوقت المعين فهو موجود بالضرورة
الموجبة لجواز ان لا يكون بعض هذا الطرفين يتحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجود فلا يثبت بعض
موجود ما يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن الامكان العام وكما لا يصدق بعض الممكن ليس بشيء
وكما ذكرنا من مثال المعينة وهذا الابهام اذا كانت الموجبة بهذا الطرفين لان الاشتراك في الوجود الموضوع في الخارج في
عكس النقيض بالصفة لما اشترط البرهان النقيض هو سلب العدول قال واما الدائمة والعامة فتعكس كل منهما
في الكلية والجهة الى السالبة سالبة الموضوع ومعدلة اقول اما الدائمة والعامة فتعكس كل منهما سالبة الموضوع
معدلة لانه الاتبع نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه ثم اذا كان الاصل دائمة وجب تحقق الزمان احدى الزمانين
او بعكس نقيضها الى ما ثبت الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ج دائما سالبة الموضوع ومعدلة
والا لصدق بعض ما ليس ج ب بالاطلاق فنجعلها صغرى الاصل ليصغر بعض ما ليس ب دائما او لعكسها بعض ج هو ليس ب
بالاطلاق وهو ينافي الاصل الدليل ان لا يتمان في الشكل الثالث العامة والا لزم قولنا بتأليف الممكنة الصغرى في الاول
لعكس الممكنة بل هي تنعكس كنفسها اذا احدث الضرورة فيها ما دام الوصف بشرط الوصف لا نقيضه الا الدائمة
بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اذا اعتبر كل الوصف
تنعكس كنفسها المتحقق المنافاة حينئذ بين نقيض المحمول وعين الموضوع ولا تنعكس نقيضا الى الموجبة المذكورة لجواز ان

يكون

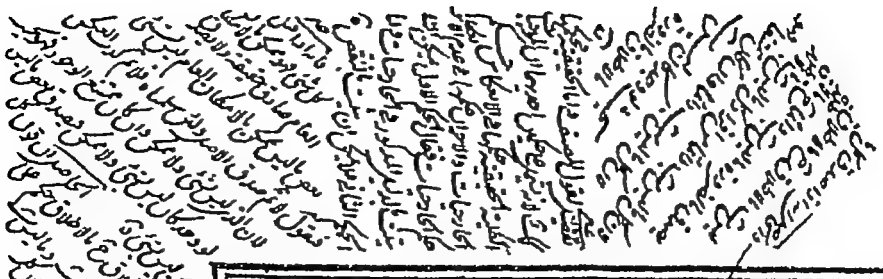

فهو يستلزم البين بعرض دائما وهو مناقض لموارد الرسم البين كل ما البين دائما ح دائما والا لصدق كل ما ليس بالاطلاق ح لا الاطلاق وبالعكس كل ما البين دائما ح لا الاطلاق ح لا الاطلاق ح لا الاطلاق

انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الايراد الذي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق ان ليس كذلك بل معناها ان الايراد الموجود في الخارج الذي سلب عنها العنوان هو المحمول والصواب ان صريح العرفي بين الحقيقيتين والخارجيتين ان ما ليس دائما بالجواز عنه في الخارج لا يدخل في كل ليس وفي نقيض عكس الموجبة الحرفية الحالة السالبة بصدق الموجبة الكلية وكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسط وعده واجمع التنبيه على عكسها سالبة بزوال الصدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق كل ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ب ليس ج ليس ب دائما وعكسه بعكس النقيض كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف وامره عند عكس السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس بجواز اسقاط موضوع العكس بناء على اصالة السالبة قال واما الوجوديات فاعلم ان الخاصتين بعكس الموجبة المذكورة بالحيثية المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام بوجب تخلف الموضوع والسالبة المحققة المذكورة والمنع صدق لا شيء من كل واحد من الموجبتين بعكس في صاحبها الشرط وجود الموضوع وضد اللادوام في الاصل تحقق هذا الشرط واما المحلل فعكسها اليهما والى الموجبة الحرفية الحقيقية اللادائمة وهي آخر اقوال اعلم الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوقتية كلية كانت او حرفية تعكس الى الموجبة الحرفية المطلقة العامة بالجهة التي ذكرها الشيخ على عكس الوقتية المطلقة العامة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق بعض ب لا ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج بالاطلاق دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وبلازمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف المنع المذكور وهو منع عكس لا شيء من ج ب دائما فكل ج ب دائما ممنوع لان السالبة المعدولة انما تستلزم الموجبة المحصلة لو يكن الموضوع ثابتا وضد اللادوام او اللاضرورة في الاصل انما يصدق بوجود الموضوع وينعكس بهذا الى السالبة الحرفية المطلقة العامة بالجهة المذكورة على عكس السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ب ليس ج بالاطلاق فصدق كل ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع عكس الموجبة الموجبة يسدفع ههنا لان كل واحد من الموجبتين انما تنعكس الى صاحبتها عند وجود الموضوع انما ضد وجودها بحكم اللادوام او اللاضرورة فتعكس كل منهما الى صاحبتها انما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين الى ما ذكره الشيخ وقرره فما سبق انما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلا يراد صدق كل ب ليس ج دائما فكل ب ج دائما والا فليصح ليس ب ج بالاطلاق وبحصلها السالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين ينتج بعض ج ليس ب دائما او هو ج لو جوج او بحصلها معدلة المحمول وعكسها الى بعض ما هو لا ج بالاطلاق فصدق بعض ليس ج بالاطلاق وقد كل ما ليس ليس ج دائما هف فصل خاص تنعكس اليهما اي الى الموجبة الحرفية المطلقة العامة والسالبة الحرفية المطلقة العامة بالجهتين المذكورتين وتنعكس ايضا الى الموجبة الحرفية الجهتية اللادائمة وهي بعض ما ليس ج جين هو ليس ب لا دائما المأخوذ في حكم الاستثناء ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب فاما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وقد ليس ب بالفعل هو مصرح به في الاصل ج في بعض ما كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع ما كان ليس ب في جميع ما كونه ج وقد كان ليس ب فاما دام هف ج وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الشيء بدوام الجهة لكنه ب بالفعل لحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب وج جين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج جين هو ليس ب لا دائما وينعكس ايضا الى السالبة الحرفية الجهتية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ج جين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة

فان قلت اذا كان المعتبر في العكس خصوص قضية فلم لا يصدق عكس الاعم بعدا عنا الاخص فيقول اعنا الاحمر انما هو كبعيد واحد واذا كان الانعكاس مطردا في عكس النقيض معتبرا في كبعيد من مخالفة وموافقة فيجب ان يعتبر فيه ما عنا الاخص في كل كبعيد حتى يتم بذلك الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان الحاصل للقضية الموجبة الكلية الحاصل من هي لهيئة الموجبة كذلك الحاصل لعنا الحاصل للقضية السالبة اللازمة لها هي لهيئة السالبة فلا يصدق عنا ما واعنا احدهما لا يتبعه عن عنا الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنات فلا تشكل الموجبة الجزئية المعرفة في عكس الاستقامة فانه يصدق فيه العرض المذكور لاشيء من الفرس بمركوب بالامكان الخاص لا يصدق بعض ما ليس بمركوب فانه قد يمكن ان لا يكون العام لصدق نقيضه وهو لاشيء مما ليس بمركوب ببعض الفرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت بسيطة نحو بعض ما ليس بانسان ممكن ان يكون فرسا او معدولتها او معدولة الموضوع سواء كانت المحمولات الصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب ببالفرس بضرورة بالامكان العام ما حدا الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب ببالفرس بالضرورة بذلك الاعتبار اما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي مساوية مع الاصل الاتفاق لكذب الموجبة الكلية بالسالبة الموضوع وفيه غير خفي

قال واما السوالب الجهية فقوله اما السوالب الجهية الفعلية فغير الخاصة من فيها ببسيطة كانت وبركبة او بسيطة نعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولة المحمول اذا صدقت الاتية مرح آو ليس بعض ب ما الاطلاق وجب ان يصدق بعض ليس ا اولا بح ما الاطلاق والا ما لاشيء مما ليس ا اولا بح دائما وبصيرورة ما لازم الاصل وهو كل ح ليس ا اولا بح الاطلاق وينتج من الاول ان كل ح ليس ا بح دائما وهو نح وانما لزم الاصل لان كل مسلوب الموجبة عدولة المحمول موضوع والموضوع هو ح فهنا موجبة تقدير السلب كل ح نح بحسب الحقيقة صدقه ان كل ما هو ح فهو بحسب او وحد كان ح وهذا انما لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ح بحسب الخارج خبرا ان اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند سلب ذلك الشيء في الخارج فيصدق لاشيء مما ح ح دائما وينعكس الى السالبة الجزئية المطلقة العامة ما لم يصدق ليس بعض ا ب لا ح ما الاطلاق اصدق كل ا ب لا ح دائما وبصيرورة ما لازم الاصل هكذا كل ح لا ا الاطلاق وكل ا ب لا ح دائما ينتج كل ح لا ح دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع محكم صدق كل ح ح دون الخارج لجواز انتفاء سلب الشيء عن نفسه بدليل قلت هذا انما قد يسلم لو كان الشيء اعم من الموجود والامكان بحسب موضوع موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب كذلك فقول الشارح في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجود بحسب المفهوم يصدق انتفاؤه الوجود المقدر ويحتمل ان يصدق بعد ثبوت المحمول وهو لا يتأتى الا بينهما الدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصة بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالبيان المذكور ثمة بالدليل المذكور ثمة هنا ما على الايجاب وعدا انعكاس الممكنات في الخارجية الظاهر عدا انعكاسها في الحقيقية لان النقض المذكور ثمة لا ينتهض هنا ما على عدا انعكاسها بعد الظفر بما به علية وفي ما بين العلم بعدا الانعكاس وبين عدم العلم الانعكاس

قال الفصل الثاني عشر في القضية الشرطية قوله البحث في هذا الفصل انما عن القضية الشرطية نفسها او عن احوالها وعلى التقديرين اوعن جزئياتها كالمنفصلة المنفصلة اللزومية الحقيقية وجزئياتها كالمنفصلة المانعة الجمع مع المنع والمانعة الخلو مع المنع والحقيقية ههنا ان الشرطية مشاركة المحملة في انها قول تام موضوع للصدق والكذب وغيرها تصور احد طرفيها اذا اضيف الى الخارج بالمطابقة واللامطابقة ان امكن فيها ما قولان ان ابعاضها اجزاء والا فلا

ولا يكون فرسا ولا

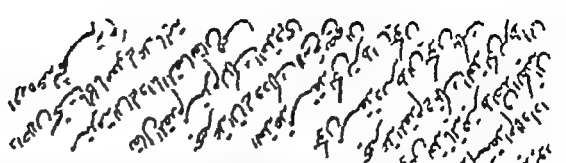

اولا ما لفظ الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتشابهين حمله على الثاني لاخروا نفصاله عن سلب الثاني كقولنا كلما كان كل انسان حساسا فكل ما طوخ حيوان ما فانا كل انسان حساس ولا شيء من الناطوخ بحجر الخامس كاستلزام حمل احد المتشابهين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض ما ليس ذلك الشيء من كل الشيء الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جوهرا فبعض الحساس انسان فدائما انا كل انسان جوهر او لا شيء من الحساس انسان السادس كاستلزام حمل الشيء على احد المتشابهين حمل الثاني على الاخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان جوهرا فبعض الجوهر انسان فدائما انا كل انسان جوهر او لا شيء من الجوهر انسان السابع كاستلزام العلة المعلول وانفصالها عن بغضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما انا ان يكون الشمس طالعة دائما ان لا يكون النهار موجودا هذا مثلة الموجبة واما مثلة السوالب فحاصل بوحد مفرداتها مع نقايض تواليها قال ثم كل منها انا ان يركب من حليتين قولي كل من المنفصلة المنفصلة انا ان يركب من حليتين او منفصلتين او منفصلتين او حليتين ومنفصلة او حليتين ومنفصلة او منفصلتين ومنفصلة لكن انا كان ثم جزء الانفصال بحسب الطبع فضا احدهما مفردا نسبة الاخر انا با نسبة حتى او صل انا كان مفردا نا با انا ما كان نا با مفردا للغير المفهوم والخرف فيما عليه او لا خلاف لا نفصالها ان خال الكل من خربة عند الاخر حال واحدة واما عرض لاحدهما ان يكون مفردا والاخران يكون نا با بحر يوضع كل واحد من طرفي الثلثة الاجزء المنفصلة في ضمن دور المنفصلة فان المنفصلة المركبة من حليتين او منفصلة ان كان مفرد منها حليتين عالغة انها ان كان مفرد منها حليتين فحالفة انها ان كان مفرد منها منفصلة والمركبة من حليتين ومنفصلة والحليتين مفرد منها مغايرة انها ان كان المنفصلة مفرد منها والمركبة من منفصلة ومنفصلة عند ما يكون المنفصلة مفردا بحالها عند ما يكون المنفصلة مفردا على خلاف الانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام المنفصلة اثنتي عشرة في المنفصلات الاثنتين والاولى من المنفصلة المركبة من حليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو جوهر او الشيء انسان فهو جوهر او المركبة من منفصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو جوهر او كلما لم يكن جوهرا لم يكن انسانا الثالث عشر من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما انا ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما انا ان يكون منقسما بمتشابهين او خبر بقسم منها الرابع عشر من حليتين ومنفصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن ما ليس كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس لكن ما ليس من حليتين ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج وفرد لكن ما ليس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد لكن ما ليس من منفصلتين ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا ما ان يكون الشمس طالعة دائما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عشر كقولنا ان كان دائما انا ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات الثمانية بحتى ان كل منفصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع عن المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا قال الثالث ان كان طرفها علاقة فقولي الشرطية المنفصلة انا لزومية او اتفاقية لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي لزوميه مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا او لعلة او معلولا لعلة التالي او خبر المتان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات شاملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد من علة فنقول نعم كل الا ان العلاقة في

والتاسع والرابع ايضا لا مركبا لم يصدق كل منهما على ما لا امكان له يصدق اللزوم منه للسالفة او ح بين طرفيها او بعكس قولنا كلما صدق اللزوم منه صدق كل من سلبه وضع عنه وكذا الحاكم على الصورة الحرية لا يثبت لكل من هذين فصلا تركبه من محالين صادقة في نفس الامر لا يمكن حربا بين الدليل عليها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا فالواحد يكون عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حجرا لم يكن طفلا لاجتماعهما في العدم لكل ما ليس بانسان واما اوردنا دائما او دائما لم يكن لازمة ولا عين في الكذب لان الدوام عنه موقع في اعالبط كثيرة والاطلاع عليه بحد ذاته لطابعه عسيرة وعلى فيما يستقبل ان تقوم بعضها صريحا

قال واما المنفصلة الحقيقية الصادقة اما بتركيب صادق الموجبة المنفصلة الصادقة صادقة كانت وانفصالها ان كانت حقيقية ولم يتركب الامر صادق وكاذب منها الى لا يخرج حربيها لصدق الصدق والكذب فلم يتركب صادقين وكاذبين والا اجتمع الصدق والكذب ان كانت مانعة الجمع بتركيب من صادق وكاذبين لانها الى لا تجمع طرفاها الصدق ويجوز ان لا يجتمع فيها الكذب فيصح ان يكون تركيبها من صادقين وكاذبين اجتماعية بتركيب من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا وحمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين ان كانت مانعة الخلو بتركيب من صادق وكاذبين او من صادقين لانها الى لا يصح طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا الصدق بصادقين وكاذبين اجتماعية بتركيب من صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا وحمارا او حجرا يمتنع تركيبها من كاذبين الموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت انفصالية الحقيقية بتركيب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدا جتماع طرفيها الصدق والكذب لم يركب صادقا منها اصلا او كاذبا ولا بتركيب من صادق وكاذب لا الصدق ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيها ظاهر مما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر في العلاقة فيها وقد يسوى مثلة في المنفصلات ان كانت لزومية وعنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو يتركب من ثمانية اقسام الا انه يشترط الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة فيمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو كاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبة المنفصلة واما حكم السوالب بالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبة وبكذبه تصدق من فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب الاجزاء او كذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد يكذب طرفاها صادقان بل صدقها والكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب وصدق طرفاها وكذبهما وكل العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب المحمول وسلبه ليس بحسب طرفيها وعدد اجزائها فقد يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حجرا وانما لا يكون العدد لا زوجا ولا فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان حجرا وحساسا كما ان ايجاب المحمول وسلبه يحصل شتى وان نفاها كان ايجاب الشرطية وسلبها من جهة ثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فيحكم بشتى الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة منفصلة او منفصلة وموجبة حكم بزوال الاتصال او الانفصال كانت السالبة منفصلة ومنفصلة

قال لما كانت الحقيقية يجب ان يوخذ قول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلة غير الاخرى فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوخذ حد بينها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الحربين وبالعكس اذ نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لا

من الحرفين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مباينا للنقيض الاخر
وهما متباينان وهذا اخص فقد يكون متقابلا احد جزئيها اما نقيضه او مساويه او اعم منه او احص من مباينه والثالث الاجزاء
فقط فمتى احد الاولين ما يطلان المباين ولا يراد ارتفع النقيضين تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزء
الحقيقة اذا ارتفع نقيض النقيض جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم والخاص مطلقا فيمكن نقيض النقيض
الاجتماع واما الاخص فلا كذلك فيمكن نقيض النقيض ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقة الا من جزئين لانه اقل الاعداد
الحقيقي بل اي جزئين كانا ولو تركبت من ثلثة اجزاء ليكون ج وب آ الخ اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب ولا يكون
فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج وب تضاد حقيقي وان كان وامّا ان يكون نقيض ب مستلزما لآ او لا فان لم يكن مستلزما
له لم يكن بين ج وآ تضاد حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لآ لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك
الشيء فلم يكن بين ج وآ تضاد حقيقي فيبقى اخر وهو تركب الحقيقة من اكثر من جزئين فلزم احد الامرين اما خلو احد الجزئين
عن ارتفاع احدهما لانه اذا صدق ج كذب ب ح اما ان يصدق آ او لا فان صدق اجتمع ج وآ وهو احد الامرين وان لم
يصدق ارتفع ب آ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذوات اجزاء كثيرة اما مانعة الخلو نحو هذا العدد
اما زايد او ناقص او تام او خير منه كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة فهي حرف العناد في
الحقيقي مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا تاما الا انه لما
حذف احد طرفي الانفصال وهو ذلك تركبت من ثلثة اجزاء قلت المنفصلة القابلة اما ان يكون هذا العدد
ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع لا انفصال حقيقي بينهما وبين الحملية يجوز انتفاؤهما بصدق الحملية فان الانفصال
من الجمع بصدق ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآها الا
الحقيقي لا يدوان يكون احدهما ما فا والاخر كاذبا فان صدق الحملية كذبت المنفصلة الا مانعة الخلو لارتفاع جزئها وان
صدقت تلك الحملية وكذبت يكون كل من موجب المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى فوق لسانا اما ان يكون هذا العدد زايدا
لا يكون ناقصا او تاما فهذه منفصلة مانعة الخلو مباينة لنقيض الحملية لانه عدد اثنتي عشر مثلا وظن ان تركيبها
اكثر من جزئين وفي الحقيقي ليس كذلك لانها مركبة من حملية ومنفصلة ونحن نسلمها وهذا لا ينفي لان زعم ان الحقيقي يمنع
تركيبها امور اكثر من جزئين مطلقا فالدليل اذا قام على ان زعم انها لا تتركب من اجزاء هو فاسد فلي وجه يكون بين
كل جزئين انفصال حقيقي لم يجز السؤال انما يجوز في المنفصلة الكثيرة الاجزاء لا انفصال الحقيقي بين كل جزئين
وهذا ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجوز ان يوجد فيها مع الخصوصية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا يعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر جاز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما
اخص من نقيض الاخر وهذا التفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه مساويا له كانت حقيقية وقد عرفناها
مانعة الجمع ان كانت اعم من نقيضه كان مناسبا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجوز ان يوجد فيها مع الخصوص
من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو بينهما مع عزة وجود الجمع فيكون بين كل جزء اعم من نقيض
الاخر وبين المفصل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه ومساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون احص ومباينا
والا لجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا قدرت مانعة الجمع فانها مانعة الخلو وبالعكس وهو حكم
بها امتناع اجتماع جزئيها العدد وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا

وح يكذب النقيضة ٣

فان لم يكن ٣

اما ان مراد المصنف الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من جهة المعرض بعد اخراج ما تركبها منه فصدق بشيئين الملك
ومن قصبة ونقيضها ومساويه وهو ظاهر ويمكن تركب ما نعة الحلو من اجزاء فوق شبر او اضر مع الحلو بين اي حيوان كان
كفولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اذا اعتبرنا بها صحت بكون بين كل معين من هذه الثلاثة وبين المعين الآخر
منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الثلاثة فيه مع الخلو بينهما لم يمكن تركيبها الا مر لو تركت على هذا الوجه كان
كل معين مفروض من احد الاجزاء الثلاثة فيه ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض من احد الاجزاء الثلاثة فيه منع الخلو بينا
المقدمة الاولى ان كل معين مفروض يستلزم احد الاجزاء الثلاثة فيه ولا بعكس اي كل يستلزم احد الاجزاء الثلاثة المعين المفروض
اما استلزام المعين احد الاجزاء الثلاثة فيه فلانا اذا اصدقنا المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الثلاثة فاما ان لم
يصدق الا احدها فقط او صدقه ان صدقا احدها لا مع ثم العدد وحينئذ يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان النقيض
ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون بين كل جزء اخص من الآخر والواحد مع نقيضا كان الشيء مجتمعا مع
الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون آ مع الخلو فيكون نقيض آ اخص من ب او ب اخص من نقيض آ فلو اجتمع
النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من ب لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزام اجتماع
النقيضين واما الا بعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فاذا استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل
سائر الاجزاء لما لم يكن كل جزء من نقيض الجزء الآخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع
الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف ايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم ونقيض
الملزوم اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وبيانا ان المقدمة الثانية انه لو كان بين آ او الحاصر منع الخلو لاستلزم نقيض آ عين الحاصر
واسرح وجه بطرانا او لا خلافا لو صح الدليل امنع تركب ما نعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بينا بين كل
معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقيض قائم سببا الملازمة انه لو تركبت ما نعة الخلو بحيث يكون
منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الثلاثة فيه
ارتفاعها وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الثلاثة فيه وغير عكس ونقيضه اخص منه لان احد الاجزاء
الثلاثة فيه اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا
فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الثلاثة فيه نفسه بذلك على لزوم احدها للمعين المفروض لان التحقق وجوبي بشاهد بل
اما هو بطريق الانفاق لا بمعنى من المعاني الا وتحقق منفصلة كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء
الثلاثة فيه ولو كان بطريق الانفاق فاذا لو لم يصدق احد الاجزاء الاجتماع نقيضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل
معين مفروض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو الا لو صدق كل منها اي المعين احد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان بين
كل منهما ان يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول الصدق بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم بحيث
والملازمة مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد
الاجزاء الثلاثة فيه كفى في اثبات المطلوب امتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء
واما ما نعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها ان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحدا من

الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية صورة ان كل معين
فرض يكون اخص من بعض احد الاجزاء الباقية لامر ما يتحقق المعين ان نفع لاخر الباقية جميعها هو بعض احد وبين عدم
ان يتحقق بعض احدها يتحقق المعين لجواز ان نفاع الكل هذا والحق ان شيا من المنفصلة لا يمكن ان يتركب من جزء فوق الاثنين
لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على احد الاحاء الثلثة فلا انفصال الا بين اثنين والشيخ
عرف الحقيقة بانها التي الشايبن طرفيها الصدق والكذب وقد اسقوا الحقيقة بان لا اخرا ما اري حين بينهما
ليس بينهما عناد الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا حافظا وعلى هذا يطرد في الشوا والحوا واما قولنا
من حوا انه ترك ما يعني الجمع الحلو من اجزا كثيرة موطن سوا لانا العلم بانا ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا لا يتم
بين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاردنا احد طرفيها فولنا هذا الشيء شجرا فالطرف الاخر انا قولنا هذا
الشيء حجرا وانا قولنا هذا الشيء حيوانا على التعيين او لا على التعيين ان كان احدها على التعيين ثم المنفصلة وكالاخر
زايدا حشوا وان كان احدها لا على التعيين كان تركيبها من جملة منفصلة فلا يزيدا جزاؤها على اثنين فلهذه المنفصلة
التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث
وكما ان الجملة اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل اكانت مركبة بتكثر بتعدد احد طرفيها على ان
الانفصال الواحد لسبب واحد والسبب الواحد لا يتصور الا بين اثنين فان السببين امور متكثرة لا يكون سببا واحدا
بل اسبابا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لا يمكن ترك الحقيقة من اجزا كثيرة ويمكن ترك ما يعني الجمع الحلو فيها ان اراد فيها ان المنفصلة
الواحدة حتى ان الحقيقة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة وما نحن فيه الجمع الحلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة
القائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او ما نزاعا لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة
واما اراد وانها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب بانعة الجمع الحالي المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقة المتكثرة وعلى كل التقدير
لو يكن بين الحقيقة واخبيها فرق في ذلك **قال** الرابع تعدد ذات المنفصلة بتعدد تعددها اقول المراد بتعدد الشرط بين
ما ذكره في المحلات ان التعدد انما يعتبر والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالحق ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب
الحكم بالانفصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم بها بالانفصال الكل من حيث ان كل والانفصال عن
او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها بانفصال الكل او انفصالها هل بتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم والتالي بتعدد
المنفصلة سواء كانت كلية او جزئية بتعدد تعددها ويحفظ كلية الاصل كلية لان ملزوم الكل كلي وملزوم الجزء
كل نقيض من الاول بصغراه الاصل كذا استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آ فهو ذ وهو ب وكلما كان آ
وهو ج وهو د وكلما كان او قد يكون اذا كان آ فهو ذ وهو ب وكلما كان آ فهو ج وهو د وكلما كان او قد يكون اذا كان آ فهو ذ
ان كانت كلية لجوا ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا لا يكون الجزء ملزوما له كذلك ان كانت جزئية بتعدد مقدمها بتعدد
تعدد ما بينا من الشكل الثالث او الوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان آ فهو ذ وهو ب وقد يكون اذا كان آ فهو ج
وقد يكون اذا كان آ فهو د يصدق قولنا كلما كان آ وجد فانا وجد فالمحصلة صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب يظهر ان
الاصل لو كان كليا بتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء المنفصلة الحلو بتعدد تعددها بجمع الكم والكيف لان الكل
مستلزم للجزء وامتناع الحلو عن الشيء او الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم هذا الكلي هو رفع الحقيقة
استلزام الكل الجزء وسيمع ما فيه وتعدد اجزاء تعدد الجمع بتعدد تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين

وتعاونوا وبعولوا اذا كانت الغنمة فامتنع انتفاء اللازم لذلك لانهم قالوا ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج فقد ان يكون لعطية ان ستدل بهذا الدليل على اللزوم في صيغة في ذلك ما ان في ضمن ذلك ايراد كالمتوسط وانما اراد لالة دعلى اللزوم البينة على سبيل الانتقال وكذلك اولما وعد المتصلة ولو ابقى هو هذا القيد في ذلك كلذ بطولان القرن بان فامتنع اذا امتنع بيان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان الابجاب يكون بدلالة ان على اللزوم واذا ومتى نحوا ان يكون بدلالة ان على الشك ونحو المقدد وعدة لانها على بدل هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على اجراء مر ان يكون نظر بقا للزوم والانتفاء فلالالة على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والتحقيق اذا دل على اللزوم اذا لا يدل عليه مع انا ليس هو موضوع للشرط البتة واذا راضة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من ظرائف المنطقي ولا يجتنبه كثير نفع انما هو فضول من الكلام

قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية اكون محصورة ومهملة وشخصية كانا لمحايلة اكون كل دائما فتكون قضية قوم ان حصرها واهملها وشخصيتها نسب الاجزاء ان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل فرس صاهل والشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو حيوان بدة وان شخصية ان كانت مهملة ولو قلنا بعين التحقيق لوجدنا الامر بخلاف ذلك فان المحايلة لم تكن كلية لاحل كلية الموضوع والمحمول لاجل كلية الحكم الذهني حمل بنظر بهما انفصالا وصادقا بحسب المحايلة ان يبطل الحكم لا الا الاخر اكان في الشرطيات بحسب تلك الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة اللزوم ومهملتين بعموا اللزوم والعناد جميع الفروض الازمنة والاحوال اعني الانسان في استلزام المقدم التالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم ان كانت محالة في انفسها سواء كانت لذاتها من المقدم او فارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقصد في لزوم الحيوانية على انها ذاتية في كل فرد من افراد ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال وضع يمكن ان يجامع صفة انسانية بد من كونه كاتبا او صاحكا او قائما او قاعدا او كونه شمطي اللحية او اغبر ونحو ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل بعد تحقق اللزوم والعناد جميع الفروض الازمنة والاحوال اعني انه لا انسانية الا وهي حيوانية كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا ما دام يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه الشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه اما الغرض فانا نريد بيان التغاير بحيث يكون معنى الكلية والاهملة والشخصية ثابتة على جميع التغاير بركات شرطية على التغاير والكلام في الشرطية في نفس الامر اراد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اعتبر عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بما ان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم محال لا يلزم التالي او لا يعاند التالي للزوم او العناد الحاصلين بالنسبة الى الكلية بحسب تلك الاحوال المتصفة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية صادقا نا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا بد التالي اما على الوضع الاول فلا نه يستلزم عدم التالي فلو كان لازما لكان امر واحد لازما وملزوما للنقيضين وارتفع وانما على الوضع الثاني فلا نه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان لازما لكان لازما وملزوما لكن ملزوما للزوم هو بنفسه فتصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو منافي للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم فانه مع الجمع مع صدق الطرفين امتنع بعناد التالي والصدق لاستلزامه التالي صح فلو فانه كان لازما مناقضا او في فانه الخلو مع كذبهما امتنع بعناد التالي الكذب ليس تاما اما المقدم والتالي وهو منافي اللغنا الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هذان

جوابا كان انشائا فان الانشائية انما يلزم الجواب انشائية على وضع كونه مرادفا لها وكقولنا فيكون انشائا ان يكون الشيء ما
ايجاديا جعليا فانا نعلم بينهما اما هو على وضع كونه من العنصر يا وما بحثنا نعلم منهما ان الصيغة المقيدة
الكلية مقتضية للانشائية مستقلة بالانتضاء الا ترى ان الامر لو كان انشائيا فامر لو كان انشائيا فامر لو كان انشائيا
والمقام هو وحده بل هو مع امر آخر وانما هو لغرض آخر فلم يقتض انشائيا فان كانت عبارة عن الكلية وط
والا فهو لا يستقل بالانشائية سيكون هذا الامر زايدا على طبيعة المقيد فانا نعلم انها بكلية المجموع لا انشائية بل يكون
الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقيد جزئية وقد نسخ بعض الادباء ان ذلك الامر الزايد لا بد ان
يكون ضروريا للمقيد خالزا للزوم وامر لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم الانشائية للمقيد وحينئذ ان
الشرط بوجب وان الشرط دايم بلزم حوار الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تتعلق بينهما فان وجد الشرط كوسم مجتمعا
كما يستلزم كذا شرب بد لا كل عمرو وكذا الحجر الجوهر انتضد فيكون انسانا وجد بد لك جدير وقد يكون انسانا شرب بد كل عمرو
فقد يكون انسانا كان الحجر موجودا وحينئذ كان الجوهر انتضد موجودا وحينئذ يلزم كذب سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الانفاقية الكلية
مع ان جمهور العلما اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خبا لان نظر بها احتلال اكثر قواعد العلوم وهو عابر الفضا
انا التبهنا الاولى فلان قولك الامر الزايد شرط في لزوم المقيد ان اراد به امر شرط في اللزوم الكلي الذي هو الغالب
في المجموع فم ولا امتناع ان زوال الموجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به امر شرط في اللزوم الجزئي في يوم ما لا معنى لا
ان المقيد لم يحل في انتضا انشائيا وهو متحقق سوا انضم اليه الامر الزايد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا في
حكم بان قولنا فقد يكون انسانا كان فقد انسانا فهو كاذب بسبب لزومه لازم لزوما على وضع نزيد على ما في النفس ثم بن ذلك لا خفاء
ان هذا الوضع ليس بضروري للانسانية وانما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امر بما يلزم لو لم تعتبر انتضا المقيد
وانتضاره على انتضا الامر الزايد ليس كذلك فانا نرى لم تعتبر اللام بكن هو الملزوم بل صبر على ان الامر الزايد لو وجد كان بكون
ضروريا فان كان ضروريا لذاته للمقيد لانتضت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل امرا وجد ذلك الامر
ان كان ضروريا لذاته لم المقيد لزم المحذور المذكور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا فانا نكون كذلك عن المقيد
فلا يتحقق الملازمة كما ذكرنا من شرطها هذا هو الكلام في حصل منفصلة والمنفصلة وانا حصلوا منفصلة بعض الاوضاع او
الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك اعلم انها ما فالمكرهان والاخوان وبالجملة الاوضاع والازمنة في
الشرطيات عمر الافراد في الحمليات كما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المحصورة وان لم يكن وان بن كبة الحكم اعلى
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالانتضا او الانتضاء على وضع معين او الازمنة معينة
والا فان بن كبة الحكم اعلى كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم بنبن بل اهمل بنا كبة الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا
الفصل مباحث طويلة الاذنا بعدة لنا لحاجا عمل المناخرون عنها ولم ينبهوا على شيء منها وانا هم العمدة فن تحقيق هذا
المقام انحط العنوا في ابراد الاحكام ولو لا احترام النطويل اللازم من التفصيل لطرنا سر الاحكام وروضا حقائق
ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب حر للعنوا في ذلك عبنة العيم قال بشرط في كلية الانفاقية ابهم كون الطرفين
اتفاقي الموجبة الانفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالانتضا او الانتضاء في جميع الازمان على جميع الاوضاع الكاذبة
بحسب الامر بشرط انها ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احدهما اخا دحيا كذلك الطرف لعدم موضوع في
الخارج في بعض الازمنة فلم ينوافقا في الصدق في جميع الازمنة وانا السوال الثاني سالنة اللزومية والعابرة انا بحكم فيها بالكلية

لزوم الشيء وعدمه في جميع الأزمنة والأوضاع إن كانت كلية في بعضها إن كانت حينية يكون اللزوم الموضوع والتالي
المرفوضة حينية من الشيء من حيث هو هو نال فاذا ليس ليس البتة إذا كان كذا كان كذا وإذا ما رفع اللزوم كان رفع ليس البتة كان
كذا بالوصف كذا وكان إذا ما رفع المواقعة كان رفع ليس البتة إذا كان كذا بوا فقد كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب الشيء
او عدم سلبه فانها موجبة لزومية وعادية بترسالبة الشيء وتنبيهها اللازم على ما سبحي في باب اللازم فكذا الشيء
الانفاقية ما يحكم فيها برفع الانفاق في الاتصال والانفصال إذا ما إن كانت كلية وفي الحملية إن كانت حينية لا ما بانت
انفاق السلب إن كان بينهما اللازم لا نزلوا وفي الشيء وعدم سلبه واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وارتفاعهما
جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقها فجهة اللزوم العدم واطلاقها الموجبة بذكرها جهة اللزوم والعدم
او الانفاق فكونها كلما كان آ ب مجد لزوما او انفاقا وداما اما ان يكون آ با وجد عما با او انفاقا با او اتفاقا با مطلقة عامة
بتعرض فيها الشيء من ذلك في الشيخ داعما الصحة مسلك احر بتوقف على ما عده من تحقق الكلية لا بحصل بها هذا الموضع
سور المتصلة الموجبة الكلية كلما ما فقد وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الايجاب الحرفي فيهما قد يكون وسور السلب الحرفي فيهما قد لا يكون في المتصلة الحاصة ليس كلما في المنفصلة الحاصة ليس دائما
وان دائما ولو في الاتصال واما وحدة في الانفصال اللاهال الاحاطة الى ذكر الامثلة **قال** الفصل الحادي عشر في اللازم

الشرطيات وعادتها وقبل الخوض من تحقيق الشرطيات وانسابها شرع في توارمها احكامها الشرطيات اذا ليس بعضها
الى بعض فالمتابينة سببها اما ان اللازم او ما التعاند اللازم منحصر في عشرة اربعة بسيطة اربعة بين المتصلة او بين المنفصلة
او بين المتصلة والمنفصلة واثنان من المتصلة اما بين المتحدة بالجزء والمختلفة بالجنس والمتحدة بالجزء بالحقيقة او ما تعاند الجمع
او ما تعاند الخلو واثنان من المختلفة بالجزء بين الحقيقة وما تعاند الجمع وبين الحقيقة وما تعاند الخلو
واثنان من المتصلة والمنفصلة اما ان اللازم المتصلة والحقيقة او المتصلة وما تعاند الجمع والمتصلة وما تعاند الخلو والمراد بالتعاند
في هذا المقام اللزوم بالمعنى الاعم المتناول للعادات المصرح بذكرها الاقسام الحادية عشر منها الاقسام اللازم
الاولى في اللازم المتصلة فقال اللازم بها العكس كما في الحملية او فصل الخوض في تحقيقه بل بد من ابراد معدة لكيفية التلازم
فيها فاعلم ان نقائضها كنقائض الحملية في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا ان يشترط فيها الاتحاد في الجزء بالاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعدم والانفاق لان اتحاد لزوم الاتصال او انفاقه وسلبه متحد ما فصاعدا
وكذا اتحاد عدم الاتصال او انفاقه وسلبه مع بعض قولنا كلما كان آ مجد لزوما فقد لا يكون دائما ان آ مجد
لزوما ان كان انفاقيا فانفاقيا وبعض قولنا دائما اما ان يكون آ با وجد عما با فقد لا يكون دائما ان يكون آ مجد
عما با وان كان بالاتفاق فبالاتفاق واعرف هذا معقولا اما العكس المستوي والمتصلة اللزومية ان كانت البتة كلية
تعكس كعكس الامر اصدق ليس البتة اذا كان آ ب مجد صدق ليس البتة اذا كان مجد فاب فقد لا يكون اذا كان مجد
فاب بجعل مجد للاصل البتة فقد لا يكون اذا كان مجد فاب وهو عين الصدق قولنا كلما كان مجد وان كانت السالبة
حينية لم تعكس الصدق قولنا فقد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فانسانا فقد لا يصدق فقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو
حيوان الصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها ان كانت موجبة وسواء كانت كلية او حينية تعكس موجبة حينية لزومية
لا مراء صدقها كلما كانا وقد يكون اذا كان آ ب مجد بعد يكون اذا كان مجد فاب الا فليس البتة اذا كان مجد فاب نقيضه
الاصل البتة فليس البتة وقد لا يكون اذا كان آ فاب هو عين الصدق قولنا كلما كان آ ب فاب او تعكس الى ما نقيضه الاصل

الاولى في اللازم المتصلة
فاسد لما نقيضها كما في
الحملية

كليا ونسا فصر جزئيا قال المصنف بعض فضلائه في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر بجواز ان يستلزم المقدم التالي الطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الانفصال بينهما يقتضي اما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو وضع نتاج اللزومية الاولى لزومية اما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الانفصال فلا مع اللزوم فليس بلازم فضلا البعض لان اللزومية اذا كانت تركيبة من كاذبين معكسها لو لم يصدق لزومية لا بصدق انفاقية لكذب التالي والمنفصلة ان كانت حاصلة لا بتصور فيها العكس لما مر عدت اجنبية عن بابها الطبع فلا يحصل البدل بل نضيفها اجزى معاندة للاصل في الجملة ان كانت حاصلة بتصور يمكن نحو ان يكون مقدمها كاذبا فاذا اضاف البدل التالي بالسالم بوافق شيئا اصلا والمنفصلة كذلك فقد يمتنع ان لا عكس لها لعدا لامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمنفصلة اللزومية كذلك موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان آ ب تحقق كلما لم يكن ب ح د لم يكن آ لان نقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم من لوازم نقيض اللازم والاحتمال ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو ما بهذا الملازمة بينهما ودليل عليه منع التقدير والنقيض المشترك بين المتقابلين كالامكان العام والقبالي الامكان الخاص ينقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مسلم لعين الامكان العام كان نقيض الامكان العام مسلوما عنه فارتفع وانتجر بارتفاع مثاله الاصل من القواعد السالفة العذر والدليل على مباحث اخر في هذا الباب وتحقيق الحق فليرجع اليه ان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون زيد كاتبا اذ الشيء جوازا مع ليس بانسان ولا يصدق قد يكون زيد كاتبا آ انسانا هو ليس بجواز او كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة قد يكون زيد كاتبا آ تحقق عدما لا يكون زيد كاتبا لم يكن حقا لم يكن آ ب والا لتحقق كلما لم يكن آ ب ينعكس بعكس النقيض الى ما بينا فض الاصل بعينه والانفاقية لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلة الا اذا ردتها بتوهم العكاسها بنا على ان الحقيقة تستلزم حقيقة ما يقيض طرفيها وما نعة الجمع مانعة الخلو بالعكس كما سبق لكنها لزومية اخرى عبر منها بعكس النقيض لعدا لامتياز بين طرفيها فما عرض نقيض الشيء او نقيض المقدم ليس بملك بحث الطبع قال لكن ذكر الشيخ ان كل منفصلة قولك هذا الاستدلال مستدل الا ان تقول انا كان تلازم المنفصلة انما طريق العكس وطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان كل منفصلة توافقنا في الكم بان تكون كلية او جزئية والمقدم بان يكون مقدارها من مقدار الاخرى في القلة والكثرة بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتنافضنا في التوالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى لازمتا للعكس نقيضا كذا اما باستلزام الموجبة السالبة فلانا اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما مثلا اذا صدق كلما كان آ ب تحقق ب ح صدق ليس البتة اذا كان آ لم يكن ح د الا فقد يكون اذا كان آ تم يكن ح د فلم يلزم استلزام آ ب للنقيضين واما العكس فلانا اذا لم يكن المقدم يستلزم التالي كان يستلزم النقيض والا لم يكن لم يكن للنقيضين واما صدق ليس البتة اذا كان آ ب تحقق صدق كلما كان آ لم يكن ح د والا فقد يكون اذا كان آ لم يكن ح د فلا يكون آ مستلزما للنقيضين وهو اذى التلازم والانعكاس غير لازم نحو استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يلزم من لزوم السالبة الموجبة نحو ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بين زيد وبين عمرو عداوة فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للشاهد على ما نقلوه عن الشيخ وهو مصرح بخلافه في مواضع من فصل هذا التلازم حتى جعل المعنى لاحقا بها فيقدر في ذاكر حقا المعنا ولا تحقق فلم يتحاول طراق الكلام الى المنفصلة الموسومة بوضعان تارة بمطلق انفصال واخرى بانفصال اللزوم فتحصل

تنعكس السالبة

لو افقنا في الكم والمقدم الى آخره ما لا يخفى على المتأمل وهو ان المنفصلة لا يلزم من استلزام احد طرفيها نقيض الآخر استلزام المقدم للتالي

ونقول ايضا هما متناقضان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتناقضين لم يكن ملزوما للآخر او نقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان آ تحد فليس البتة اذا كان آ هز فنقيس من الشكل الثاني صغراه الاولى من
استلزام الثالثة الثانية لها هكذا ليس البتة اذا كان آ تحد كلما كان هز تحد وليس البتة اذا كان آ هز
بالخلف بصدق وكذلك البواقي في استلزام الثانية للاولى ونلازم لحريتين ظاهر وقوله لان ملزوم الملزوم ملزوم
للتلازم في الانعكاس في الموجبين والسالبين معا ان لم ينعكس لازم السالبين فيكون احد المتصلين لا بعينه
الثاني او الاخرى ملزومه فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزم من كذب الثاني
اذا كان ملزوما للملزوم كليا او حريتا يكون ملزوما للازم كذلك بعين ما عكس لحوقه ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء
للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص فان كانتا السالبتين لزم من صدق ملزومه الثاني لا بعينه لزوم الثاني اعم
او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك لا بعكس لحوقه ان يكون للملزوم احص وهذا استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه
للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر بينهما بين اصحابنا الاشكال الخفاء الزمنا ان نبين التلازم فيه بعبارات مختلفة
بالايجاز والتطويل وبدلائل متعددة بدلا للصحيح وهي اتبعنا المقام وتكثير الفوائد بتنبيه الخاطر وتنبيها للامر على
الطلاب حتى يضبطوه من العبارات المطبقة ويحفظون بالتغيرات الحاصرة عما اردنا من الاخر الحرز بالشيء الجمل
اقول قال كذا ان نقيض الثاني وتلازمنا في المقدم قولنا المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان نقيض
الثاني وتلازمنا في المقدم والاول الثاني تنبيه فيهما ان لم ينعكس تلازم المقدمين تلازمتا فانكسر اسوا كانتا موجبتين
لان الثاني اذا كان لازما لاحد المتناقضين كليا وحريتا كان لازما للثاني الاخر كذلك وسالبتين لانه اذا لم يكن لازما
لاحد المتناقضين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا ما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين
لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بحد وهز
للازم متعاكس مستدرك كلما كان حد فآ وكلما كان هز فآ فنقيس من الاول كما اوله الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية
لمقدمها هكذا كلما كان هز فحد وكلما كان حد فآ وكلما كان هز فآ واما في السالبتين الكليتين فلان الثاني اذا لم
يكن لازما للازم صلا لم يكن لازما للملزوم صلا كما اذا فرضنا الفرض المذكور ليس البتة اذا كان حد فآ وكليس البتة
اذا كان هز فآ فنقيس من الاول هكذا كلما كان هز فحد وليس البتة اذا كان حد فآ فليس البتة اذا كان هز فآ
ونقول ايضا كلما صدق احد المتصلتين صدق الاخرى لان كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق
مقدم الاولى صدق الثاني اوليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق الثاني فكلما صدق اوليس البتة اذا صدق
اذا صدق مقدم الاخرى صدق الثاني وهو المطلوب واما الحريتان فلم يبن ذلك الثاني فيها الصغرى كبرى الاولى حريتة لا
تلازمهما اما بادي الموجبتين بنقيض السالبتين بالعكس فمقتضى المتناقضين متناقضان واما بحكم كلي بمقتضى نائب
منه صدق كلما صدق الموجبة الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية بعكس في قولنا كلما صدق الثاني
الحريتة صدق الحريتة الثانية الاولى وكذلك في نقيضه كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق الموجبة الكلية الاولى
بالعكس في قولنا كلما صدق الثانية الحريتة الاولى صدق الثانية الحريتة الثانية فالثانية الحريتان صلا
كالموجبتين الكليتين وعلى هذا فقس الموجبتين الحريتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحكم المتصلتين
تلازمه المقدم والاخرى لازمته فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزم من كذب مقدم المقدم كذلك

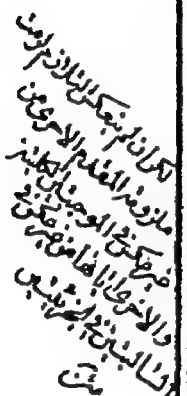

من غير عكس اما اللازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدق لازم المقدم صدق ملزوم المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزوم المقدم صدق مقدم لازم المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم التالي او كلما صدق مقدم ملزوم المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدا العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص فلزوم التالي الاعم وسلبه عن كليهما لابوجب سلب الملزوم او سلبه عن كليهما ان كانا متباينين لرفع لازم المقدم ملزوم منه حكم عكس البعض دون العكس لانه لو انعكس لرفع العكس الكليين وليس كذلك وقد مر في المتن مكان الكليين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيين لفظ السالبتين وهو سهو او كان الامر طبعيا فتأمل

قال كذا ان تالي المتصلة المقدم والتالي اعني المتصلتين اما ان لازما المقدم والتالي فاما ان يعكس لازما ما او ينعكس لازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من لازميهما لانعدام الكل والكيف مع تخلف الضابطين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا انعدام الكيف على ما استعمله فان انعكس لازما لازمي المتصلتين وتعاكسا لأحد المتباينين فاما كان ملزوما لاحد المتباينين الاخرين كليا وجزئيا يكون التالي الاعم ملزوما للمتالي الاخر كذلك اذا لم يكن ملزوما له يكون ملزوما والا لتباينا بين الملزوم للموجبتين الكليتين بقياسين من الاولى والتالي الكليتين بقياسين من الاولى والثانية فجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين أ ب عموم من وجه ط ا لازما للاعم وصدق كلما كان أ ب فط وليس كلما كان ه ر فط لانه كلما كان أ ب فه ر وقد صدق كلما كان ه ر فط لانه كلما كان أ ب فط وكلما كان ه ر ب فقد صدق كلما كان ه ر فط لانه كلما كان ه ر فأ ب وكلما كان أ ب فط ثم نقول كلما كان ه ر ب فقد صدق كلما كان ط فط وكلما كان ط فط وان انعكس لازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس لازمه حكم محدثتين او انعكس لازم المقدم كوحكم المتصلتين حكم متصلتين محدثتين ثالثة المقدم منها لازم متين في التالي لازما مباينا فاكون ملزوم المقدم لازما مباينا لملزوم التالي وهو معنى عكس احدهما دون الاخر وان كانا متباينين لزم من التالي ملزوم التالي وهو معنى عكس الاخر وان لم يكن بين مقدم المتصلة الاخرى لا امر ما الذي حكم التي حكم مشابه لو انعكس لازم التالي يكون حكمها حكم متصلتين محدثتين في التالي لازما لازمتين في المقدم من غير انعكاس وان كانا كليتين لزم من لازم المقدم ملزوم ومن غير عكس وان لم ينعكس شيء من التالي لازمتين فاما ان يكون ملزوم ومن المقدم هو ملزوم التالي فيكون احد المتصلتين ملزوم الطرفين والاخرى لازم الطرفين او يكون نقيض احدهما ملزوم المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين وان كانا موجبتين فاما ان يكون لازم الجزء اي لازم الطرفين كليا وجزئيا وان كانت لازم الطرفين كليتين فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزوم الطرفين كليا وجزئيا او لازم الطرفين لتشاركهما في ملزوم الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين كليا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا الصاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان ولا مع فرضه كذلك يستلزم الفرس الذي هو ملزوم الحيوان اصلا واما ان ملزوم الطرفين لا يستلزم لازم الطرفين كليا فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم الحيوان كليا وان كانت لازم الطرفين جزئيا لزم في الاخرى اي ملزوم الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان كل مقدم ملزوم الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا وجزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزوم الطرفين ملزوما لتالي لازم الطرفين جزئيا او هو ملزوم لمقدم لازم الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها او هي لازم الطرفين فيكون التوسيم

لازمه ولاحتمال اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غير مع عدم اللزوم بينهما فان الكان يستلزم المحبوبية ولا لزوم بين الشئ واللازم للكان بين الغير الذي هو ملزوم للمحبوبية وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم ايضا امر غير كلي اذ ليس اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كلية مقدمها يستلزم تاليها كلية امكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كلية هو مستلزم لتالي ملزومة المقدم مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتاليها كلية فان لزمت الكلية لزمت الخريئة بالضرورة واما عند الانعكاس فلان اللزوم بين الملزوم الشئ ولازم غير لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان اتفاقيتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلان بينهما وان كانت خريئة لزمت هي ملزومة المقدم موجبة غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها بتمت اللوازم وفي بعضها وعلبك الاستفصال **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكيف فحول المتصلتان اذا توافقتا في الكيف تحالفتا في الكم وتساقطتا في الطرفين هما اما موجبتان او سالبتان واما ما كان يلزم الكلية الخريئة من غير عكس فاما اذا كانا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الكل فقد متلا اذا صدق كلما كان آ فهو ب فقد يكون اذا ليس ب فهو ليس آ بعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ليس ب فقد ليس آ بعكس الاستقامة الى قولنا فقد يكون اذا ليس آ فهو ليس ب فلان الاول ملزوم للمحبوبية خريئا والثالث لا يستلزم الا المحبوبية كليا فاما اذا كانا سالبتين فلانه اذا صدق كلما ليس آ فهو ليس ب فقد لا يكون اذا ليس آ فهو ليس ب والا لصدق كلما ليس آ فهو ليس ب فقد يكون اذا كان آ فهو ب وهذا هو عكس الاول الذي هو ضعيف لما كان تالي الاول لازما للسالبتين مستندا الى استلزام الموجبتين المستند الى استلزام القضية العكس عكس نقيضها وسند السند سند على ما مر اما عند العكس فلان المحبوبية لا يستلزم لا شيئا خريئا والا المحبوبية يستلزم اللا آ كليا كلما كان اذا توافقتا في الكيف تحالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى فعكس التالي لازم لتالي الكلية الخريئة سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية التي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الخريئة لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازما وتعاكسا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للخريئة من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتشابهين مع الشئ حكم المتشابه الاخر معه بقول ابدا يتحقق الملازمة الكلية بين شيئين يتحقق الملازمة الخريئة بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الخريئة بين ملازم احدهما نقيض لما ثبت بينهما من الملازمة فان وكذا اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الخريئي بين نقيضيهما يتحقق السلب الخريئي بين ملازم احدهما ولا ينعكس الا لا نعكس الخريئي بين النقيضين على الكلية فالتلازم في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها **قال** كل متصلتين توافقتا في الكم اولا توافقتا المتصلتان توافقتا في الكم والكيف وتساقط مقدم احديهما تالي الاخرى استلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام معا او لا يكون واما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او السبتين كليتين او خريئتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير العكس المستلزم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية والموجبتان الكليتان تلازمتا متعاكستا فامر مقدمة المتصلة الاولى استلزم نقيضها نقيض مقدمها الذي هو بين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض وما ان تالي الاولى

فيلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى ومقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض
تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية بيبين ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها في المتصلة الثانية وكل
من هذه المتصلة الثانية لستلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى لنقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم
لتالي الاولى لانا اذا عرفنا العكس للزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية نبين ان مقدم الاولى يستلزم تاليها
وهو المتصلة الاولى واذا تمت الموجبتان الكليتان مثلا ازمنا ان نعكس افاد انا الحرثيتان كذلك اعرف عبرة
وانا الموجبتان الحرثيتان فلا نلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الجوا حرثيا وبمنع استلزام اللاحجوا الناطق لا
العكس ايضا لاستلزام اللاانسان الجوا حرثيا وامتناع استلزام اللاجوا الناطق وعلى هذا لا يكون بين السببين
الكليتين تلازم واما العكس واما على تقدير عدمه لعكس لتلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية والموجبة الكلية
الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الذي سومر عكس لان اللاحجوا يستلزم اللاجوا كليا الجوا بين يستلزم الدليل
اللاانسان كليا بعلم مما لنا انه لحرثية الثانية تستلزم الثانية الحرثية الاولى ولا ينعكس ما الموجبتان الحرثيتان
فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللاناطق اللاانسان اجرثيا وعدم استلزام اللاجوا الناطق اللاحجوا الناطق والعكس لا يستلزم
اللاانسان الجوا وامتناع استلزام اللاجوا الناطق فلا تلازم بين السببين الكليتين ولا العكس بينهما كذلك
حكم منفصلتين لفقدانك الكم والكيف ناقص تالي الاولى مقدم الثانية ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية بان
هذا اللزوم ان لعكس لازم من الموجبتين الكليتين وقد كنا اما التلازم فلانا اذا صدق الاولى استلزم نقيض تاليها
اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث عرفنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان ما تالي الثانية لازما
لنقيض مقدم الاولى ومقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانا اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي
الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى لازما لتاليها اعني هذا
حال السببين الحرثيتين واما اذا كانا موجبتين حرثيتين فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق
يستلزم الجوا حرثيا واللاحجوا لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الجوا يستلزم اللاانسان اجرثيا والناطق لا يستلزم
اللاحجوا واما انسانا الكليتان بهذا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى
الموجبة الكلية الثانية لما مر من برهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا امتناع استلزام اللاجوا انسانا
كليا على هذا بعرف استلزام الثانية الحرثية الثانية الاولى مع عكس صدق شئ من الموجبتين الحرثيتين كليا يستلزم
الاخرى كذلك اللاجوا يستلزم اللاناطق اجرثيا والناطق كذلك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الجوا يستلزم اللاناطق
حرثيا ولا يستلزم اللاجوا فلا تلازم بين السببين الكليتين انتهى ولا العكس فذانك المتمم في برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية ذات الفصلين بقولنا وبرهانه وهو لف ونشر تقديم وتأخير وتحليله ان يقال برهانها
التلازم في الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادق
الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاولى ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم
نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكل فصلين ناقص لازم تالي الاولى مقدم الثانية

اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية الغير صحيح لها من جواز خلو الكم والكيف لزوم مقدم الاولى

لنقيض

لنقيض التالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين التالي الاولى ولازم مأخوذ نقيض مقدم الثانية وبالنقيض
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض التالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقدير الاول اما ان يكون اللزوم بين التالي
الاولى ولازم متعاكسا او لا يكون وعلى التقدير الثاني اما ان يكون اللزوم بين التالي الاولى ولازم متعاكسا او لا وعلى التقدير
الاربعة المتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او حرثيتين وصدق الاولى سالبة عترية تعاكس اللزوم
والموجبة الكلية صدقا متعاكسا اما الاول فلانه اما ان لا يلزم اصلا او يلزم الاول لاستلزام نقيض التالي نقيض مقدمها المفروض
ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض التالي الاولى وكذلك الثاني لان ملزوم مقدم
الاولى لازم لنقيض التالي الثانية فيكون التالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى وهو مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي
الاولى ونقيض التالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها لما مر فنقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فيتم من ضم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
اذ قد مر صدقها ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا
مر صدق ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها فنقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الاولى هذا خلف
ملزوم لتاليها والموجبة الحرثية لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الجواز استلزم اللازم الملزوم ثبوتا والاثبات
لا يستلزم الاثبات والثاني استلزم الجواز حرثيا والاثبات الا يستلزم اثباتا فلا صلا ويعلم من ذلك ان الثانية
الحرثيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدم وقوعهما المتصلة الاولى تلازم متصلتين مقدمها الازم فانها
متعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف في المقدم وتلازمتا كان تلازمهما متعاكسا
تلازمتا وتعاكسا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض التالي
الثانية ونقيض التالي الاولى مقدم الثانية ورجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم حكم
تلازم احد المتشابهين مع شيء حكم الشيء الاخر معتبر ثم بعكس اللزوم وما سواه بعكس احدهما او لا يستلزم
الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لعين ذلك السبب مع عكس اللازم استلزم اللازم اصلا كلية الاولى
لا يستلزم الفرس صلا فالسالبة الحرثية الثانية يستلزم السالبة الحرثية الاولى بدون العكس والموجبة الحرثية
لا تلازم بينهما لان الجواز استلزم الثلاث حرثيا والصادق لا يستلزم اللازم الطرفي لا العكس بالصادق يستلزم
الثلاث حرثيا والصادق لا يستلزم الصادق صلا فالسالبة الكلية اخاها كذلك قال المحشي الثالث تلازم
المتصلتان قول كل متصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف كان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى
متشابهين لنقيضيهما وكان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر نقيض الطرف الاخر فهما
موجبتان او السالبتان حرثيتان او كليتان بصرف الاربعة الثلاثة يحصل تسعة عشر فيها كما ذكر متلازمان او متعاكسان
اما اذا تناقضتا في الطرفين فلا يراد من الاتصال الحقيقي بين السببين صدق الاتصال الحقيقي بين النقيضين
الاعم الجمع بينهما او رفعهما الكلي حتى الجمع بين النقيضين يستلزم حتى الخلو عن الجميع وحوار الخلو عن النقيضين
يستلزم حتى الجمع بين الضدين فلا يكون بينهما اتصال حقيقي هذا تمام الكلام واذا تناقضا احديهما نقيض طرفي الاخرى
لو لم يصدق المتصلة الاخرى كلما لم يجمع بين حرفيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستلزم امكان الخلو عن نقيضيهما

المستلزم لامكان الخلو عن شيء ما وامكان الخلو عنهما بوجه امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتنافيين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واذا انفصلا في احد الطرفين وشك في الآخر فقيل لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما هو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وهو امكان الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الاخر فلا يكونان بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحد منهما مستلزما للخلو عن الاخر وبالعكس ولو لم يستلزم المنفصلة ذلك ولم يتناقضا كما يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو كررت لك ما لفظا المعية والمنع للكل كان اولى وهذا الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبة فحكم عكس النقيض وان وافقت نقيضيها في الكم والكيف في نحو الصدق في احد الجزئيين وفقدا في الجزء الاخر فلا نقض فيه لان ما ضعا كما لزمت في السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا فقد شيء شيئا اخر عاد احد نقيضيه الا بعينه والا ملزوم لمساوي نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وهو محال اذ قلما لا شيء ان يتحقق وارتفع النقيضان واما انتفى اجتماع النقيضين فبه نظر لانه اراد بالمعاندة الملازمة الكلية من الجانبين انها ليست بلازمة وان اراد بها الجزئية لم يلزم من تحقق التنافي ارتفاع النقيضين لامكان انتفائه اجتماعهما الاولى ان يقول ونحن نمنع ذلك اما ان يكون آ او ب فليس بين انه اما ان لا يكون آ او يكون ح وان لا الصدق قد يكون اما ان لا يكون آ او يكون ح وبالعكس قد يكون اذا كان آ ج ح لما مر فقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فلا يلزم من عدمه شيء احرى ان نقيضيه اي ب يجوز ان لا يعاند واحدا من النقيضين ثالثا كالاحص فانه لا يعاند الاعم ضد ولا نقيضا كذا قال وكل ما نفع الجمع فنوافقه نفعا الجمع في الكم والكيف لزم من جزئي واحد منهما جزء من الاخرى او جزء من احد نقيضي الاخرى الخ ذا في الجزء الاخر فلا يخ اما ان يتناقضا كلزوم الاجزاء او لا يتناقضا كذلك وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين ضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فان لم يتناقضا كلزوم لزمت ثانية وهي ملزوم الجزء الاولى وهي اللازمة الحرى ان كانتا موجبتين والاولى ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الحرى في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين اعم او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كما ذكر لوجب اجتماع الملزوم والا اجتماع للازمان فقط وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم اما على تقدير لزوم احد الجزئين لا نقيض الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم ايضا لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم ان نقائض اللزوم تلازم المستلزم او نقائض الملازمة الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحد منهما مشتملة على جزئين فلا لازم جزء الاخرى في منع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين فلا ملزوم احد جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الانفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحد منهما اخص

على جزء هو لازم جزء من الآخر ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي آخر
ملاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الآخر وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غير يقتضي جواز الجمع بينهما والمغايرة بينا
تلازم السواد والبياض الآتيين الذهن إليهما ولا مالنة على عكس النقيض وبين تلازم الموجبتين قولنا لازم منع الجمع بين الشيء
ولازم غير يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما إذا انتفت في أحد الطرفين أما إذا تلازما فيهما فليكن
الموضوع أبيض وموجبتين متلازمتين في الطرفين فقولنا صدق أنه صدق دلالة لما كان بين أب منع الجمع
ولازم لذكان بين أو وسع الجمع وسع الجمع بين الشيء ولازم غير يقتضي منع الجمع بينه وبين غير ثم لما كان لازم لازم الشيء
بينه وبين منع الجمع كان بين أو وسع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة فيهما مرتين بخلاف ما ثمة وإن كانت المتصلتان الموصولتين
نافعتي الخلو بتعدد إبهام منها الصدق البتة عشر فإن لم ينعكس لزوم الجزء لزوم الكل لأن زمة الجزء ملزومة الجزء إيجابا لأن منع الخلو عن
الملزوم بينا وعن الشيء وملزوم غير يستلزم منع الخلو عن اللازم بينا وعن الشيء والغير بالعكس سلبا لأن جواز الخلو عن اللازم
أو عن الشيء ولازم غير يقتضي جواز الخلو عن الملزوم بينا وصنهما من غير عكس وإن انعكس اللزوم تلازما وتعاكسا لاشتمال
كل واحد منهما على الملزوم في الإيجاب وعلى اللازم في السلب لكل ظاهر ويطبق قولنا امتناع الخلو عن الشيء وملزوم غير
يقتضي امتناعه عن عين الغير على نوعين تلازم الضمين على ما بين في نافعة الجمع وإن انعقد نافعة الجمع ونافعة الخلو
الكمون والكيف وتناقضتا الطرفين لمسألة الموجبتين سواء كانتا كليتين أو جزئيتين من غير عكس تباين اللزوم
في نافعة الجمع فلا يراد كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما أو المراد بها المعنى الأخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع
بخلاف مسألة الموجبتين وأما في نافعة الخلو فلأنه إذا امتنع الخلو عن أمرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما أما عكس
فلأن موجبتين متناقضتين مع جواز اتحاد نقيضيهما كالجود والإبصار بخلاف مسألة الموجبتين لما مر وكذا السالبتين
مع كذب نقيضيهما كالإنسان والناطق بخلاف مسألة السالبتين لما مر في نافعة الخلو وبذا موجبتين قال الشارح المحقق
أما تواقف الحقيقية نافعة الجمع ونافعة الخلو في الكم والكيف وأحد الحرفين وتر الحرف الآخر من الحقيقية الحرف الآخر من نافعة الجمع
واستكر الحرف الآخر من الحقيقية الحرف الآخر من نافعة الخلو زعما واستلزاما غير متعاكسين فيهما بكونان موجبتين وتسلم
كليتين محرفتين فهذه ثمانية وإن كانتا موجبتين لزم من غير الحقيقية إياها وإن كانتا سالبتين لزم من الحقيقية عينها
من غير عكس أما الأول فلأن الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين حرفيها ومنع الجمع بالشيء واللازم يستلزم
منع الجمع بالشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية بعكس
أما الجواز الجمع بين حرفيها أو الجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم الجواز الجمع بالشيء واللازم وجواز الخلو عن
الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم أما التالي فلاحتمال كون اللازم أعم وكذلك الحكم إذا كان حرف
الحقيقية كلا بين حرفي نافعة الجمع ومستلزما بين حرفي نافعة الخلو ولا يخفى ما لبعض فضلاء العصر لا حاطته بما ذكرناه غير
الحقيقية بين أي نافعة الجمع نافعة الخلو إذا انتفقتا كما وكيفا وتناقضتا الطرفين وعين نافعة فالتلازم متعاكسا إذا كانتا موجبتين
وإلا فإذا كانتا موجبتين فلأن امتناع الجمع بين الشيئين ذاتا أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك
فيلزم نافعة الخلو نافعة الجمع بالعكس أي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم نافعة الجمع
نافعة الخلو وإذا كانتا سالبتين فلأن جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما جواز ارتفاع
ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما إن توافقتا في الحرفين وتخالفتا في الكيف من مسألة الموجبة سواء كانتا كليتين

موجب

جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين مع الجمع وحدان لا يكون بينهما مع الخلو الا اثنتان مغايرتان للجمع حقيقة وكذلك
اذا كان بينهما مع الخلو لم يكن بينهما مع الجمع فلئن قلت كم امر لو كان بينهما مع الخلو في الجملة كانت حقيقة وانما يلزم
لو لزم مع الخلو كلية فنقول المراد انه لم يوجد مغايرة الجمع مغايرة مع الجمع مع الخلو لحرف كان وذلك العكس فانه لا يلزم جواز اجتماع
الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم ولحد الجزئين
ولزم لجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبتين كانت الموجبة مغايرة للجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء
الاخر من الموجبتين كانت مغايرة للخلو فالموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مغايرة للجمع فلان جزءا منها
كان لازما لجزء من مغايرة الخلو اذ منع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزء ما مغايرة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مغايرة الجمع
واما اذا كانت مغايرة الخلو فلان احد جزئيها اما كان ملزوما لاحد جزئي مغايرة الجمع منع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم
منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مغايرة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم لانقلاب العكس غير واجتماع
شيء منهما لا يوجب الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع
الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة لمغايرة الجمع السالبة لمغايرة الخلو ايضا لجواز الجمع بين الشيء واللازم مع
جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم بين الحيوان فلم يلزم
لمغايرة الخلو السالبة لمغايرة الجمع **قال** الرابع في تلازم المنفصلات المنفصلة اما قولي المنفصلة والمنفصلة الحقيقية اذا
توافقتا في الكم والكيف وتنافصتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما ممتنعا كما مر وتعاندتا
المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المنفصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس وهما بيان لحكم الكم
توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين وذلك ان لانفصال الحقيقي يجعل احد
الجزئين وارتفاعهما ومنافاة يمنع احد الجزئين مع الاخر اما او في الجملة وحينئذ نقيض احدهما مع نقيض الاخر
عين احدهما فيهما مع نقيض الاخر لا تعني بالملازمتين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فكل حقيقيتين من هذا القبيل
منفصلتان اثنتان توافقتا لهما في المقدم ناقضتا مع الجمع بين جزئيهما واجزائيتا انتاجا عينا مع الخلو عنهما وقولنا
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم من المنفصلتين
المتوافقتين في المقدم لا ينعكس عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وبين الاخص الموافقة في الكم لا يمكن
ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المنفصلة المنفصلة لانعكس كل منفصلة
بعينها لانه ح يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي ويستلزم التالي المقدم واما حكم
السالبتين الكليتين والجزئيتين فلازما وعكسا مبين بعكس نقيض وما لحق بهما لو لم يصدق السالبة المنفصلة على
تقدير صدق السالبة المنفصلة صدق الموجبة المنفصلة وهي ملزومة الموجبة المنفصلة وكما تنتج الى افادة هذا الذي
في السوالب فعلما عكسها وامتناعه واما ازلازمتا في الجزء فلانه اذا صدق السالبة المنفصلة الموافقة في الجزء المقدر صدق ان كل
منفصلتين موافقتين في الكم والكيف احد الطرفين مستلزم بين في الطرف الاخر تلازما ممتنعا كما مر تلازمتا
وحكم احد المتشابهين مع الشيء حكم الشيء الاخر معه كذلك الحكم لو ناقض مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة لزم
نقيضها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المنفصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه
صدق المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها العين مقدم المنفصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وكذا

فالمنفصلة الحقيقية اذا ناقضت
او احد جزئيها والاخر وافقها او
تلازما فيه تلازما ممتنعا
وهي سبيل الاستلزام
جزء من المنفصلة نقيض الاخر
ولا يمكن ان يكون تالي
المنفصلة عين مقدمها وكذا
حرف المنفصلة ونقيض الاخر
الاخر وافق مقدمها او استلزم
مقدمها الصدقها او استلزم
نقيضها نقيض الاخر

وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المنفصلة كليا فيستلزم مقدم المنفصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة الكم واما
عدم وجود العكس فلاحتمال استلزام التي لا ارم غير مع عدا لعنا الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس لا عنادا بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم
مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المنفصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء
الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المنفصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لانتم اذا كانت المنفصلة
لصبرية كما في الاول جزئية نحو لعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن الباب من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم لا نفصال بين
اللاحيوان والحجر كذا لو وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي
المنفصلة اي مقدم المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المنفصلة واما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لنقيض غير مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض
فرس لاعنادا بين الانسان واللافرس كذا لو استلزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة تالي تالها نقيض الجزء الاخر لان مقدم
المنفصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة احد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المنفصلة الكبرى
انما يتم في الكليتين لو تعاكس استلزام المقدم بين ثلاثة اجزاء بين من الثالث الاول وعدم العكس لجواز استلزام
شيء لازم نقيض غير مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم لجواز اللازم لنقيض اللافرس لا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المنفصلة وهو ايتم في الجزئيتين وانعكاس الملزوم بين ثلاثة من الثالث الاول
وعدم العكس لاحتمال التي لا ارم غير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم
لنقيض الفرس لاعنادا بين الفرس والحيوان وكذا ان لزم تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها نقيض
الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة هو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المنفصلة تالي
الجزئيتين انما يظهر هيهنا اذا صاعدا لعكس استلزام المقدم من الثالث الاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء الغير
وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم لجواز اللازم للملزوم
مع عدم العناد بينهما قال واذا اختلفتا في الكيف قوله اذا اختلفت المنفصلة الحقيقية في الكيف والمحل
في الكم والجزئيتين لزمت الثالثة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيء
ونقيض عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم مع العناد بين الشيء واما
الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما لامن سلب اللزوم تحقق العناد جواز ارتفاعهما كما
في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئيتين والكبرى كقولنا اما ان المنفصلة الموجبة لستلزم المنفصلة السالبة
فلان الملازمة بين الشيئين نقيض عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما فانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما امتنع
اجتماع جزئيهما فيلزم المباينة بين اللازم والملزوم وهو صحيح وربما يستدل عليه بان المنفصلة الموجبة يعكس عكسا نقيضيا
الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المنفصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لان الحقيقي

اذا توافقتا في الكم والكيف وتنافضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والا تنافضتا بان لم يتقابضا بين لشيء سلب الانفصال بينهما واما عدا العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين مقبضيهما بالعكس كالفرس والانسان ومقبضيهما كذا لو توافقتا فقط مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها هو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزء ما ملازمة فينتج سلب الانفصال بينهما واما على تقدير سلب المنفصلة فلان مقدمها مقدم المنفصلة تالي تاليها اللازم لتالي المنفصلة ومتالي اللازم منافي الملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فينتج سلب الانفصال وعدا الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان استلزاما وكذا لو توافقتا فقط مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المنفصلة للسالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة ويكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتهض في الجزئية واما بيان استلزام الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المنفصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المنفصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المنفصلة جزئيا ما لما مر انفا وهو مستند عدم استلزام الازم عن مقدم المنفصلة تاليها الكلي بين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المنفصلة كليا فلا يستلزم الثاني الازم للاول كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاند بين ملزوم لشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالفاصل المشترك بين الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس كذا لو توافقتا في المنفصلة احد جزئي المنفصلة لزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المنفصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لتاليها الذي هو احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لانه لم يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المنفصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المنفصلة كليا فلا يستلزم لازمه كليا وما هو صالح لاستلزامها طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استلزامها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غير مع عدم الملازمة بينهما كالفاصل المشترك بين الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس الذي هو ملزوم لتاليها

قال والمنفصلة ونقيضها اذا توافقتا في الكم والكيف احد الجزئين ونقيض الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلان صدق المنفصلة يستلزم صدق احد جزئيها اعني مقدم المنفصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس فان نقائض اللزوم تعاكس لان مقدم المنفصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من

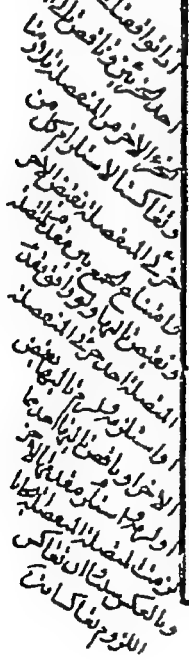

وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المنفصلة كليا ويستلزم مقدم المنفصلة تاليها استلزاما ملوفقا للمنفصلة في الكم واما
عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام التي لازم غير مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض الشيء وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس لاعنادبين الانسان والفرس كذا لو ناقض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الاتحاد فلان مقدم المنفصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء
الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المنفصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لانتم اذا كانت المنفصلة
لصيرورة كبرى لاول خرشكل نعم لو ناقض كل استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم لا انفصال بين
الانسان والجسم كذا لو وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي
المنفصلة اي مقدم المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا وجزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المنفصلة واما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام التي لازم لنقيض شيء مع عدم العناد بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو يستلزم لنقيض
الفرس لاعنادبين الانسان واللافرس كذا لو استلزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم
المنفصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة احد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المنفصلة لكنه
انما يتم في الكليتين لو ناقض كل استلزام المقدم بين تالي الجزء بين من الثالث الاول وعدم العكس لجواز استلزام ملزوم
شيء اللازم لنقيض شيء مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس لا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المنفصلة وهو باطل لانتم في الجزئيتين والعكس لان اللزوم بين تالي الثالث
وعدم العكس لاحتمال التي الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم
لنقيض الفرس لاعنادبين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها نقيض
الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة هو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المنفصلة للزوم
الجزئيين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم الثالث الاول وعدم العكس لاحتمال التي الغير مع عدم الانفصال
وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك التي وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للفرس
مع عدم العناد بينهما قال واذا اختلفا في الكيف فالاول اذا اختلفت المنفصلة المنفصلة الحقيقية في الكيف والاصل
في الكم والجزئيتين لزم من الثالثة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس الاول فلان اللزوم بين الشيء
ونقيض عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم مع العناد بين الشيئين واما
الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما لامن سلب اللزوم تحقق العناد بل جواز ارتفاعهما
المجتمعين بطريق الانفاق وكذا لو ناقضنا الجزئيتين والقبول بحالها اما ان المنفصلة الموجبة تستلزم المنفصلة الثالثة
فلان اللازم بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما فانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما ارتفع
اجتماع عينهما فجاز المناقضة بين اللازم والملزوم وهو ظاهر وربما يستدل على ان المنفصلة الموجبة تعكس الى منفصلة
الموجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للثالثة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للثالثة المنفصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما امران الحقيقي

المنفصلة لحكم الانعكاس يكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مفاد المنفصلة احد جزئي
المنفصلة ولم نا بينها نقيض الآخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المنفصلة في الايجاب والعكس في السالبة مفاد المنفصلة
ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لنا لي المنفصلة والبيان انا نبين نقيض الجزء الثاني من
الثالث اذا انعكس لزوم المفاد ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض اللازم بعكس الجميع بينهما
كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض الفرس وان تعاكس اللزومان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة يلزم
لمفاد المنفصلة ح ومفادها ملزوم لنا ليها ونا ليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الآخر بينهما مع الجمع ايما تبين من الجزئين من الثالث وكذا الحكم لو افضى نا لي المنفصلة احد جزئي المنفصلة
استلزم مفادها الآخر اما لزوم المنفصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مفاد المنفصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة
وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني نا لي المنفصلة وانما عد تعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء
لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم بنقيض الفرس وانما تعاكس اللزوم فلان الجزء
الآخر من المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئين من الثالث وقوله
او لزم الضمير وان عاد الى احدهما اعني بكون الكلام او لزم نا ليها احد جزئي المنفصلة استلزم مفادها الآخر مع
ثلاثتهما على ما ذكرناه وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما اعني بكون المفاد او لزم نا ليها بنقيض احدهما واستلزم مفادها
الآخر فهو تكرار لقوله او استلزم او لزم نا ليها نقيض الآخر فان اختلفا في الكيف فقوله ان اختلف المفاد
وما بعده الجمع في الكيف وافقنا في الكم والجزئين لزم من نا لي الموجبة منفصلة كانت المنفصلة كلية كانت الجزئية
لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس فيتبين منهما لجواز
ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا انا فصلنا في الطرفين نا لي الموجبة المنفصلة
السالبة المنفصلة فلان لزوم شيء كان بين امرين يلازم كان بين نقيضيهما ايضا للازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع
لما سبق وقوله لان اللازم بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه تابع في الكليتين نا لي الموجبة الجزئية لا بعكس
بعكس النقيض وانا استلزم الموجبة المنفصلة نا لي السالبة المنفصلة فاحد طرفيها نقيض فلا بينهما فلا في احد الجزئين وانما عد
العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما كذا انفقنا في الكم دون الكيف وانما عد
المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نا ليها الاخر لان مفاد المنفصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لنا ليها
الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما مع الجمع وعد الانعكاس بجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالانبض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مفاد المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نا ليها الاخر لاحد
جزئي المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم نا ليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خصاص في ان نا لي الجزئين
انما يتم في الثالث عند انعكاس لزوم المفاد وعد وجوا العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدا الملازمة
بينهما كالهند الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو افضى نا لي المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مفادها
الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة امر ونا ليها اعني احد جزئي المنفصلة ونا لازم الجزئين
من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدا العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدا الملازمة بينهما كما تقدم وقوله
استلزم مكرر لما مر من قوله او لزم استلزم نا ليها الاخر وكذا اذا افضى مفادها احد جزئي المنفصلة استلزم نا ليها

نقيض

نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مفاد المنفصلة ملزوم لتالي الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون
بين نقيضيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر
كالاسبق والحجر واما ان الحمار هو ملزوم اللاحجر الاستلزام نقيض الاسبق وكذا لو لزم مفاد المنفصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الحرفيتين فبينهما التالتة اذا العكس للزوم عدا لعكس لجواز الجمع بين شيئين
وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كالاسبق والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم
نقيض الملزوم اللازم للاسبق كذا لو ناقض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مفادها نقيض الاخر لان نقيض
جزء الاخر ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والتالي في الحرفيتين يوجب عدم العكس لان لزوم
عدم العكس لامكان اجتماع امرين يمنع عن ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالاسبق واللاانسان الحجر فان
اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الاسبق فلو لزم واستلزم نقيضه تكرر ما سبق من قولنا ولزم نقيض احدهما
تاليها نقيض الاخر قال المصنف وما نقل الخواجه اقول حتى نوافق المنفصلة وما نعرفه الخ في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض مفاد المنفصلة الجزء الاخر من المنفصلة لازمنا وقد اكدنا انا التلازم فلا مراء اذا كان بين الشيئين منع الخلو
يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما ولا الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو وما
العكس فلانه اذا كان بين شيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم مع الخلو والا لجاز رفعهما
معكس وحينئذ الملزوم بدون اللازم وانه حق وهو مما في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام
نقيض كل جزء من المنفصلة عين الاخر لعدم استلزام المنفصلة المنفصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المفاد
عين الثاني لعدم استلزام المنفصلة المنفصلة لكبراه الذي هو ستأتي اخرى اذا نوافقنا في الكم والكيف ايضا
مفاد المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المنفصلة المنفصلة ايضا وبالعكس سلبا كانت او
الموجبة المنفصلة مفاد الموجبة المنفصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانا ان كانتا جزئيتين امرين منع الخلو يكون
نقيض احدهما وهو مفاد المنفصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المنفصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض
الشيء اللازم الغير مع امكان الخلو عنهما كالاحجر واستلزم اللاانسان وبمكن الخلو عن الحجر والانسان
لانا نقول هذا ان لو ينعكس الملزوم اما اذا انعكس ظهر التناكر لان مفاد المنفصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة
فيكون بينه وبين نقيض المفاد عضو احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مفاد المنفصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها الاخر انا نلازم الموجبتين الكليتين فلان مفاد المنفصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المنفصلة وتلازم الحرفيتين بينهما من التالتة عدا لعكس لان استلزام
المفاد واما عدا لعكس لو ينعكس احدا للزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض التالي اللازم الغير وجود الملزوم
كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر لاستلزام الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحجر والفرس لانا نعكس اللزوم
فانا تناكر لزم انا نقول الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مفاد المنفصلة الملزوم لتاليها الملزوم
للجزء الاخر ويكون بين الجزءين منع الخلو واما في الحرفيتين فالتالتة هكذا لو ناقض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم مفادها نقيض الجزء الاخر مني صدق المنفصلة الموجبة صدق المنفصلة لان مفاد المنفصلة ملزوم لنقيض

انا نوافق في الكم والكيف احد جزئي المنفصلة نقيض مفاد المنفصلة الاخر
نقيض احد جزئي المنفصلة الاخر من المنفصلة لانا نقول نقيض مفاد المنفصلة الاخر
وامتناع الخلو عن الاخر وامتناع الخلو عن الاخر
المنفصلة وعين تاليها في الكم والكيف
ناقض مفاد المنفصلة الاستلزام
وناقض تالي المنفصلة تالي المنفصلة
الاخر ويكون بين الجزءين منع الخلو واما في
انها فالتالتة هكذا لو

الاذهان فبسيطة وقد اعتقد المتاخرون من المطبعيين انها اكثرها فبرام لاعتقادهم على منع التعبير وتجويزهم استثنا
الشئ عن نقيض من حيث هو بمعنوا عن الانفصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ابرادها تامين
الاذعان وان يحصل بالكذا استخصاص القضايا واستخراج لوازمها البعيدة القريبة واستدفعت اسلفنا لك على
ما برهن لك الاوهام وبحسر عن وجه الحق التام فلا بلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم قم واستقم قال
الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فاند نقيض كل
منهما عين الاخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكستا فاند نقيض اللازم عين الملزوم صدقا لا غير وقد فرغ من تلازم الشرطيات ترتيج تعاندها بسيطة اى منفصلة او منفصلة او مختلطة اى متصلة ومنفصلة
والضابط فيها ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لحاز صدق
الملزوم بدون اللازم وهو ترتيج فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكستا فاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة
في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو فاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة
في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم عين الملزوم فبينهما منع الجمع قال خاتمة قد فرغ الرئيس
عن اوضاعها اقول هنا مباحث لفظية خمسة الباحث الاول اعتذر اصاحب الكشف عن زيادة لبس للعين اليها انفكار
الاول في تعريف القضية بما يشمل الشرطية عبر عنها الطبيعة اللفظية بحسب صورتها بدل تعبيره في
تعريف بقضيته موجبة مثل قولنا الابكر اب حقيقي وعن قوله فانه الجمع نعم الابكر اب يخفق فانه
يخفق جد فيكون بين يخفق اب يخفق جد مناقاة وهي منع الجمع بدليل اتفاقهم على استلزام اب يخفق جد لانه مع
الجمع بين الشيئين بنقيض استلزام اكل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يتفهم منه ظهور ولو بدل الواو
فقيل الابكر اب او جد على منع الخلو لا معنا انا لبر اب او جد فيكون بين يخفق اب وعين جد مع الخلو وهو
قبيل التعريف عن جهة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بينهما يقتضي ملازمة احدهما
لنقيض الاخر وبعض السخر حمل على المعنى الخلو ملازمة جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب
حتى يكون معنا انا لبر اب او لبر جد اى لا يكونا لا انتفا احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العين
وح يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضية شاذة لقضية شاذة والكلام في اتباع قضية موجبة
كذا ذابل يجب او الانفصل لا يكون اب حتى يكون جد والا اذا كان جد فاسد يمتنع منه ان يخفق اب موقوف على
جد فهو في قوة استلزام اب لجد مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو ولو
قد الايجاب على السلب كما ان يكون جد ولا يكون اب حل على انفصال جزئي بين الجزئيين الاذكور بين وعين جد ولبر
ومصداق هذه الدعاوى هم تلك المناقشات لغة العرب عند ملاقاة الصيغ المذكورة اثناء الهيئات اللفظية
تعتبر امورا زايدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا اصلا ولو اخرى بعيدة هاذ زيادة احكاما لا الفاظا
يدخل على الموضوع منادة بعيدا لعمو كقولنا الانسان في خسر اخرى بعيدا لعهد اذا كان بين المتكلم والحاضر
معهود كقولنا الرجل عالم اراد على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم اذا قرن بدليل على حصر العالم في زيد لكن
يجب كون الرابطة فيهما زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي ونفس الخبر على المبتدا كقولنا بعلي انا او
دخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد بذكر الرابطة الخاصة كقولنا زيد ابوك كبر اسم تقييدي حمل

الانفطار وقع عما ان يكون الابكون اب وح
وقوفه ولا يكون اب ولو بدل الواو او على
تفريح ولا يصح اب ولا يكون ابكون ذو
الاول تفريح ولا يصح اب ولا يكون ابكون ذو
على الاول الحلو وقولنا ابكون الذكور بين وقد يخلو الجمع
شيئان نقيضا هما ذا ذا احكاما كالانفصال الحقيقي
يجعل على الوضع وضع فصل لكن يجب كر الرابطة
الفصل وقد يجب بحسب المقام كر الرابطة الخاصة
اسم كر بحسب وضع ولا مع افاده الانشاء ما يجوز
الوضع والمعنى والمفهوم ولما مع افاده الاستمرار
الفعل كل سلب بعد سلب الازم كقولنا زيد
سلب الجاهل فان الجاهل ملزوم الغافل
الى الاعمى كقولنا كل شيخ كان شابا وكل شيخ كان شابا فانه
ان يجعلا بمثال لانه من جمع بين الضدين
غير الجامع بينهما بل لانه من جمع بين المتناقضين
اذا اعتبر بعضهم منها حمل عليه فحمل الاول
خارجيه وبعضهم منها حمل عليه فحمل الاول

الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المنفصلة وتلازم الجزئين ظاهر وتالي الثالثة انتفاء استلزام المقدم ولا ينعكس لان لم ينعكس الاستلزام يجوز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير ويجوز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر يستلزم اللاناطق مع امكان الخلو عنها وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة تستلزم مقدم المنفصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكلية وامافي الجزئية فمن الثالثة قولنا وان لم يستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو نكرر لما اذا استلزم مقدم المنفصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير عكس **قال** واذا اختلفتا في الكيف اي المنفصلة وما تعم الخلو انا اختلفتا في الكيف تواقفتا في الكم والجزئيتين لزمتا لتاليتهما الموجبة فالملزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذا الاستلزام نقيض اللازم غير الملزوم وهو منع الخلو بين الامرين يستلزم الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزم من بطلان التلازم الاول كاف في انه ينهما على ما بينهما على ما لا يخفى ثم منع منهما الجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكذا لو تنافضتا في الجزئيتين والغرض انها لا تجتمعان في الصدق فمنع الخلو بين تينك يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدا لعكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الامحاء المذكورة في مانعة الجمع حيث قلنا في الكم دون الكيف وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت تالية الموجبة لان مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو لا ينعكس لامكان الخلو عن التي لا يلزم الغير وعدا لملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل ولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدا لانعكاس كما ان ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدا استلزامه اياه كما لصاهل الملزوم للفرس والحجر اللازم للانسان وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لنقيض تاليها وهو احد جزئيها وعدا لعكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم ملازمة كذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او جواز الخلو متحقق بين اللاانسان واللاحجر اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدا لعكس لا حتمال انتفاء استلزام الازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان اللاناطق لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او يمكن ارتفاع اللاانسان واللاحجر اوناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحجر لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما عند ان تلازما تعم الحجر ملازما تعم الخلو مع ان المنفصلة لو حللناها في البرهان كثيرا خلاف فيها قال لا يخفى عليك لسبق ذكر كل واحد من تلازما تعم الخلو وفصل الاتفاق والاختلاف وكل لا يصح التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المنفصلات المنفصلة على وجه كلي منطقي لبيانها حصرها بشمارا

الاذهان ضبطه فاعتقد المناطقة ان اكثرها امر تام لاعتدادهم على مع التقييد بوجوب رسم اشياء التي عليها بقضيتين حتى لم يعدوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تقريب الاذهان وان يحصل لها بكد استخصال الغصبا واستراح لوازمها البعيدة القريبة وانت واقف على اسفل ذلك على ما ظهر بل ذلك الاوهام وتحسر عن وجه الحق للشام فلا يلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال تم قم واستقم **قال** الحاصل ان تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومخالطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فاند بقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكستا فاند بقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكستا فاند بقيض الملازمة عين الملازمة وعين مصدقا قوله اذ قد فرع من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي منفصلة ومنفصلة ومخالطة اي منفصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فاند بقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو حيث يكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكستا فاند بقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الكذب دون الصدق لجواز اصدق اللازم بدون الملزوم فيهما مع الحلو خاند بقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع بقيض اللازم عين الملزوم وبينهما منع الجمع **قال** خاتمة فيما يغير الشرطيات عن اوضاعها اقول هذه مباحث لفظية خرم الباب بها افندا صاحب الكشف وتبعه ابن الحاجب في الاول في تحريف القضية بما يستعد لان تكون شرطية مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية ويسميه تارة بذكر قضية مغيرة وبين قضية موجبة مثل قولنا الابكر اب وجد وتارة بقوله ما يغير الجمع نحو الابكر اب يخالف بكر اب وجد وهو قبيل التعريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما للنقيض الاخر وفي بعض النسخ لعلى المعنى الخلو ملازمة جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب حتى يكون معنا اما البتة اوليس جدا ولا يكون لا اثنا احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العنبر وح يكون بقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضية نسالنة لقضية نسالنة لكلام في اتباع قضية موجبة كذا ان اريد بمجيء او الانفصال لا يكون اب حتى يكون جدا والا اذا كان جدا فانه ينفتح منه ان يخلو اب موقوف على جد وهو في قوة استلزام اب لجد فالدال على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وبين جد منع الخلو ولو قد الايجاب على السالبة بان لا يكون جدا ولا يكون اب بل على انفصال حرفي بين الحرفين المذكورين وتاجد وليس ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة اثناء الهيئات اللفظية تعبدا موردا زايدا على مفهوم القضية فقد يحمل القضايا هيئات ولو اخوذ بهيئة زايدة احكاما لالفاظ تدل بحسب الوضع تارة بهيئة العموم كقولنا الان في خبر اخر يفيد العهد اذا كان ثمة المتكلم المخاطب معهودا كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن بحسب الرابطة فيفاد زيد هو العالم لئلا يتوهم التركيب التقييدي وتفيد الحصر على المشهور كقولنا بعمرا وبخوانما في القضية كقولنا اما العالم زيد تكرير الرابطة في القضية كقولنا زيد انما كتب بل انما يتقيد حصر

معانيها يستلزم تعقل النبيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدلا والا لكان ما استدل به القياس المركب
وقد انه تكرار لاطائل تحته وقوله من قضايا بيان والحمليات اشارة بيان الى ان المراد بالقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فقوله قوله لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يتوا وعوا بالقضايا مالها القوة وخلت القضية
الشرطية ولو غضها هي بالفعل حرج القياس الشعري وانه هيهنا ما قياس هي قضايا امفردة كقولنا فلان منتصر
فهو حي ولما كانت المتصرة طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى مثلا بالقوة والقضية الشرطية يخرج بقولنا
متى سلمت فانا جزائها لا يحمل المسلم لو حي والعالم اضاء والنهار موجود والعالم اضاء والمعنى بالقضية الشرطية بانضمن نصدقها
او نخيلها يخرج الشرطية منها القياس الاول لانه متقدمة مخدوم وهو قولنا كل منتصر فهو حي والثاني مشتمل
على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة ما على الكبرى حملية القضية المركبة المستلزمة لعكسها المؤلف
بالقضايا ما فوق فيه احد لهما والمؤلف من قضيتين هو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو المركب ولم القياس ٢
يقل من مقدمات لان الدور وقوله متى سلمت ليس بمعنى بركونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت بذلك
مكررة وهي بحث لو سلمت لزم عنها غيرها وحذف صيغة القياس من حيث انه قياس انما يجب بتوخد بحث يتمثل الرضا
والحدل والخطابة والسوفسطائي والشعري والجدل والخطابة والسوفسطائي لا بحث يكون مقدماتها حقة بل ربما
بحث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق
ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان متمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو متمر فلان
متمر او قال العسل مرة وكل مرة بحر فالعسل بحر فهو قوله اذا سلم انما لزم عنه قولا احر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم
وان كان يظهر انه يريد حتى تخيل بر غيب منفر قوله لزم عنه بحرج التمثيل لا الاستدراج فان مقدماتها اذا سلمت
يلزم عنها شيء لا محالة لو لم يلزم عنها وبحرج ايضا ما يضاد القول الاخر معه بحسب حصول المادة كقولنا الانسان من
الانسان نفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لان المادة المشاة لانه لا انسان ليس من صفته بالبتة
كلية ذكرى موجبة بيان القياس الكامل غير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير الراجع الى
القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيفما كانت بل بعضها وعرفت
منه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله اذا ليعني بان يكون اللزوم لذات القول المؤلف لا
يكون بواسطة مقدمة غير لازمة لاحد المقدمتين وهي لا جنبية او لازمة لاحدهما او مع قوة الذكر
والاول كما في قياس المشاة واما اذا قلنا أمشاب ب مشاة لزم منه مشاة لكن لا لذات هذا التالف بل
لكان ب مشاة دائما وليس كذلك في المباينة والمضمنة بل بواسطة قولنا كل مشاة في مشاة لكل ما باين ب باين ب واذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج أمشاة كل ما باين ب باين ب ويلزم كل ما باين ب فأمشاة والمقدمة الثانية يلزمها ب باين ب
واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما باين ب باين ب فأمشاة انتج ج أمشاة ويلزم أمشاة ج وهو المطلوب فظاهر ان هذا اللازم
بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحد المقدمتين فتكون اجنبية فحينئذ بصدق لم يستلزم ما شيئا كما في المضمنة
وحينئذ يصدق استلزم ما كما في قياس المشاة واللزوم فيه ظاهر هذا وفيه نظر لانه وضع تلك المقدمة ان شيئا ما
ب ان ب مشاة ثم حكم حكما كليا بالمشاة بين ما باين ب باين ب بحيث لو وضع فان كانا كذلك في الحكم الكلي
فيكفي صورة واحدة طرد في الاولى وايضا اللزوم المشترط في هذا الباب كلها هذا بان لا فرق بين اللزوم

والملازم الاول اللغط وقد حصل صاحب الكشف ذلك المقدمة قولنا كل مساو ب هو مساو ج الكل ما ب كان ج اذا تم
الى المقدمة الاولى انتج ان مساوى الكل ما ب كان ب هو مساوى الاول الذى اه انما يحتاج من الجانب بين و
المقدمة الثانية يلزمها انتاج مساوى ب ينظم منهما قياس منتج لقولنا كل مساو الأول يلزم مساوى ج وعلى ذلك فهذا الانتاج
فى ذلك المقدمة فى الاستلزام بل الابد فيه منها او من مقدمة اخرى هى نتيجة القياس الاول ومقدمة اخرى نتيجة
من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل ذلك المقدمة قولنا كل مساوى المساوى مساو ان المقدمتين اذا كانتا
تنتجان ان مساوى ج ما ضمنا هالك ذلك المقدمة انتجا ان مساوى ج قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع
ذلك المقدمة لا ينتج ما بدات نعد نكرار الوسط لان القياس الاول هو سط ولان القياس الثانى الان محمول النتيجة
مساوى ج وموضوع الكبرى مساوى ما ضمنا هما ان وهو جعلوها كل مساوى ج فهو مساوى ج
فيكرار الوسط فى القياس الثانى واما عد نكرار الوسط فى القياس الاول فباطل فان هذا الوسط غير مكرر
لكن لازم ان القياس انما ينتج ما بالذات اذا نكرار الوسط غير مقصود لغير ما اعترض حسبما ذكره صاحب الكشف لحل الامر
لازم اما احتمال التعريف وبطلان القاعدة القائلة كل قياس اقترانى هو مركب من مقدمتين مشتركتين تحد
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا مساوى ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة
اشار الى المقدمة فى حد الوسط وبها بحث ما لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف فى تعقل
البحث ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفى فى تعقل البحث واما يكفى مع تعقل الواسطة ومن البين
ان من تعقل ان مساوى ب مساوى ج وتعقل ان كل مساوى تعقل خرما ان مساوى ج ولا احتاج الى تكرار الوسط
قطعا كل يحصل الحرز بذلك لقول حيث سبق ذلك المقدمة كاف فى اللزوم بطلانا اذا لوم يشد كاف فى المصنفة التالية
واما الوسائط التى ابتدعوها فمن توسطها اغنى لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر بالبال شئ منها
بل المهندس يقتصر على ايراد المقدمتين وبديهة ومنهما المطلوب كاستلزامهما اياه بدلالة الواسطة
القائلة مساوى المساوى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم فى استفادة المطالب تتمة من تلك
التكلفات انما الزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون تكرار الوسط ولا برهان
دال على ذلك لانا نعرف قياس المساواة بتعريف على انهم اذا اوجبوا تكرار الوسط فى الاستلزام بالذات فعما مقالتهم
فى مقدمة قياس المساواة بالنسبة الى قولنا مساوى المساوى ان ذعموا استلزامها اياه بواسطة فعد اكروا بديهة
العقل مع ذلك نظما لبوا بواسطة نكرره للوسط وان اعترفوا بان ذلك لا استلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم وذلك
كقولنا خرا لجوهر يوجب ارتفاع الحوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان خرا
الجوهر جوهر بواسطة كعكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا
فى الشكل الثانى فكيف تجعلونه عمدة فيما نقول لانا نقول انما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا
انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمنا لكن الدليل انما ليس بقياس الغير الجوهر جوهر لا بالنسبة الى شئ من
خرء الجوهر ليس بجوهر والقياس انما يختلف بحسب اختلاف المطالب بالنسبة كما بالاضافات فيجب ان يعد الحد
الاخير لازما قياسا يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحو ما اعددنا قياسا بينا من الاشكال الاول بعكس
المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر فى القياس يلزم الاختلال والا فالشكل الاول لزوم بينا بواسطة مقدمة اخرى

واحتمال ان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها معايرين
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحد وبتغيره واسطة قياس اما وعكس النقيض دون عكس
المستوى والسؤال والجواب اما تقويم وبشرط شئ ذلك لعبير حد القياس التالي بخلاف الباقي بالعكس المستوى
فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة فاما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون
بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها معايرا لحد ما في القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها
معايرا والاخر غير معاير كما في بعض الاقيسة الشرطية والتحريف بنا وانها جميعا اعلم انه لو جعل الاستلزام الذي
عكس النقيض واحدا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان الاحسن والاخصر
من وضع القياس استعمال المجهولين على حد اللزوم المقدماني كما يستلزم المطلوب في عكس المستوى وكل شئ
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى هذه المقدمة ما صدق احدهما
مع عكس الاخرى هي ما صدق هذه البتة كذلك اجراد لك بعينه في عكس النقيض بحذاء المقدمة الاجنبية فان
اللازم بالحقيقة ليس هو المقدمة بل معناها وح يحتاج في القياس الاقتراني الى ان يكمل الاول فيما يحتاج
الى ان يحفظ حد القياس لا بعينه لان تبديلها والى ما يعبر حد ما احد طرفيه معا فلو قلنا حر بريد اربعة
كل واحد من المقدمتين فاما لو لم يعتبر معاير تهما لكان واحدة منهما لزوما ان يكون كل مقدمتين فرضتا قياسا كما في
الغفلة عن الاستلزام محمولا كلا انهما وفيه نظر والاولى ان يقال مقدمة ما موضوعة في القياس على انها مسلمة ولو
كانت النتيجة احديهما لم يصح القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل
القول اللازم قد يوضع في القياس انما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا كان ب فكلما كان ا كان ج ولكن ب ليس ج وهو مذكور
في القياس وانما في الاقتراني كقولنا كل ب ج وكل ا ب فكل ا ج ثم لنبديله بعينه لصغرى الحاصل عن الاول وانما المقدمة
في القياس الاستثنائي ليس ج دليلا لازمة لان ج معاير لها على ما نصبته والموجود في القياس ليس نصبته وعن
الثاني ان كل ج لازم ليس بمقدمة القياس بعينها فان للمقدمتين صفات ليست للنتيجة لانها موضوعتان لانتاج
المقدمة الاخرى وكونها معطوفا ومعطوفا عليها فاذن قبل لعل هذا يكون كل نصبتين كيفما وصفانا بالصفة
تلك المعايرة فيجب ان كل نصبة منهما ان كانت موضوعة بالتبع للعطف لكن ليس لها وضع معين في القياس
الى اللازم فاما لو بدلت النصبة الاولى بما شابهه يكون اللازم ح محالا البتة وبما ذكرنا ادلا يلاحظ الاشياء
وضع المقدمات بعضها عند بعض كما يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب ان قولنا ان ذلك
القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين العلم باللازم فيما ذكرنا متوقف على العلم بالمقدمتين فلا يكون
مستفادا منهما ثم ان القياس كما لقول بني بالاستدلال على القياس المعمول والقياس المنقول والقياس المعمول قول عرض
من فصله في العقل انه يؤدي الى النصديق بشئ احر والقياس المسموع ما ذكرنا ولا فرق بين تغريفهما الا في
القول الفصل ثم من المسموع ههنا من المعقول ما لقول المعقول حس القياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ
في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو واحد لا يستلزم لفظا احر بل من حيث
دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كان في محصل المطلوب المبرهن انه ما لم يحصل والحطا والسفسطة والشعر وا
القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الامر المعقول المتعلق بها ولعل المعنى انما اصل القياس المسموع والا لاحتمل هذا

طرفيها ونصوصا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كونها للزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فعند لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عباءة المصححات وذا التصور في المقدمة لشاع هذا ان اريد التصوري المعنى الاخص وصح بمكر منع الحصر بينهما وان اريد به المعنى الاعم فالمنع ظاهر لجواز الوقوف حصول الضروري على شيء آخر كالبديهي والحدس وان عنا المشكك قال لو كانا نعلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا لكان العلم بالبديهي ضروريا التالي بط اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري ضروري اما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نم ان اللازم عن الضروري ضروري بل يطرأ الوقوف حصول على المقدمات ان كانت ضرورية **قال** الفصل الثاني في اقسام القياس اقول القياس فمان لانه ان كانت النتيجة او بعضها مذكورا بعينه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ح د فان ا ك ح ينتج ان ا ب مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ب ح بنتج لبس ج د وبعضه هو ج د مذكور بعينه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا بعضه مذكورا في القياس بالفعل اما بعد التعريفات بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فلو لم يعد بالفعل لانتقض المعرف بها ان تعريف الاستثنائي اطرادا واما تعريف الاقتراني صحكما فان قلت النتيجة وبعضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما مضمنة والمذكور بالفعل فيه ليس بعضه فقول المراد اجزاء النتيجة او بعضها على الترتيب المذكور بالفعل وبعض الشيء بحسب ما يركب عنه من القضايا الحملي وهو المركب من ثلاثة الشارطة والشارطة او منها ومن الحمليات او اقسامه خمسة لان تركب من شرطيتين وهو اما متصلتين او منفصلتين او منفصلة ومتصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت لقسمة الحملية لتوافق الوضع الطبيعي **قال** ولا بد في القياس الحملي اقول لانه كل قياس حملي ارتبط من مقدمتين بشركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احد المقدمتين بمحمولية موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بمحمولية المحمول وتسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فتكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعل جزء قياس تسمى مقدمة فمقدمتها على المطلوب كالموضوع والمحمول ليسا حدا لانه ظرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو ظرف لنسبة الجزئين وكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وقضيته فيه الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والمحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزام المنتج بالذات اما تكرير الوسط فلا دليل عليه بل ما الا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات تأمل المساواة ولزوم الملزوم ج وجزء الجزء وكقولنا كل ج ب وكل آ ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف فنقول الشرط المعتبر في انتاج القياس ما هو شرط لمحقق الانتاج

وهو استثنائي ما ذكر فيه بالفعل
او بعضها ان كان ليس ب ح فان ا ك ح
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الاقتراني ما لم يذكر فيه بالفعل
ان كان ح د فان ا ك ح
ان كان ليس ب ح فليس ا ك ح
ان كان ح د فان ا ك ح
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الاقتراني ما لم يذكر فيه بالفعل
منفصلتين او منفصلة ومتصلة
او منفصلة ومنفصلة
الاقتراني ما لم يذكر فيه بالفعل
الاقتراني ما لم يذكر فيه بالفعل
الاقتراني ما لم يذكر فيه بالفعل

كالشرائط المعتبرة في الاقترانية الشرطية على ما سبق وذكر الوسط لئلا شرط للانتاج بل للعلم بالقياسية
ضبط قواعده وعرف احكامه اذ الكبرى هي الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال الاربعة الاول الوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعبر بحسب كل مقام عن
الحدود بالمحكوم عليه والمحمول والمتوسط بينهما فنقول الوسط ان كان محمولا في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول
وهكذا الى آخر التقسيم فالشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما بخلاف الكبرى لان الاوسط
موضوع فيها في الاول ومحمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث الثاني في الكبرى ويخالف الصغرى ويخالف الرابع
المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع الكبرى بمخالفة الصغرى والثالث يشارك الرابع
الصغرى بمخالفة الكبرى وكل شكل يرد الى الآخر بعكس ما يخالفه به فالاول والثاني يرد كل منهما الى الآخر بعكس
الكبرى في الثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو
التام البديهي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر بلا انتقال من الاصغر الى الاكبر وهو
انتقال الطبع بتلقاء الطبع لسلامة بالقبول وكامل لانه بين الانتاج لان الكبرى الدالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت الوسط
ومن جملتها الاصغر تثبت الحكم له ولاحاجة الى تكرير وبيه ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي
لاشتماله على الشرف فيها الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي اشرف من الجزئية لانها انفع
العلوم وذخيرة تحت الضبط ولانها الخصوص الاخص كل من الاعم لاشتمالها على امر زائد يدل على الشرف لان نتيجة الكل
وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم يوضع المرتبة الثانية لما يجاب يدل
بنتيجة الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كانا ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب مرجعه
واحد وشرف الكلية من جهات متعددة ولان اثنين يوافق الاول في الصغرى وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا للموضوع المعروض اشرف لان المحمول انما هو مذكور
مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب والثالث الثاني موافقة الاول في الكبرى ثم الرابع لما تقدم
في المقدمتين فهو غاية البعد عن الطبع لذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة بقي
وهذه الاحكام موضعة احترازية لا وجود فيها وانما دعى اليها الاستحسان والاخذ بالاولى والاوجز فالاشكال
الاربعة في ان لا تزيد عن جزئيتين لانا لسنا بين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية لانه الرابع كما تقدم وان
النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرف باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج
في كل شكل ومعرفة ما يلزم من البديهي وحيث يمتنع ثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد الا لزم الدور ولا اختصاص لهذا
الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات **قال** الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال
الاربعة اما اول لانتاج الاشكال شرائط بحسب المقدمات في كيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسبق بيان الشرائط بحسب
في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط بالنسبة الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرطه الاساسي
بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى بحسب الكيفية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لوجب الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى عما ثبت للاوسط والاصغر ليس مما يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم

على الحكم به

على الاصغر

على الاصغر لان الحكم على احد المتشابهين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد بصفة وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فان كانت الصغرى سالبة فالكبرى ان موجبة وسالبة وايا ما كانت بحقق الاول
خلافا لما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ينتج لا شئ من الانسان بفرس
السلب فانا اذا كانت سالبة مكما اذا عدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الفرس بحجار وبعض الحيوان بحجر في الاول ينتج
انتاج الايجاب لاختلاف موجب للعقم لانا لو اصدقنا القياس مع الايجاب السلب لكن شئ منها بنتج لانها لغو
اللازم فلو كان احدها لازما لم يتخلف عن صدق الملزوم بدون اللازم لا يقال انما يكون اللازم لازما اذا كانت
مركبة بنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي تستلزم السالبة المنتجة ونوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام
لانها ليست منتجة عربية لانا نقول الغرض لما اشتمل على حكمين فهي المحققون فضلا ان اردتم
بقولكم ان السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم
فهو باطل وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذا بل المنع هناك اظهر لان الايجاب الثاني
فلانا الكبرى لو كانت جزئية لم يجب ان يكون الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فلم يتحد الحكم على الاصغر بخلاف الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق وفرس انا اذا كانت سالبة فكقولنا لو كانت الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق وليس
بفرس والصغرى في الاولين الايجاب والاخرين السلب انتجا المقصود الشرطين الباقيين لان السلب ان كان لاجل
انا لم نجد وصفا بالمقايسة انا لا نراه بعد عن الانتاج لانا لما كان الايجاب الذي هو شرط بعيدا فالسلب الذي هو عدمه اولى بالبعد
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل عشرة اعني الضروب المحصورات والمحصورات والمهملات والمحصورة ممزوجة
الكليات او غير مغيرة في الانتاج لم نر بدا من عدها ولا انها لم يعتبر في العد لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات
في قوة الجزئيات فحسبنا النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرنا الصغرى والكبرى بحصل عشرة ضربا وعدد الحاصلة من
ضرب الاربع في اربعة اعني الممنوع منها في الشكل الاول اعني الشرطين المذكورين اربعة ونعني ببيان ذلك بطريقا احدهما
طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب هي الحاصلة من ضرب السالبين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى
يسقط اربعة اخرى هي الكبرى الموجبة الجزئية مع الموجبين وثانيهما طريق النصب قبل الصغرى الموجبة اما كلية
جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في تحصل ثمانية كان قولنا الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق المراد بالكليتين احديهما لعدم الفصل والاربعة الزائدة بسقوط
الاولى وهي موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا انتاج من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا انتاج الثالث الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا وانما ذكرنا هذه الضروب هذا الترتيب بالنظر الى ذواتها او اعني
نتائجها نقدمها للاشرف والمنتج للاشرف على غيره وهذه النتائج كما ذكرنا لانها الان الحكم على كل ما تحت
الاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما تحت الاوسط لا يقال لا نسلم ان هذا الشكل ومركب فاسد فصل اعني ان يكون
بينها الان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل بعد العلم بثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو

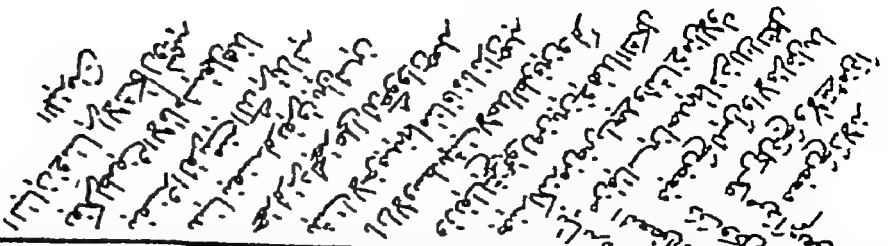

الذى هو عين البيضة فلو استفدنا العلم بالبيضة من العلم بالكرى لم الدور لانا نقول الحكم بختلف بحسب اختلاف
اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف اخر فيسقط العلم بالحكم باعتبار وصف من
العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة فى ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامر المذكور بن وتقرير ان يقال الحما
الصغرى وكلية الكبرى ايش شئ منهما شرط فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا شئ من ج
وبعض ب آ يلزم بعض البرج والا لصدق كل آ ج وبضم الى الصغرى لبيض لاشئ من آ ب بعكس الى ما بعض الكرى
وحله بان الاشكال انما يتم بحسب الصغرى والكبرى فهما انما يعتبران باعتبار نفس الامر الذى هو موضوع
المطر والاكبر الذى هو محمول والاشكال انما يتعبران اذا تعبر المطر وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من الفاعل ان نفس
الى نسبة ج الى آ كان شكلا رابعا لان المقدمة الفائلة لاشئ من ج ب يكون كبرى ج لاشئ ما على الاكبر وهو
وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قبل فى نسبة الى ج كان شكلا اول لاخير منتج والحلف لا يدل عليه هو قال
وانا الشكل اثنا يشترط الاستاجر فول وانا الشكل اثنى ومحصله حمل محمول احدهما على شئ بن متغايرين بالجملة
احدهما على الاخر بشرط الاستاجر بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها اعنى احدهما اختلاف مقدمتى الكيف يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا فى الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان وانا ما كان الاختلاف
الموجب للعقم انا ذا كانا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل
فرس حيوان وكل اطوق حيوان والحق فى الاول السلب فى انتاج الايجاب وانا ذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات فى السلب كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق فى الاول
السلب فى انتاج الايجاب فلم يسلم الفاعل شيئا منهما والمحصل الانتاج يسلم القياس الاحدهما وانما طلبنا الكرى
فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف انا على تقدير ايجابها فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وعلى
الصالحة فرس انا على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان اطوق وليس بعض الحيوان او الفرس باطوق والحق فى الاول
الايجاب فى الاخرين السلب لنفرض النتيجة ايجابا فالشرط بعد اربعة اطرق فلان شرط الاول اسقطناه
اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وان اسقطنا اربعة اخرى الكرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين وانا طرق التحصيل فلان الكرى الكلية انا ان تكون موجبة
او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية وجزئية
الكرى السالبة لا ينتج الا مع الصغرى الموجبة كلية وجزئية فهى لم تعد الثانى بقولنا الموجبتان مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاولى من كليتين والكرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب لاشئ
من آ ب فلاشئ من ج آ بينا نرد ما بعكس الكرى بهذا الى ثانى الاول وينتج المطلوبة وانا بالخلف وهو ان يجعل
النقيض لا يجابه صغرى لهذا الشكل لم ينتج الا السلب نقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كرى
ينظم قياس الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو صدق لاشئ من ج آ صدق نقيضه وهو قولنا بعض
آ فنجعله صغرى وكرى القياس كرى هكذا بعض ج آ ولاشئ من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
اخر ما ذكره العكس من وجوه النظر كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى اللازم منتج
فيلزم انتفاء مجموع الكرى مع نقيض النتيجة والكرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة وبقى الحموع الذى

من القياس

من القياس و نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى و كذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق و اما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى بالشكل الثاني كاذبا بل كذب المجموع لكن القياس صادق فنقيض النتيجة كاذبا و بهذا منع الجمع بين صدق المقدمتين و نقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى و هو بط و الانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين و هو المطلوب هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس متين و نقول الامر اما انا كما اوجبتموه مفروضة الصدق فلا لانا نمنع حينئذ صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة و انما يجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير و هو ممنوع و لئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة و من الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقها على ذلك التقدير يمنع فان ذلك التقدير ممنوع و الحق حينئذ ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق و ارتفاع النقيضين و اجتماعهما ملازمة بل نقيضها استلزام اياه فطالبونا بعد ذلك على ذلك هذا طريق الخلف و هذا الشكل اما الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة الكلية الكبرى جزئية فيكون نقايضها كلية و صغرى القياس لا يجامعها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى و اما الشكل الرابع فان كان منتجا للسالبة فمنتج الضرب الثالث و الرابع و الخامس يسلك به مسلك الشكل الثاني و ان كان منتجا للايجاب فعلى الضرب الاول و الثاني يسلك به مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة و لابد في هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كلية بين و الصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب و كل ا فلا شيء من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى لانها لو كانت كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى و جعلها كبرى ثم بعكس النتيجة و بالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب لا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى و جعلها كبرى و الا لصار كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى لبرهانها الى الاول و بالخلف و الافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب و كل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان سالبة الجزئية لا تنعكس و على تقدير انعكاسها تنعكس جزئية و هي لا تصلح كبرى هذا الشكل الاول و لا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانها انما هو بالخلف و الافتراض و هو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب فينفصل قضيتان احديهما لا شيء من ب و الاخرى كل ج فينضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من ب و كل ا ب ينتج من الثاني هذا الشكل لا شيء من ا ج ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج ب و نجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب و الافتراض بدا انما يكون من قياس احد مقدمتي ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب يلي الثالث من الشكل الاول و افتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لانه ان لم يكن موجودا و لا يكون و اما ان كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر و اما اذا لم يكن فلانا لا نسلم بكون سلوبا عنه لان المعدوم سلب عنه كل شيء لانا نقول حرف الصدق مع الغلبة يستلزم ان يكون نقيضه لا دائما يكون كذلك و بين انهما لازمة للغلبة و لم يتبين بعد نقل النتيج عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر لانا نبين ان لا وسط بين الاحد الطرفين و سلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ك ا كان مباينا لا غير ما لم يكن ح ا

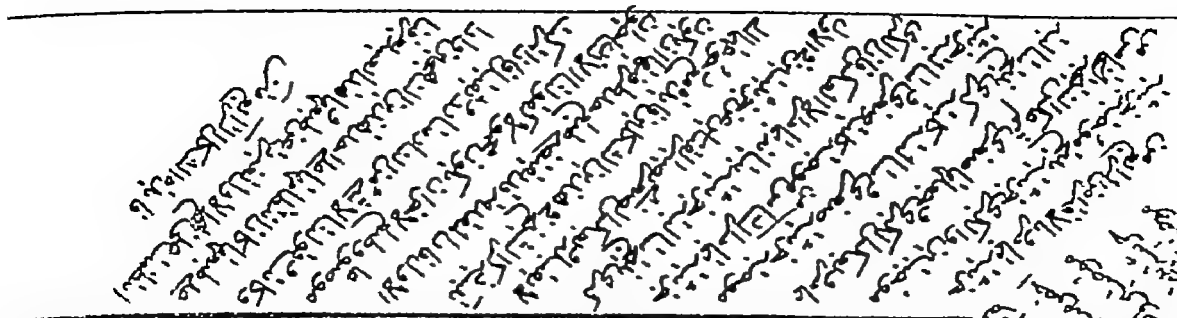

والعلم بمصروف وبعد الشيخ بانهم ان حملوه حمله على الاستلزام لم يكن الحمل زائدا على نفس الدعوى بل هو اقامة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتلازمين والمتساويين واحد فما معنى حملهم بينا على ان بفرقوا بين البين بنفسه والغير بين من ان البين بمعنى لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لانا الذهن عند الانتباه يلتفت ضرورة الى ان يقول لما كان ثبوت المتباينين لآ واليه لا بوصف لم يكن احدهما الى البين لانه حكم على الباب الكلي هو عكس الكبرى حكم بثبوت الباء على ج وهو شكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وبه يظهر عدم افادة انه بين بنفسه للامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه بر بها التي فيقول مثلا فيها الاوسط اثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين فذلك هو الشكل التالي بعينه لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل فشاط قبل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان خاصة رجوع الاستثنائيات اللوازم على ما مر الملزوم ما يكفي ان يتوقف من لوازم احد الطرفين ثبوت لوسطه ومن لوازم الاخر سلبه وبهذا ظهر فبطل ما في الملزوم ما والا احتمل المتنافيين او يمكن ان نقول كلام القدماء والامام عليه هذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتحتاج الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك ستسمع كلاما اخر فيه وانما ضعف الضرب في تلك المراتب الضرب الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا وبنتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتمالها على صغرى الاول بعينها قال واما الشكل الثالث فقولك الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد تثبت عنه متعابرين ليوضع احدهما للاخر وشرطه اتساجه بجعل الكبرى الكبرى فيه ايجابية الصغرى وكلية احدى المقدمتين انما ايجابية الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وانما كلية لو كانت سالبة فانا ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا الانسان فرس وكل انسان حيوان واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا الانسان بعض من الانسان بصهال او حمار والصغرى في الاولين ايجابية وفي الاخيرين سلبية اما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين فانا ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما والاحتمال يحقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه طويل وفرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه طفلا او فرسا والحق في الاولين بتحاب في الاخيرين سلب المنتج بمقتضى الشرطين سالفا واولهما اسفط ثمانية حاصلة من ضرب الاولين مع الحصولات الاربع ثانيهما اسفط ضربين احدهما في موجبة الجزئيتين وما بالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية بنتج مع الحصولات الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكلية من الاولين من موجبتين كلية بنتج موجبة جزئية كل ج ب وكل ا بعض ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة بنتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ا بعض ج ليس آ بعض ما ليس ب بانهما بعكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول وبنتج المطلوب بعينه وما لحق فاسد لوجود بعض ج ليس آ صدق نقيضه وهو كل ج آ وبجعله كبرى الصغرى الغير البينة ايجابا ينتج الكبرى وهذا ان ضر بان لا ينتجان لكل الجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر او مساويا حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا او سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا

الصغرى موجبة جزئية فهو من الضرب الثاني وكذا ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجمع الخسة الا كذا
كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من الضرب الثالث فقد بان ان اجماع الخسة في مقدمتين من الضرب الاول لا يكون الا اذا
كانت سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبتين فلان اخص القرائن
سماها المركب من سالبتين كليتين هو الاختلاف لانه لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب ولو بدل الكبرى بالايجاب لانتج مرة الصادق بانه كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
فلان اخص القرائن منها هو المركب من سالبة كلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه كما لو قلنا بدل
الكبرى بعض الحيوان انسان والحق الايجاب لبعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجماع الخسة في مقدمة
كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخسة في مقدمة
والكلام ليس فيه واما السالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واما كانت فلا بد من لزوم الاختلاف اذا كانت صغرى كما قال بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى كقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الحمار ليس بناطق فقد بان ان هذه القرائن الاربعة اخص ما اجتمع فيه الخسة في القسم الاول واما لم ينتج الا
لم ينتج الا عم واما انه فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية كانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة
الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها هو المركب من الموجبة الجزئية
هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمسخ ما عداها هذه الشرائط حاصرة ضربك في اشراط اجماع الخسة في القسم الاول
حذف ثمانية اضرب لانها اما مع السالبتين او الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية والعكس
اشراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع ثلثة غير السالبة الكلية بطريق الحساب
الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع ثلثة غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع ثلثة
الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية الغير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل انسان حيوان وكل
اب فبعض حيوان اب ولا ينتج كليا الجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومنه لم ينتج
كليا لم ينتج السالبة ايضا لانها اخص من الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل انسان حيوان وبعض اب
فبعض حيوان اب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب بج وكل اب فلا شيء من ح الرابع من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب بج ولا شيء من اب فبعض ح ليس اب ولا ينتج كليا الجواز كون الاصغر اعم من
الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومنه لم ينتج كليا ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من اب فليس بعض ح او نرتب هذه الضروب
ليسهل عليك ادراجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد الناس بها بل اغفلوا انتهاءها فلا بد من تقديم الاول الاعم من
موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع فقدم انتاجه وان كان الثالث الرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالثالث الاول في انتاج المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما مر
ثم الثالث لارتداده الى الاول بالعكس بدل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس بالكل اما بدل المقدمتين يرجع
الى الاول ثم على الترتيب في الثلثة الاول والرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سالبا الخامس كل الصغرى سالبة الكبرى

فينتج ثبة واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين
الثالث بسلب الصغرى واما بعكس الصغرى فيرجع الى الشكل الثالث في الثلثة الاخيرة دون الاولين لاختلاف المقدمتين
واما بعكس الكبرى فيرجع الى الشكل الثالث بما مر الثالث بسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت البيضة موجبة
فبان يضم نقيض البيضة الى الصغرى ينتج من الشكل الاول ما بعكس الى ما بصدد كبرى الاول وناقض كبرى الثاني فقولنا
كل لاصق بصدد لعصرج آصدق لاشئ مرج آوكل جج ولاشئ مرج آفلاشئ مرب آفلاشئ من آب فاذا كان كل آب وبعض
ت هف واما اذا كانت البيضة سالبة فبان يضم نقيض البيضة الى الكبرى البيضة ما بعكس الى نقيض الصغرى الثالث
والحاصل ما صدقت في الرابع اما الاعتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس كما مر ولم يستعملوه الا في المقدمة الحزئية فقالوا
في الثاني بعض الذهوب وكل ذ آ وكل ب آ فبعض المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ج ب وكل
د ب فبعض ج ب اول هذا الشكل بعض ج د فبعكسها صغرى المقدمة الاولى البيضة من الشكل الاول المطوي كانهم انما
يستفيده من الشكل الاول والثالث او اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل اعتراض بهم يقلب احد
احد مامن ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول لئلا يجري كيف يستعلونه في الخامس فانهم اذا استعملوه في الكبرى ينظم
المقدمة الاعتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه اذا استعملوه في الصغرى ينظم ذلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثالث ثم البيضة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان الاعتراض بالشكل
الاول ولا ما الجزئيات ليس للتخصيص فائدة يعتد بها في الاغلب الا في الجزئيات والضبط اذ لا يختلف الشكل الثاني
لان الحد الاوسط محمول في مقدمته هو محمول في المقدمة الاعتراضية فهي لا تنتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا
على هيئة الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الاعتراض ينظم مع المقدمة الثابتة على نهج الشكل الثالث
لكن اريد بالاحتراز عن البيانية ليس عكس صغرى القياس الثابت في الشكل الاول لانه في الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع في مقدمته هو محمول في المقدمة الاعتراضية اذا ضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان
على هيئة الشكل الاول وان خالطها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويقضي موضوعها موضوع الاعتراض
بتالف مع المقدمة الاخرى لاعتراضية على نهج الشكل الثالث بنهج المطوي واما في الشكل الرابع فهو يختلف لانه
ان استعمل في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى محمول في المقدمة الاعتراضية واسطتها مع الكبرى لا يكون
الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل منها بتالف مع المقدمة الثابتة الاعتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الاعتراضية فهي انما تضم معها اما على هيئة الشكل الاول
لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث اما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية
فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة اعتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب
احلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط عليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على
الاشياء واعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث تنعكس فانه اذا انعكس كما
في الخامس انتج معها سوى الخامس صغرى وكبرى ما اذا كانت صغرى وندر القياس بعكسها الى الرابع الشكل الثاني
وان كانت كبرى يرتد عكسها الى سادس الشكل الثالث بنهج المطوي وان الصغرى الثالثة الكلية مع
الموجبة الجزئية انما لا ينتج اذا لم يكن احد الخاصين واما اذا كانت ينتج لانا اذا عكسنا ما ارتد الى الشكل الاول

وابنج سالبة جزئية خاصة وهي تعكس في المط فحصل ضرب ثلثة احوالي فظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد
ان يكون احد الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرايط المقررة في الشكل الثاني والثالث
وفي الضرب الثالث يجب ان يكون سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضرب احد القضايا الثلث الممكنة
السوالب في الشكل الثالث اذا اريد صدق الدوام على صغراه لو يسبح الا اذا كانت كبراه من احد الثلث في ثانيهما صغرى
لان صغرى الشكل الثالث لابد ان تكون فعلية وفي ثانيها احد الوصفيات الا ان الشكل الاول اذا كانت كبراه احد
الخاصتين لم يسبح خاصة الا اذا كانت صغرى احديهما على ما ابين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الفصل
الرابع في شرايط الانتاج يجب ان يعلم ان قول المحصل ما ذكر في الاقيسة الخاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
اعني الحكم في المقدمات الاربع اغفالا في الرابع فلهذا وضع لفصل الامر بها اما الشكل الاول فشرطه بحسب
بحسب المقدمات فعلية الصغرى او حينية احديهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بعد الحكم في الاوسط
الى الاصغر الا الكبرى بدلا على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس وسط بالفعل بل الا يكون
فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
ثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضرورية المشروطة الخاصة في الضرب الاولين وان كان كذلك ينتج
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب في الاول الاختلاف الموجب للعلم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز ان
نوعين بثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان ذلك الوصف لاحد النوعين ضرورة ثبوت النوع الاخر لما له ذلك الوصف
بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع سلب الاخر للنوع الاخر عن النوع الاول او سلب فصل عنه كما يكون بدلا
مثلا للفرس الحمار بالسالبة الفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب بدلا لامكان الخاص كل مركوب بدلا بالفعل فهو فرس
بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب بدلا هو مع امتناع الانفكاك في الاول والسلب في الثاني معدل القياس مع الانفكاك
الاول والسلب في الثاني اكثر كقولنا كل انسان كاتب بالفعل بالضرورة ولا شيء من الكاتب بفرس لا بالضرورة
بالضرورة والحق السلب دائما اذا كانت الكبرى بشرطه خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب بدلا فرس
مركوب بدلا دام مركوب بدلا بالضرورة لا دائما امتنع الانفكاك هو بعض الحمار فرس مركوب بدلا بالامكان العام فلا فايدة
المحمول بمركوب بدلا ان الفرس ليس بضروري الثبوت لمركوب بدلا بشرط كونه مركوب بدلا بحسب الذات محلا والفرس
المركوب ليس بضروري الثبوت لمركوب بدلا بشرط الوصف فصدق الدوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب بدلا فرس
مركوب بدلا بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب بدلا اذا الفرس المركوب سلب عن مركوب بدلا بالفعل والفرس
المركوب سطر بوا الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب بدلا فرس مركوب بدلا دام مركوب بدلا بالضرورة
لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بدلا فرس مركوب بدلا بالامكان ونعني بالمحمول بالمركوب بدلا في الجزء الاول فلان
اللافرس ليس بضروري السلب عن مركوب بدلا بحسب لو صف بل بحسب الذات دائما ضروري السلب شرط الوصف هو اللا
فرس المركوب واما في الدوام المعتبر عن كل مركوب بدلا فرس مركوب بدلا فان اللافرس يمتنع ثبوته لمركوب بدلا
اللافرس المركوب بالحملة هذه سالبة معدلة وهي من لوازم الموجبة المحصلة فتبين جميعها وصدق الفريضة
الاولى مع لا يجاب الفريضة الثانية مع السلب كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة دائما دام
كاتبا لا دائما والصاق لا يجاب لا شيء من الكاتب بكل الاصابع بالضرورة دائما دام كاتبا لا دائما والصاق السلب بان

الشايد

محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الآخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه
واقعا ممكنا او ضروريا والآخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كذلك بتوسط عدم ممكن في نفسه مستلزم
للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركبا من جزء ضروري بالفعل كالمحاط فصدق قولنا كل
مركب بد فرض الضرورة يلزم المحال وكل محاط فرض الضرورة وليس يلزم من الضروري لا ضروري ولا من الصغرى على امكانهما بل من المجموع ولا يتوهم
هذا بطلان الاستدلال المخلص بجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين احداهما يقتضي نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة الامر شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب المخلص ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذب المجموع لا بد ان يكون لكذب
جزئه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد انفق جمع من الاركبائهم ما اطلوه فيهم
اوردوا ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس الحادث ممكن الثبوت في
الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا واجيب عن هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة
وهو لا يفيد استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت المطلقة لا بد الوقتية اجاب الثالث
بان المراد ليس ان امكان ثبوت الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل المراد ان ثبوت
امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه لا فان المحال لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة فهي مع الكبرى
وقوعها مع الكبرى صح تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها
معها الجواز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى ممتنعا لامتناع تحققهما فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى مثل بذلك الثالث
فان امكان الحادث ثابت في الازل وليس امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية دافعة المنع الواقع اخيرا لا ما ذكره والا وهو منع
التعدية بعينه فليست بصالح للاعتماد فان الصاف في نفس الامر لا بد ان يكون محققا على ما ابرز النقاد بصورة فان النقاد
والفرض لا يرفع الامور المتحققة في الواقع على ما حرقناه مثلا اذا تحقق ان زيدا قائم وفرضت نحو هل يرفع فرضك
هذا قيام زيد في الواقع ما اظن ان بصيرا يرضى بذلك ولو سبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير نحو صور تبة في نفس الامر
فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والمحال في الجواز الا
ترى انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم تتبيجة فصلا عن كونها ضرورية وقوله لانتاج لا صغرى فتح الاوسط فلا
لانتم فان الكبرى على كل ما هو وسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس وسطا بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير
فلا يلزم تعدد الحكم من الاوسط الى الاصغر حتى لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الملزوم يقتضي
الصغرى الفعلية دون النتيجة ومنه شد هذه المنفصلة صادقة لملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى
صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية لزم صدق
النتيجة وهو مدعى في المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الآخر فالامر لا يخرج من نقيض الصغرى وعين النتيجة واما الثانية
فلما عرف في فصل التلازم من ان كل منفصلة فانعة الخلو يستلزم منصلا من نقيض احد جزئيه وعين الآخر اما
نقول المنفصلة اما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية واما كانت عنادية لو تركت من الشيء ولازم نقيض الكبرى
صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل الاعم منه ومن الكبرى وما يجتمعان انفكاكا الوجه الرابع ما عولوا عليه الشيخ في الانتقاد
والتنقيح وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام دائما موجبة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته
بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان لم تعتبر جملة وصفا كذا في الاصغر يكون ذاتيا له

هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لابد منه ليعلم ان تشبيع المتاخرين على الشيخ الرئيس هو
المخصوص باختراع القواعد اما منه لعوائد بنا ذى عليهم فبقوا لهم والزلل في مطالح لوهم وكم من مباحث نزلوا فيها
وافنوا من اعمارهم اليهم فاقول البيضة في هذا الشكل تتبع الكبرى فتول الموجهات الثلث عشرة اذا اختلطت
بعضها حصل مائة وتسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكون الشرط في الصغرى
سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنين في ثلثة عشر وعند الشيخ
منها ماة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة البيضة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفين الاربع اي
والعرفيتين بل يكون احدى النسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في النسعة واما ان
يكون احدهما وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة
البيضة رابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير مبدء الضرورة والدوام الوصفيين اي احد المشروطتين والعرفيتين
وان كان الثاني اخذ جهة الصغرى فان وجدا فيها فمبدء الوجود اي للادوام واللاضرورة حذفا هما وكان ان يجعل
فيها ضرورة محضة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت بينة او وصفية وقفية ثم ينظر في الكبرى
فان كان فيها مبدء الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمنا الى المحفوظ فهو جهة البيضة والا كما اذا كانت احداهما
والمحفوظ بعينه جهة البيضة فان قلت الحاصل بعد ضم مبدء الوجود الكبرى لابد منه فقول ان ذلك لاحد الوجوب
لا نذكر ان البيضة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير مبدء الضرورة والدوام الوصفيين ومبدء الوجود غير المقيد وهذا
قال بعد وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايهما وهو صريح بان البيضة تابعة للكبرى الصغرى اذا كانت الكبرى
احد الوصفيات الاربع اللهم الا ان يقيد بان فيها لا تتبع الكبرى فيها فيهما دفاوخصه احدهما ان البيضة تابعة
للكبرى اذا كانت احدى النسع وثانيهما انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثهما ان مبدء الوجود من الصغرى
يتعدى الى البيضة بل الابد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المحضة الصغرى لا يتعدى بها وخامستها ان مبدء الوجود الكبرى
يتعدى الى البيضة ويضم اليها والمضموم بهما واحد فواحد اما الدعوى الاولى فلان دراج الاصغر تحت الاوسط انما
يتبادر ان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف
الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان انما يتم
اذا بقي ما اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى ان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة
المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ثابتا له بتلك الجهة فمقول لا شك ان جميع خلاطات هذا الشكل
بنتج بيضة تابعة للكبرى فدراك البيضة بقوله تتبع الصغرى ايضا الا ان البيضة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات
الاربع هو ان الاصغر اكبرا دام اوسط والاوسط واجب الحذف من البيضة ولما حذف الاوسط منها وطرح جهتها اوجد
تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكتب خالف ضابط هذا العلم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى ان كانت
بنتج ضرورية ومقتضى الضابط ان اجتماعهما دائمة واجمع عليه بعكس الكبرى ليرد الى الشكل الثاني فانا اصغر امر ضرورة
وكبراه دائمة مسلمة للخلطة بها والحق هو ان يجعل بعض البيضة صغرى الكبرى لاصل البيضة من الشكل الثاني
فانه ناقض الصغرى وجواز العكس مع استاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية بوجوب الخلف مع استاج الممكنة مع الدائمة
في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لواحد من احدهما بن الشكلين انتج في الاخر

الوصفيين وان كان
احدهما فيها تبع
الصغرى ايضا
وجعل في الوجود وقيد الامر
الضرورة الاولى
الضرورة الاربع فلا يرد ان البيضة
الصغرى ايضا
الكبرى مع الكبرى ان
الضرورة مع الكبرى
الدائمة بيضة ضرورية
العكس مع الخلف في
لا يكون مع الدائمة
الدكورة والشاذ
استاج الممكنة مع الدائمة
والشاذ لا طرد ما
الشاذ فان وصف الاوسط
ان كان بمعنى الاكبر
كان ثبوت الاكبر
الاصغر بحسب ذلك الوصف
كان بمعنى الاكبر
كان ضرورة ثبوت
الاصغر بحسب ذلك
من

معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا ضرورية فلم يبعد منها قياس صناعي للمقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان لك ان تجعل الصغرى مع اصل القضية قياسا وتجعل مع اللازم قياسا آخر واحد منهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين نعم لو كان المقدمتين ان كانا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانا احدهما مركبة كان قياسين وان كانا مركبتين كان اربعة اقيسة والسابع الحاصلة تركب وتحصل بضم القياس وان شئت الاستحصاء والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول بان تقلب بعض منه بازاء جدول احد الاشكال الاول

الضرورية	الكبرى	ضرورية	دائمة	ضرورية										
الدائمة		دائمة	دائمة	دائمة										
المشروطة العامة		عامة	عامة	عامة										
العرفية العامة		عامة	عامة	عامة										
المطلقة العامة		عامة	عامة	عامة										
المشروطة الخاصة		خاصة	خاصة	خاصة										
العرفية الخاصة		خاصة	خاصة	خاصة										
الوجودية اللادائمة		عامة	عامة	عامة										
الوجودية اللاضرورية		عامة	عامة	عامة										
الوقتية		عامة	عامة	عامة										
المنتشرة		عامة	عامة	عامة										
الممكنة العامة	اعقل	عامة	عامة	عامة										

الممكنة الخاصة

ثم اذ قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع الثانية العرفية تنتج دائمة وزاد الكشي فائلا انها ضرورية العكس والخلف وقد سلف تقرير برهانها وحوابهما وكان مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليها باستاحها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما تتب الاوسط ثبت له محموله الاكر ما دام الاوسط ما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية انتاجا فما هو الضروري لازم من الدليل ما هو اللازم غير مطلق نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاحداث منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجودية اللادائمة مطلقة ومن العرفية مشروطة والكل بين لا يوقف على هذا من ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا ما دام شيء وغير دائمة ان لم يدم شيء فبرفع الامكان الاخص من بين الفعليتين يثبت الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما فضم اليه قولنا كل ب ا بالضرورة فاذا ينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوصفية لانا نقول الكبرى واحدة انا عنينا وقت الوصف معها او ان عنينا بشرط الوصف معنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيانا عدم لزوم الراسد لان الدعوى جهة بعينها اخص بحسبها اللازمة للقياس على ما سمعت ذلك بالنقض في المواد كما تقول الاحمر لون من الضروري والمطلوب بصدق كل انسان ناطق بالضرورة كل ناطق فضاحك لا مطلقا وجهة السبحري الاطلاق وورائه زيد عليه كما ذكرنا والله الموفق وعلى هذا القياس ومن تأمل المقدمات حق النظر اليها وتحقق معانيها عرف ان لا مزيد على ذلك لناظر ان لم يحظر

مما ذكرنا في الشرط الاول وههنا صار مركبا في الناس وانما عم الاحتلاط الثالث لان المعرفة الخاصة اذا
استعملت في هذا الشكل لم يكن للاوساط دوام فيدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى احتلاط الممكنة الصغرى مع العامة
العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبتة شانها ذلك ولا مع المعرفة العامة كبرى فيه نظر لان هذا الانتاج مع
الخبر لا يوجب الا انتاج مع الكل وان قلت نحن نجد الاقتران المفيد انتاجها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال
انما يتم بواسطة انتاج اجزائها مقدمة لذلك يوجب الخبر بان جميع الاقتران المفيد انتاجها مركبة يكون انتاجها
لنتائجها على الوجه الذي ذكروه فربما يس مقدمة مركبة بنتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى ان يشترط عدم
العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج النتيجة المركبة انتاج تتم من اجزائها مع النتيجة الاخرى وبعد انتاجها عدم
انتاج اجزائها معها يندفع المنع بهذا العناد فان قيل الصغرى الممكنة مع احد الخاصتين بنتيجة مطلقة من وجه
وهو مع المطلقة مع احد الخاصتين هنا في الشكل الاول هو محال الاعتراب نصا المطلقة الطريق المذكور لابد
على كونها سببية وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا نوقف ضرورة كذب الصغرى والا
بل كل شيء مرض يجب ان يكون الاكرم سلوبا عنه لفعل الازم للحلف المذكور لانه هذا يعتبر وارد عليكم في الصغرى
الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول الايسلب الانتاج فيه الطريق المذكور بل بان نفصل البتة مع الكبرى وان قطعا
النظر عن ادوامها يسلم ما ذكرنا فصل الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر ما اعتبر الشرطين ان الاختلاط في هذا
الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر صورة في سبع
سبع كرات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية والكبرى مع الدائمة والشرط
اعتبارنا ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على بناء احد الطرفين بنفي الطرف الآخر فلا يتم الا بتحقق التلازم
الطرفين فحينئذ لا يلزم ما ذكرنا فيهما لكن انتفى الشرط الاول كما يجيء في الصغرى ضرورة الحكم في جميع وقائع الوصف
غايته في الكرى بضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما لا يجدي لان ذلك يوجب ايضا الجواب بضرورة
الانتفاء في جميع وقائع الوصف وضرورة السلب في وقت معين احرى القياس في شيء واحد ما لعكس وكذا ان
الشرط الثاني اذ اختلاف الانتفاء لسلب الدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما قال في زعم الامام اقول الامام والكشي
حالفا الشرط المذكور اما الامام فقد علم ان الصغرى الممكنة بنتيجة مع الكرى ليست الممكنة السلوب لان الكرى
ان كانت سالبة لان على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوت نقيض الاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر
لا امكان ثبوت احدهما فيجب لشيء يوجب امكان سلب الثاني عنه وان كانت موجبة لان على ان الاوسط
للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب
الملزوم صرحا الكشي فذهبا الى ان الصغرى الممكنة لا يجتمع الامع الدوام وفيه ما مر والموجهة الكبرى في
الشكل الاول والحلف وهو ضم نفيض النتيجة الى الكبرى ليستخرج من الاول نفيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالاول
لانا لو لم نقيد لم يتم على انتاج الموجبات وقد عرفت حواليهما اما حواب الامام فتمامه في النفض اختلاط الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفية فانه ينفتح مسلزما امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الآخر اذا كان ذاتيا قاله
ضرورة واما اذا كانت بضرورة بزمان فالدائمة والعرفية بان فلا قال الآمدي يمكن الثبوت للزوم مانع مع مساواته
سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فيما سوى ان الصغرى

المسافة الضرورية بين الذات والوصف غير المساواة بين الوصف مع الذات وكان بينهما مسافة
ضرورية موجودة للذات لا كر هو ما صدق عليه لا كر بالفعل مسافة للذات لا صغر لا تستلزم الا المسافة بين وصف لا كر
بالفعل وذات لا صغر وهي لا تنافي امكان ثبوت لا كر للذات لا صغر نعم لو كانت المسافة ضرورية صغرى مع المتوسط الاحمل لو
انتفت ضرورية لان لا كر ان كانت ثابتة للذات على مسافة الضرورية بينه وبين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف
الاوسط لازم للذات لا صغر ومنافي للازم مسافة ضرورية منافية للملزوم كذلك ان كانت هوية والاوسط لازم
لوصف لا كر مساو للذات لا صغر يكون بينهما مسافة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية لاجل الوصف فانها
لو كانت بسبب الوصف كما يلزم البتة ضرورية لان شيئا المجموع من الذات والوصف لا يمكن يكون منافيا للوصف وكل
لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للحيز وسببه المضمر احر فضل الخبط على الذات بانها ان لم يكن احد
المقدمتين ضرورية او دائمة محمولها الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب صدور عموم
اعم وجود الوجود لا بعد الى البين لامر الصغرى ومن لا كرى لا نزيد على كل انسان دائما وكل انسان
من الحجارة بقطان بالضرورة فاذا حجارة بقطان مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحجارة بقطان لانا نقول
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجارة بقطان لا دائما والمعية في ذلك عدا تنتج المقدمتين المطلقتين
الوجود على ترتيب الاشكال فاذا وجد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كليتهما دائما كان بعض ترتيب الاشكال
منعكسا ما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون بعد وجودها موافقا لها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل من المقدمتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلا بد وجود كل منهما لان
مع اصل المقدمة الاخرى دائما وجودها ايضا لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة وذلك ان يحدد الضرورية المحتملة للصغرى فان الضرورة انما احتصت بها اذا كانت الصغرى شرطا
احد الوقتيتين والكبرى عرفية لان النقيض دائما لا يصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى بها ضرورية
فلا يكون الا مشروطا واحد الوقتيتين لما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احد
الستة ليست الكبرى بهما احد الدائمتين لان المقدمة حلافة ولا احد المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى
بحسب الفرض فبقي ان تكون عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية الا لانتاج احد المشروطة
والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد بين حلافة وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احد الوقتيتين ودائما ان
الكبرى ان كانت مشروطة انتج مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بالاوسط مسلوبا لاحد الوصفين
مسافة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بالازم لوصف الاخر فيكون بينهما مسافة ضرورية وهي التي تنتج المشروطة
ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط منافي لوصف الاكبر ضرورية الثبوت للاصغر
في بعض الاوقات ولازم لوصف الاكبر منافي الضرورية للذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر
منافيا للذات الاصغر الضرورة في ذلك الوقت والكلام فيها وارد في التفصيل الا انا لا نهتم ولا نسلم العاشر
من التفصيل ما لم يتوقف عليه واحد من التابع فالنفت الى هذا الحد ان احتمل حواشيه بطبعه على ما ينبغي ان نطلع
والله اعلم واحكم حدوث الشكل انتاج الاحتمالات التابعة للدائمة اربعة وعشرون لانا اذا صدق الدوام على احد
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى فهذا ما كان فهي مع الثلاثة عشر

صار المجموع خمسة عشر لسقوط واحد لا لتكرر وان كانت دائمة معي مع صار الضرورية لاعتبارها في احد الضروريتين وعبر الممكنين لعدم اتجاهما فلا تكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى فتكون خمسة عشر لسقوط واحد لا لتكرر والاختلاط

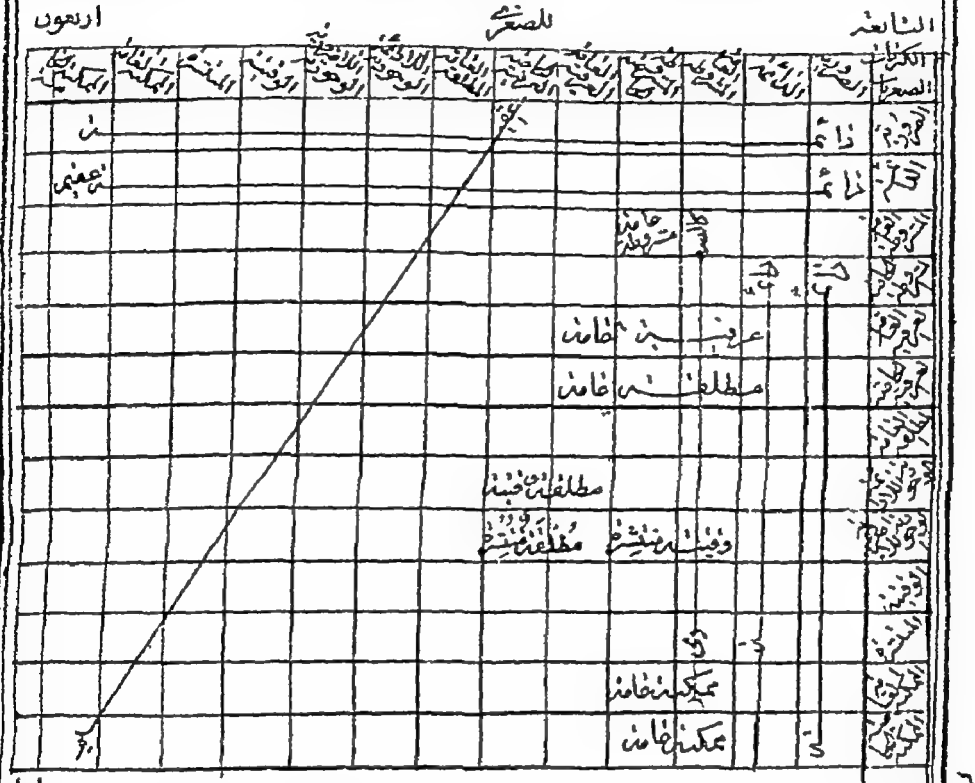

قال تنبيه قول قد علمت من قاعدة الاستاح ان اختلاط الدائمة مع القضايا السبع لا ينتج الا عكس سوالبها سوى دائمة لكيفها عبر بها على الاطلاق بل هي نقيضة كل واحدة من السوالب على ما هو اتها ان كانت موجبة الدائمة ما لم يرهن انها سلف وان كانت سالبة لم تنتج لا عقما البرهان على قاعدة الاستاح حد العقما البرهان على الاستاح اما البرهان على العقم فهو ان نحصر هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها البتة نحو ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا ذات الاصغر ولا يكون شيء من ذات الاكبر دائما الوجود بعض الاصغر الاوقات فلم يثبت الاوسط لها ثالث الوقت ضرورة توقف الايجاب عليه ونحو الموضوع وكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر اوسط بالوقت مع كذا نقول بعض الاصغر ليس الاكبر بالامكان العام الصادق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا ذات الاكبر والاكبر ضروريا ذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية نقول لا كذا شيء من الاصغر ضروريا كل لون كذا سوادا بالضرورة ولا شيء من الالوان الاجرام السماوية بسوادا بالوقت مع انه لا يصدق بعض الوان الكتوف بلون حمرة سماويا بالامكان لصدق كل لون كتوف لون حمرة سماويا بالضرورة فاذا قيل الكرة المتكاثفة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سوادا بالضرورة وهو لون الكتوف مثلا ولكذب اللازم الذي هو عبارة عن كل لون سماوي سوادا بالفعل لصدق قولنا ليس بعض الوان الاجرام السماوية سوادا دائما كلون الشمس على ما نقول لقولنا بصدق

الدائمة مع الوقتية الوجودية
ينتجان دائمة لان الوقتية تصدق في كل زمان
معان الدائمة لا تصدق في كل زمان
كذب سوالبها الدائمة والاشيء
من الوان الاجرام السماوية بسوادا
بالوقت مع صدق قولنا
كل لون كذا سوادا بالضرورة
سماويا عام الضرورة بالوقتية
الوقتية تكون دائما في الوقت
من الوان فاذا قيل الدائمة
على حالة واحدة في الشمس فانها
لا تصدق على الشمس على ما
نقول بل هي متغيرة

بقيض

نقيض البعض والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان الا ان الاكبر اثبت بالضرورة للاصغر وبعض الاكبر اصغر
وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط فلا يصدق السالبة الوقتية والمثال كان لون الكوكب
لون حرم سماوي على ما دل عليه بعض البعض وثبت له اللون بالضرورة فبعض لون حرم سماوي لون بالضرورة وهو
مساف لعمولنا لا شيء من اللون الا الحرام السماوي بلون بالوقت فالحوا ان اللون انما هو ضروري الثبوت لبعض اللون
السماوي في وقت وجود ذلك البعض ضرورة سلبه عنها في وقت عدوله وبهذا يجاب عن قولهم الاقتران واما كذب
اللازم فغير محل الفرض والمراد من هذا ساح السالبة الوقتية عدا ساح حربتها على ما سنوضح الاشارة وهما
غير صحيحين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللازم فللانعكاس في الكيف على ما مر لان الكبرى مقولنا لا شيء من
الكوكب بلون بالضرورة في وقت الربيع لازما لا نعدا لون الكوكب في هذا الوقت بعض الماعز المسح مضروبا
اشباع سلك التي عن نفسه واما عدا البرهان على الانتاج فلعدا نتاج من المراهين المذكورة اما عكس الكبرى
فلان القضايا السبع لو كانت الكبرى لم تنعكس لو كانت صغرى الكبرى تكون موجبة فعكسها الانعكاس اما عكس الصغرى
فظاهر واما الخلف فلان اللازم من السالبة الاوسط عن الاصغر في وقت معين هو لا شيء من ذاته في جميع وقات
وجوده بجواز ان يكون وقت سلب احد هما عن الاوقات الوجود الخلاف اذا كانت موجبة البعض الحاصل من الخلف
موجبة ممكنة وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة على عدم الموضوع فنقول مثلا الصغرى
هذا اذا احدث المعدوم مثلا اي ضروري بالوقت على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع
دام ذاته موجودة والوقت ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن كذلك
لعدا نتاج بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت السالبة الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وعبر
في وقت من اوقات عبر وجوده وما لم ينبه الحكمان لم ينتج الاختلاط اما الواعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من
اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات لم تنابر الاوقات الا وابدا على حد الشرط في
الدائمتا مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات لذات سلبه بعضها والحكم دائم مثلا اذا احدنا الدوام بحسب الذات او الوقتية على ما هو المشهور كفونا كل
تا الضرورة الا ربية ولا شيء من آب بالوقت الا دائما فلا شيء من ح آدائما والا لصدق بعض ح آ الا طلاق فنحصل
صغرى لكبرى الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ح ليس ب بالوقت فلكان كل ح ت ذلا هف وكذا اذا احدنا
الوقتية بحسب وقت وجود الذات الدوام على ما هو المشهور لو لا صدق لا شيء من ح آ دائما لصدق بعض ح آ الا طلاق
ونصير الى الكبرى الممنوع بعض ح ليس ب بالوقت بحسب الذات فلكان الصغرى كل ح ت دائما موجود الذات هف الدائما
المذكور لا بد بفصلا لا نه واعتبر الاول في الدائمتين لم يصدق الصغرى لو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لصدق
الكبرى فظهر انا حد المعتبرين وهو ما يعبر بعبارة الدائمتين ولم يعبر بعبارة الوقتية كما في تحفوف الاسماع فهذا
في الكتاب بكلمة او الفاصلة لا الواو الواو لصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف وصرائعة المناجز بن بعد المعلى
عليه هو بعيد عن التحصيل بالمشي الوقتي ليس عساوقت ما بل اما عساوقت الذات ووقت الوصف على ما
عرفت في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل استنتاج القضايا الجوا صدق الموجبة الضروريتين الدائمتين
مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة العامتين منها وكذا لا يكون الوجوديتين الدائمتين من السالبة

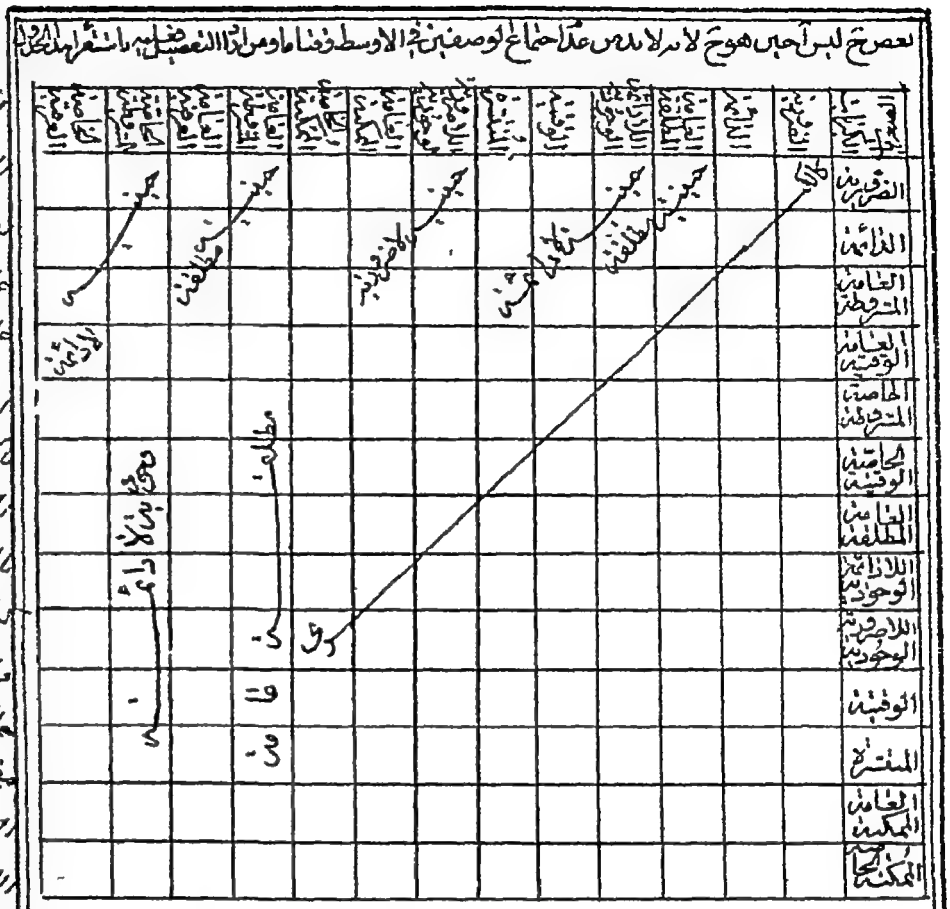

قال واما الشكل الرابع فقول الاستاح لشكل الرابع شروط ثلثة بحسب المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه مقبلة سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت الكبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو حاصل الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشكل مركوت بد ضروريا لضروره او كل مركوت بد ضروري هو مركوت بدا دام مركوت بدا لا دائما وكل حمار مركوت بدا لامكان الخاص مع ان الصاف السلب الضروره وصدق الاخلاف مع الايجاب واما في الضرب الثالث فلانا ذا اخذ الصغرى بقولنا لا شئ من مركوت بد بشئ هو كان الحق الايجاب وصدق مع السلب كما عرفت بخلاف الشرط الخاصة سيجئ في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان الضرب الذي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما واما الضرب الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوت بدا لامكان وكل حمار ما هو بالضروره او كل مركوت بد مركوت بعض ما هو بالامكان وكل مركوت بد ضروري هو مركوت بد بالضروره ما دام ذاته مركوت بدا لا دائما مع ان الحق السلب بالضروره وصدقها مع حقية الايجاب واما في الضرب الرابع فلانا اذا اخذنا الكبرى لا شئ من الفرس بما هو فرس بالضروره كان الصاق الايجاب بالضروره وصدق السلب عرفت حالها واما الشرطة الخاصة فهي تستلزم وجود مطلقة عامة كما سيجئ بعد هذا الشرط الثالث لانعكاس النتيجة المستعملة فيه يلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت سالبة وذلك لان الضرب الذي

استعملت فيها السالبة في الثالثة الاخيرة واخص السوالب المعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص الثلاث
والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس
عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلا تنتج فصل قولنا لا شيء من الغمر بمنحف بالحوف
الغمري بالوقت لا دائما وكل فصل الغمر غمرا بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل الغمر عن
المنحف بالحوف الغمري واما اختلاطها مع ضرورية الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منحف هو فصل الغمر بالضرورة
ولا شيء من الغمر بمنحف بالوقت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب الغمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا مغتسل بالاصابع الغمر بمنحف بالحوف الغمري بالضرورة ما دام لا مغتسلا
دائما ولا شيء من الغمر بلا مغتسل بالوقت الحق الايجاب لامتناع سلب الغمر عن المنحف بالحوف الغمري واما اختلاطها
مع الوقتية في الضربين فخبر عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث
فلصدق قولنا لا شيء من الغمر المغتسل بمنحف بالوقت لا دائما وكل فصل الغمر غمرا بمغتسل بالوقت لا دائما مع امتناع سلب
فصل الغمر عن المنحف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين ولا مع
العامة اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا فرق بين السالبتين دائما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لامتناع صدق لا
شيء من الغمر بمنحف بالحوف الغمري بالوقت كل فصل الغمر غمرا بالضرورة ما دام فصل الغمر مع امتناع سلب الغمر
عن المنحف والعرفية العامة في البيان مستدل ان يكون بدل السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة
ولا دخل لعنصر اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان جعل السالبة الوقتية الصغرى مع احد
الخاصتين شكل سالبة مطلقة عامة والا انعقد منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغراه دائما وكبرى احد
الخاصتين اخاص والمستلزم للسالبة المطلقة محرر احد الخاصتين لاجميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فاذكره
هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف اخر بيانه عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى
حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع لجلي
السؤال والجواب لوقوعها انهم لبيان عدة مقدمات البعض بعضها عن بعض عسر طويل وربما زعم من زعم ان الصغرى
السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة
التي في ضمن السالبة الوقتية فيتأتى الشكل الاول ضرب الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة العرفية
المطلوبة ولا امتناع في ذلك لان الشيء قد ينتج ما لا يستلزمه والسؤال موجه واجب بان الملحوظ
ليس الا ضمنا من القضايا المذكورة بل من الكبرى بعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس
بكون لكل مقدمة دخل في اللزوم اعرض بان ذلك قادح في القياس الذي صغراه دائما الا دائما اذا النتيجة خاصلة من مجرد
الاشتمال فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض ما لم تنتظم ليحصل بها منعقد فالنتيجة ان توقف على
مجموع الا فهي وهي بنتيجتها والا لم تكن بنتيجتها بل لبعضها فقد سبق الاشارة الى شرط الشكل الثالث ان يكون الصغرى
سالبة ضرورية دائما وكبراها من القضايا التي لم تنعكس السوالب فانه لو اسقط الاخير لكان الصغرى احد الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احد السبع لعدم انعكاس الوقتية الخاصة
هذا الاختلاط هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنحف بالحوف

الصغرى بمعنى ما الاصناف الصغرى بالصرورة فادام صغيرا الاول دائما وكل صغرى صغيرا الحق الصغرى بالتوقيت الاول دائما مع
امتناع سلب الصغرى عن المعنى بالاضافة الصغرى واعلم ان الشرط الثاني والثالث ليس بتام ولا بد فيه من
سبب امتناع الانفكاك حتى يحصل الاول حملا اولا وموجبا للعلم لكن امتناع الانفكاك ما يتبين لو كان الاكبر مساويا اص الصغر
بالصرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال دائما قبل الاول والدائم على هذا الاول
على الامتناع ضعيف لا دليل له على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر والموجبة الممكنة بخلاف الاحتمالات
قال السبعة الموجبة قول الاحتمالات المسخ دائما شرط المذكور في كل واحد من الضربين الاولين هاهنا و
احد عشر وحاصله من ضرب الموجهات الفعلية الاحد عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهو
الحاصل من الصغريين الدائمتين مع العلتين الاحد عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع العلتين
الست الممكنة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات العلتية الاحد
عشر مع الست الممكنة ثم اعلم ان اضافة المقدمات ممكن في كل واحد من الاحتمالات المسخ في سائر الضروب
الا في اختلاط الصغريين الحاصلتين مع الدائمتين في الضرب الثالث الاول الا لا بعد القبول في الشكل الاول
الصغرى احد الدائمتين والكبرى احد الحاصلتين بشرط المقدمتين والثاني الضربين الاخيرين وقد هذا لا
يمكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما وكل انسان كاتب دائما لان هذين الضربين لا يرتدان
الا الى الشكل الاول بالشرط بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون مسخ للموجبة
وهي الضربان الاولان والثالثة وهي الثالثة الاخيرة فان كانت مسخ للموجبة الصغرى فيها اما ان تكون احد الوصفين
الاربع ولا تكون فان لم تكن احديها بكون البسخ تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين الاولين يرتدان الى
الشكل الاول بشرط بل المقدمتين ثم عكس البسخ وقد تقرر في الشكل الاول ان لم يكن احدا الوصفين
الاربع بكون البسخ تابعة للكبرى فبسخ هذا الشكل في هذا القسم عكس بسخ الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون
بسخ هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون بسخ
بسخ هذا الشكل هي عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احد الوصفين الاربع فبسخ تابعة لعكس الكبرى
بشرط فيه الوجود فيها وصم لا دوام الصغرى اما ان البسخ تابعة لعكس الكبرى فلان الصغرى بالذات
انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احد الوصفين الاربع وبسخ هذا الشكل عكس بسخ وبسخه تابعة
لصغراه فيكون بسخ هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول فهو عكس كبرى هذا الشكل واما حدوث
الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وحدوثها لا بعد الى البسخ واما صم لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول
ولا دوامها لا بعد مع بقائها في العكس وان كانت الصغرى مسخ للسلب الدوام ان صدق على احد مقدمتي الضرب الثالث
او على كبرى الضربين الاخيرين كانت البسخ دائما والا تكون كعكس الصغرى تم الصغرى لا بخ اما ان تكون موجبة
سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها فيه الوجود حدوثها او ان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حدوثها
ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية واما لم يصرح بها الا ان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية بناء
الكلام على نفد بر عدم صدق الدوام على احد المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن دائمة ولا وقتية بل
مهملة حسنا وعاما والاولى ان الدوام ان صدق على احد مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون البسخ دائما لان هذا

جدول اختلاط الضروب الأربعة الشكل الرابع

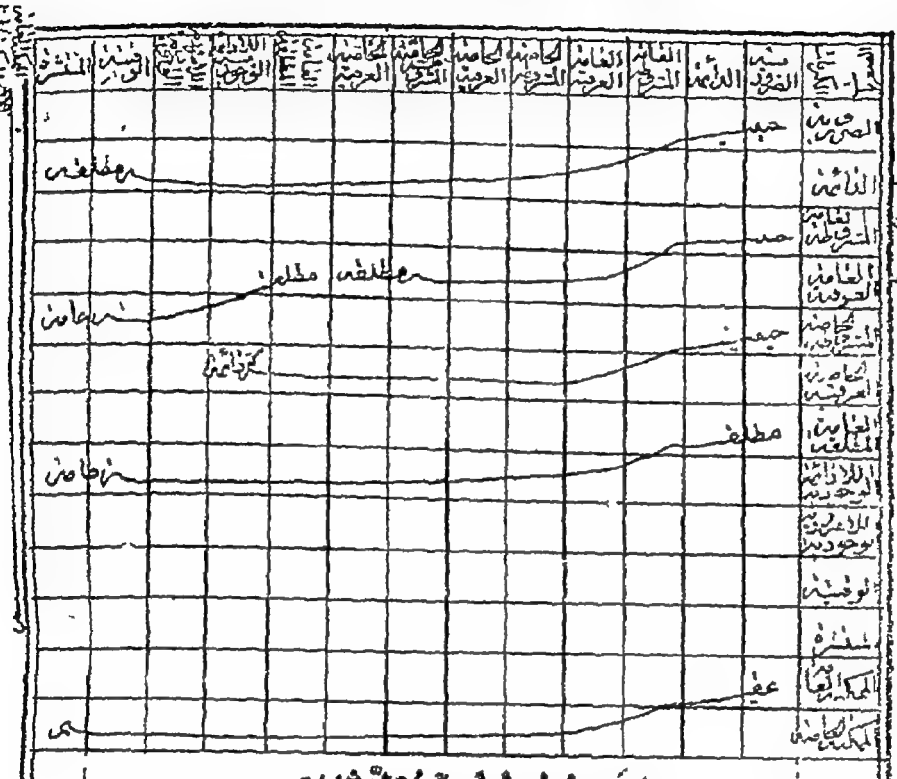

جدول اختلاط الضروب الثلاثة

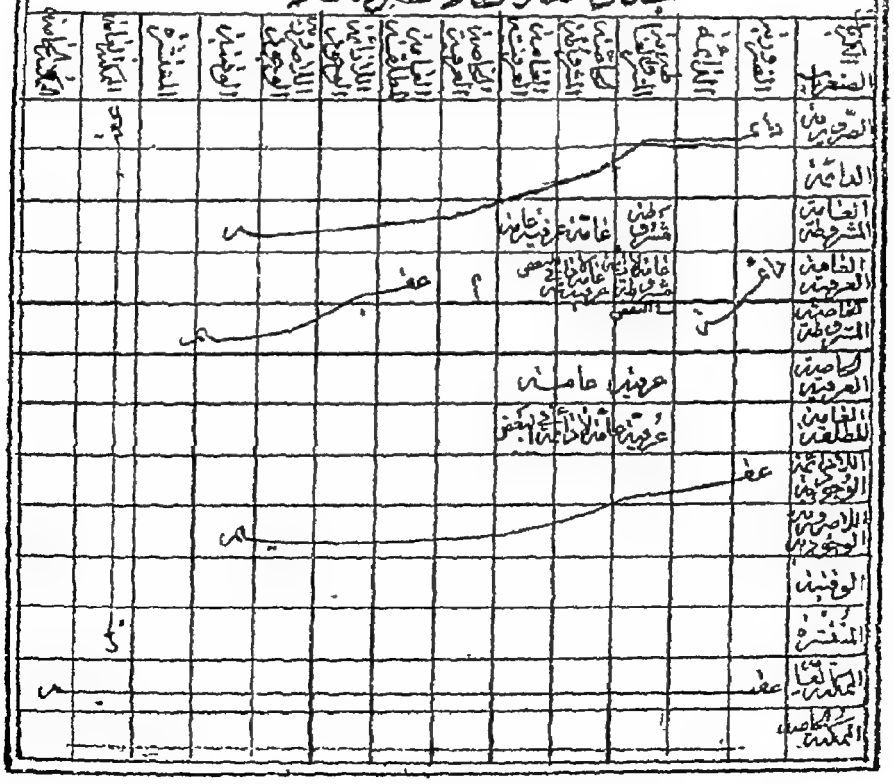

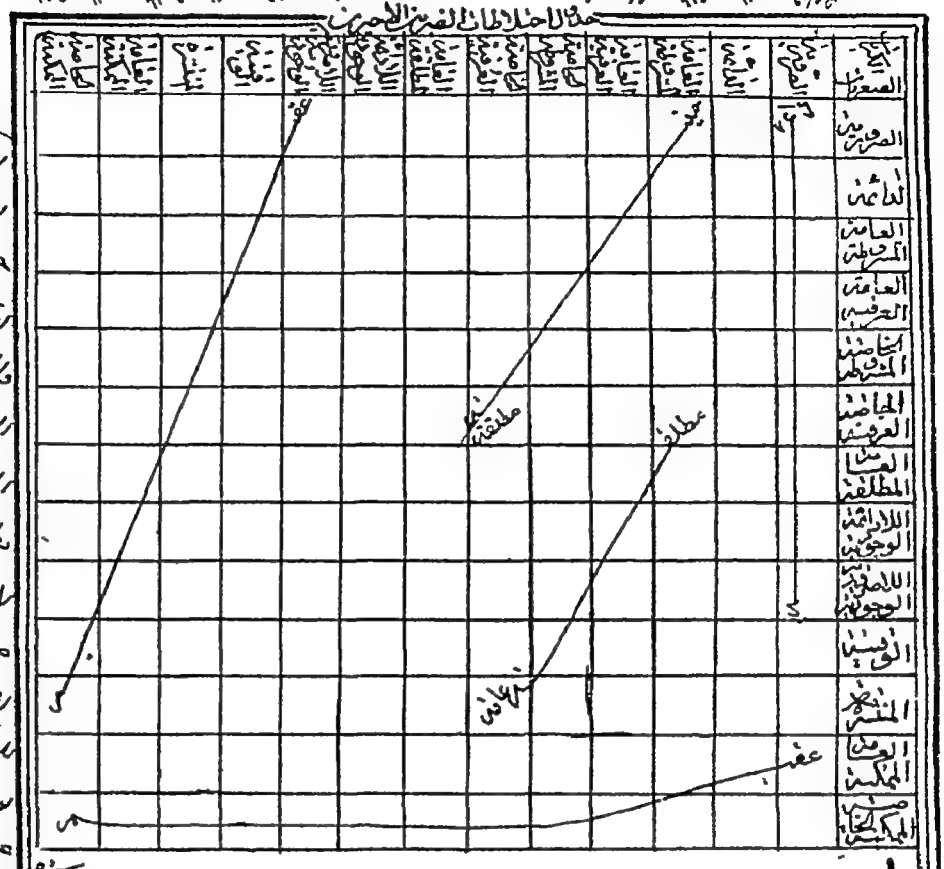

قال نسبة القول للواعتنى الضرورة الوصفية ان يكون الصرف لاجل الوصف اشعر جميع الاحكام المذكورة العكوس الاختلاطات الاولى ان المشروطة العامة تعكس كنفسها التالية ان المشروطة الخاصة تعكس كنفسها عامة مقيدة باللادوام والبعض الثالث ان الممكنة في الشكل الثالث الرابع لا تنتج مع شرطة الرابع ان الصرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني العامة ان المشروطة في الشكل الثاني والرابع تنتج مع شرطة الاختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول ما مر يظهر ان انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط عكس للاصغر وامكان الملزوم لشيء يوجب امكان اللازم لوجهة نظر الجزئية في اختلاط الممكنة مع الضرورية لان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو يمكن التسوية للاصغر وامكان الملزوم موجب امكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا بقيد غاية ما في الباب ان وصف الاوسط ما لفعل ملزوم للاكبر لكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكان الاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل لما بقي السؤال الى شرائط الورود والعلط انما هو في المقدمة القائلة بامكان امكان الملزوم امكان اللازم فان تركيب هذه المقدمة الى آخره ممنوع لجواز ان يكون بعض المتالي الملزومة للغريزية ممكنة للمحال امتناع تبوت الغريزية للمحال هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف واما لو اعتبرت بدوام الوصف لشرط ان ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من المغفل لان قضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ثبوت ملزوم الاكبر فالحكم في

الصغرى بان وصف الاوسط عكس الاصغر ولا يلزم من ملزومية صغر الاوسط مع دائم ملزومية صغر الاوسط
فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر لم ينعكس الشرط السالبة الكلية كعكسها اما الموجبة الاولى
بصدق لاشئ من مركوب بدا بحمار بالضرورة فادام مركوب بدا مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب بدا بالضرورة
فادام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما الموجبة الثانية فلجواز امكان وصفين نوعيين بينهما تباين احدهما فقط
احدا لوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والبرودة للممكن المشاهين في الدهر
فقط فانه قد يوجد ما يتصف بالحرارة والحرارة للدهن فقط لاشئ من الحار بالضرورة شرط كونه حارا
ولم يصدق لاشئ من الحار بحارا بالضرورة شرط كونه حارا لامكان اجتماع البرودة والحرارة في السكر وكان في الملخص
فصل لعكس على نفاسبق هذا النحو في السكر انما هو للحارة فانه الكتاب فكذا لم يسبق الضروريتين مع الشرطية الشكل
الثاني والرابع فانه ثالث فلا نرتضيه ومرضنا ان يدارك الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لم شئ من الفرس بحمار
هو مركوب بدا بالضرورة وكل مركوب بدا بحمار هو مركوب بدا بالضرورة فادام مركوب بدا ولا يصدق لاشئ من
الفرس بمركوب بدا بالضرورة بل بنحو سالبة دائمة واما في الرابع فلم نقل قولنا لاشئ من الحمار بمفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد بحمار بالضرورة فادام مركوب بدا مع كذب كل شئ من الفرس بمركوب بدا بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو
الضرورة لاحل الوصف بالصرورة مع الشرطية في الشكل الرابع عن ربة يعتبر فيها قيد ما

قال لبيان الثالثة الا الشرطية الافترابية قولنا كان الحملية ظرفا بالوقت ظرفا بالوقت كان الشرطية قد تكون ظرفية كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد تكون ظرفية كقولنا متى وجد الممكن وجد اجب لوجوب المحاذاة المعرفة الا
الشرطية الافترابية وقد عرفت ان المراد من القيد الشرط فالا يكون مركبا من حملية بين شيئا كانت كما ان
او من شرطية فحملية اما ان يعتبر المركب من الشرطيتين ظرفا واما ان يعتبر المركب من الشرطية والحملية فعلى التقسيم الاول
الاخير الاعظم ولما كان الاخير بهذا الاسم من بين اقسام الخمسة ما يركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية
على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وفي السدادية البحث وهو على ثلثة اقسام الان المتركب بينهما اما ان يكون
جزءا تاما منهما اي احد طرفيها اما مقدما او تاليا او جزءا صريحا منهما اي جزء من المقدم او التالي واما جزءا تاما من
احديهما صريحا من الاخرى القسم الاول اما ان يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وتسمى الاقترانية
الاربعة لان الوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول ان كان تاليا فيهما فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وضرب الحملية اشتراطا اصحاب الشرط في
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك في عد
ضروبها الا الضرب الثالث الاخير في الشكل الرابع فانها خارجة بقيد البحث من الملزوم والانفاق
فاما ان كانا متفقتين لزم منه ان كانت البينة لزومية وان كانا انفاقيتين كانت انفاقية كان الحملية
لو كانتا ضروريتين كانت البينة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضرب الشكل الاول كما مر بيانها
وضرب الاشكال الثانية حتى تنعكس بالطرق المذكورة في الحملية مر العكس الى الاول فهذا اذا كان القياس
من لزوميتين او انفاقيتين متفقتين في الكيف بقي اربع صور في اربعة اشكال ويعلم ايرادها كما يجئ فان قلت
فيها سوى الاربعة احتمالات اخر الانفاقيتان اما ان يتفقا فلا يتم الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يتعين فيها

الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب الى ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس منتجا لان لازم من عدا الاتفاقية عدا القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرف من تعريفه استلزام قول اخر لذاته وليس كذلك وهذا الاشكال لا امتياز الوصف وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف من حد القياس الا يصدق الا بالنظر الى المقدمات فاذا كانت البتة معلومة فلا يكون القياس كاسبا لعلم ما بالقياس غايته ولم يكن ذلك قادحا في كونه قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية فهو يفيد المطلوب انا لانا نقول ان كانت الموجبة لزومية والشرطية الاخيرة من الرابع اتفاقية انا نمنع ان الموجبة كذلك بل هي لزومية كما ذكرناه في الضرب الثاني والرابع من الاول وصرح الشكاك بانها والثانية والاخيرة من الثالث والثالثة الاخيرة من الرابع اتفاقية انا نمنع ان الموجبة كذلك بل هي لزومية كما ذكرناه في الضرب الثاني من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب انك عدد موافقة الاكبر للاصغر شرط لاستلزامه اياه اصلا احدهما ان يكون الموجبة لزومية فان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل التنافي بين الموافقة واللاتنافي ان يكون الاوسط نافيا للازمية لانه لو كان معدما لها لم ينتج ذلك المطلوب لان الاتفاقية حينئذ تثبت عدم الموافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم وجواز ان الملزوم يتحقق للازم الواقع واذا كان نافيا للازمية لم يلزم من عدم موافقة الملزوم معه الحكم بعدم موافقة اللازم معه لجواز كون الاوسط نافيا للازمية فقط لا نافيا للموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لاثبات الشرط الاول بين الشرط الاخير فلا نسلم ان الاوسط نافيا للازمية فقط بل يجوز ان يكون نافيا للموجبة اللزومية ايضا وان كان المطلوب الايجاب الجزئي فشرط انتاجه ان يكون الاوسط نافيا للازمية فقط لا نافيا للموجبة اللزومية لانه لو كان نافيا لهما لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه لجواز ان يكون معه موافقة الاكبر للاصغر واذا كان معدما لهما فقط لا يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه لجواز ان يكون احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط نافيا للاصغر ومعدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يتحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع هو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون الاتفاقية للطرف الاخر اتفاقية خاصة واذا كانت الاتفاقية عامة فلا يجوز اما ان يكون صغرى وكبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط نافيا لها فيها لجاز ان يكون القياس على هيئة الشكل الاول لا يلزم تحقق موافقة الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم ومتحقق اللازم فمن الجائز ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط معدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز ان يكون الاوسط وكذلك كل زمان يفرض وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المتعقدة من الاكبر الغير الواقع من الاصغر اتفاقية لا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كذلك يجب ان يكون الاوسط معدما فيها فيكون القياس على هيئة الشكل الثالث لا يلزم تحقق موافقة الملزوم لجواز ان يكون مفيدا الاتفاقية لكنه يوجد في الباقي فيها وهو الاكبر وعدمها فانه للاصغر فاما لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافي الملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية فلا اوسط والاكبر كما يجب هف لو كان نافيا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون منافيا لنفس الامر فيكون الاصغر ايضا منافيا ويجوز ان يكون الاكبر هو مفيدا الاتفاقية فيه حالا فلا يضر منها اتفاقية لا لزومية البتة في هذه الاتفاقية تتبع الاتفاقية

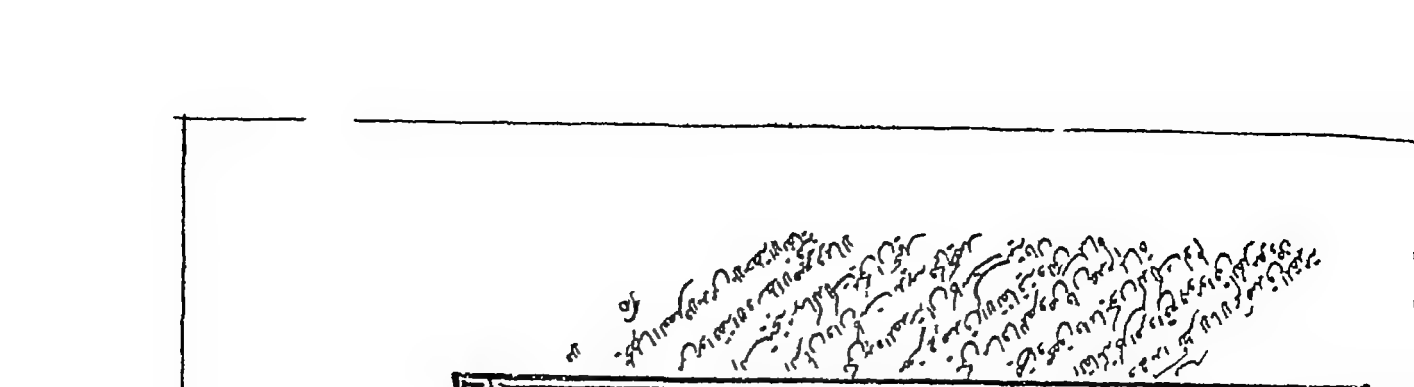

وبحوالملزوم مع شئ بوجه نحو اللازم معقال الشيخ الاولى الامر لا يكون فيما كان غير معد اذ الاوسط الذى هو فى الصغرى لا انفاقيا معلوما لوجوب فيكون الاكبر الذى هو لازم معلوما لوجوبها لان العلم بوجوب الملزوم يوجب العلم بوجوب اللازم فلا يخلو وجوب مع لاصغر لان الامر اما ان يكون كذلك فى الواقع ثابتا مع كل موجود ومعروض وجوبا ان المطلوب فى الاكبر بنفسه موافقيته للاصغر وهو ما يكون خبره لا يتبين لها الا بعد العلم بملازمة الاوسط وموافقته للاصغر وفى عبارة الكتاب ساهلة لان الصغرى فى قوله الا بعد العلم بموافقة الاوسط ان قال الاصغر فقد بان بطلان الامر بان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان قال الاكبر فكذلك لان الاكبر لم يتبين الا بعد العلم بموافقته الاوسط اما به نظر بوالقلب فى الحواشى بعض لان القياس يشمل على ثلثة امور احدها العلم بوجوب الاوسط وثانيها ملاءمة الاكبر للاوسط وثالثها ملاءمة للاصغر والعلم بالنسبة حاصل بدون الثالث الامر الاخير الذى هو عين الصغرى فان من علم وجوب الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجوب الاكبر فى الواقع فيعلم وجوب كل شئ علم ان الملزوم منه فيما كان كل واحد من المقدمتين حملية افادة العلم بالنسبة وكذلك فى سائر اشكال الملزومية المسلك الصغرى الموجبة الانفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان ورد الشيخ انهما ينتجان السالبة اللزومية الى ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو يلزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذ فرض معه الاصغر والاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كليه هكذا وهو الذى ذكره لوضح ما ذكره لوجب ان يكون كل شئ لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شئ فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم فذلك اللازم اووجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اى شئ كان فانه لو لزم لزم شيئا ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم وهو الزم صدق الثانى على الشكل الثالث المقتضى للملازمة بين اى امرين كانا او على العكس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكونان اذا وجد احدهما مع الاخر يلزم ان يكون وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما او وجد احدهما مع الاخر لم يوجد احدهما فقد يكونان اذا لم يوجد احدهما مع الاخر لم يوجد احدهما او وجد احدهما مع الاخر لم يوجد احدهما وهذا الشرطية الاولى تقول اذا وجد احدهما وجد احدهما او وجد احدهما وهى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما او لم يوجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما امران احدهما منفية الموجبة الكلية يلزم لشئ على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا فلنا متى صدق المحمول صدق هذا الجزء وقتى صدق المحمول صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المحمول فقد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المحمول مناقضا للجزء كما اذا كان محمول الصدق والمغصوبية والجزئية اللازمة لبيت مما يقع عليها التعاقب فلا ينتج الغصب وكلما اذا فلنا متى تحقق المحمول تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المحمول فقد يكون اذا تحقق المحمول وهى ليست جزئية فمتعارضة عليها الحور مناقاة المحمول فاذا لم يستطع منع استلزام المحمول الجزء معقولة اتاح الشكل الثالث الانعكاس الى موصدق السالبة الكلية وليس هناك ما يجب مادة الشهرة الا ذلك المنع المبنى على ما قد سمعته وثانيهما نقيض الموجبة الجزئية وهو معناها انا لزوم الثانى للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم الثانى للمقدم بعض الاوضاع فان كان الاول انتقض الجزئية كليه لانه لما لم يكن للوضع خلو فى اللزوم كان المقدم مستقلا بمقتضى الثانى فيستلزمه كليا وان كان الثانى كان كل الجزئيين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوما له وجب ان يقدر واعلى حملها انتاروا الثانى وظهر ان اللزوم الجزئى بين كل امرين تم انا وردنا عليهم انه اذا كان احدهما حقا ثابتا والاخر باطلا ثابتا واستثنى وجود احدهما بان وجود الباطل ثابت لجاز ان يستثنى نقيض الباطل ليلزم ارتفاع الحق معوا تاح الجزئية اللزومية بين المتغايرين الا كذا

واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من هذا المحقق المحصول الشرطية حليك اقتصاطا بالاشكال ومغايرتها وتبديل الاسماء

الامر انها العلك تنفع صنكا وتحذو على انا هذا قال القسم الثالث قول القسم الثالث من الاقسام الثلثة من القياس

المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزء تام من كل واحد من المقدمتين وهي اربعة اقسام الاشارة اليها ايجاز

المقدمتين اما ان يكون بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها مع ذلك

اما ان يشتمل المشاركان على شرايط الانتاج ولا ولكيف او لجميع الاقسام بنحو عام وهي متصلة جزء شرطيه مركبة من متصلتين

احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التالف بالمشاركين وهي الاصغر لها

والثانية متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التالف بالمشاركين وهي الاكبر لها

فان القياس في جميع الاحكام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى

الطرفان المشتركان وهما مقدمتان وتاليا او مقدم وتاليا فيؤخذ من الطرفين المشتركين نتيجة وهي نتيجة التالف

سواء اشتملا على شرايط الانتاج او لا وتضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى بحسب الاصغر الطرف الغير المشارك

من الكبرى بحسب الاكبر وانتصابا الاصغر هو المتيجة في كل الاقسام الا في ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين

في الاكبر كوضعهما في القياس لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فهو وضع الاصغر مقدما وان

كان تاليا فتاليا لكل الطرف الغير المشارك من الكبرى لما اختلف ان الانتاج في النوعين اعني اشتمال المشاركين

فيه على تالي نتيجة وعدم الاشتمال عليه بسبب التفصيل الذي ذكرناه في كل قسم

شرايط الانتاج بحسب الكيفية والكمية وجهة نتيجة القياس المتضمن الذي ذكرناه بشرط ان يكون المقدم المشارك تاليا

موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين نتيجة القياس مطلقة سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين

او جزئيتين او مختلطتين فان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين ونتيجة

القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين مختلطتين فان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى

فالمشاركة التي تكون موجبة اما كلية او جزئية ونتيجة مع كل الاقسام الاربعة المقدمة الاخرى للروم المتيجة في

هذه الاقسام باسرها من الشكل الثالث الاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للاخر فيؤخذ الملازمة المشاركة

بين المشاركين تستلزم الاصغر والملازمة المشاركة تستلزم الاكبر نتيجة من اشكال التالث ان الاصغر يستلزم الاكبر

استدلالا خرشا بالنتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اصعب استلزام الملازمة المشاركة للاصغر الاكبر يختلف

بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل بانها في كل قسم فنقول اما في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين

المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المشاركة بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء التالف

من الصغرى وهو الجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء الآخر التالف وهو التالي المشارك من الكبرى صدق نتيجة

الاشتراك فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التالف وهو التالي المشارك من الكبرى وكلما صدق

او ليس ليس اذا كان وقد يكون وقد لا يكون اذا كان التالي من الصغرى بصدق الجزء التالف منها لم ينتج من الشكل

التالث الاصغر على تقدير الملازمة المشاركة والتالي لا يختلف بسبب اختلاف المقدمتين في الصغرى والكبرى

مع ان نتيجة الشكل التالث بحسب المحصول الاربع كلما صدق على تقدير الملازمة المشاركة كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق

الجزء الآخر من المشاركين كان وكلما صدق صدق نتيجة التالف وهو التالي المشارك من الكبرى صدق نتيجة

الملازم المشابه بين المتشاكين حدا او وسطا سواكان احد المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان بينهما طريقا آخر لنتاج الاستاخ واكان احد المقدمتين كلية وهو ان يحصل ملازم مقدما لكلية الطرف المشارك من الاخرى حدا اووسطا ثم يستعمل الملازم في الكذا بكان المشاهي لبكرها واذا حصل لبكرم المحرم ملزوما يكون الاوسط ان يحصل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدما لكلية ايضا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكليتان كان مقدما لكلية فذلك وان كان تاليها فاعتبر المشاركة الثانية الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير ينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الكلية تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فك

الشكل الاول على ما لا يخفى قال ويجب ان يعلم ان جزئية مفاد الكلية في قوة كلية وجزئية تالي الثالثة
الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية وكلية مفاد الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي الثالثة الجزئية في قوة كلية اقول اشاره الى قواعد مقررة في
المباحث الآتية منها ان جزئية مفاد المنفصلة الكلية في قوة الكلية الاخرى في صدق المنفصلة الكلية ومعقد جزئي
صدق ومعقدها كلي اما اذا كانت موجبة فلان مفاد الكلي ملزوم الجزئي والجزئي ملزوم الكلي اما مفاد الكلي ملزوم الجزئي
اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء استلزمه الاخص اصلا واما مفاد الجزئي
جزئي الاستلزام الاعم جزئيا وقد خرصناها ثالثة كلية هف ومنها ان جزئية تالي الثالثة الكلية في قوة كلية
اي في صدق الثالثة الكلية وتاليها جزئي في صدق وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم لشيء اصلا لم يلزمه الخاص اصلا
واما لو لزمه الخاص لزمه العام لزوما تاما في الحملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي
لازم اللازم لازم ولا فائدة لعد الكلية في هاتين القوتين لتحققها في الجزئية ايضا ومنها ان كلية معقد الجزئية
في قوة جزئية تالي الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كان فانه لو لم يستلزمه العام
لم يستلزمه الخاص اصلا واما تالي الثالثة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كان فانه
لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن اثباتها بالشكل الثالث والاوسط المفاد الكلي ومنها
ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي الثالثة الجزئية في قوة كلية
لان الاعم اذا لم يكن لازما في الحملة لم يلزم الاخص كذلك قال وان لم يشمل المتشاكسان فقولان راجع من شرائط
النوع الاول منتجة الشرط في النوع الثاني وهو ما لا يشمل المتشاكسين عليه على ما نبه عليه منتج لا نفاء شرط من شرائط
الانتاج فنعد عامة القيود المذكورة اي القواعد الثمانية فالقيود في قوة كذا وكذا شرط في القسم الاول اما
احدهما ان يكون احد المنفصلين كلية وتاليهما اما اذا اخذ احد المتشاكسين بنقيضه وكلية نقيض كلية ان لم يكن
كليا اخذ بنحو تالي البيف من المتشاكسين اي بعقد ايهما متحققا وان لم يكونا على تالي البيف منتج فيوخذ بنحوهما واخذ
عكس ذلك النحو كليا اي فرض عكسها كليا ان لم يعكس كليا كان احد المتشاكسين بنقيضه وبكلية المفروض مع
بنحو تالي البيف وكلية عكسها المفروض مستحيل منتجا لمفاد المنفصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به الكتاب في قوله منتجا
لمفاد منفصلة كلية اشعارا بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يحتاج الى ان يكون المنفصلتان فيه منفقتين في الكيف
او مختلفتين فان كانتا منفقتين فشرطه كون بنحو تالي البيف مع تالي احد المنفصلتين اي مع احد المتشاكسين
اذ المتاركة هنا في الثاني منحو المتشاركين الاخرين وان كانتا مختلفتين فشرطان يكون بنحو تالي البيف مع احد
طرفي الموجبة منحو تالي الثالثة وفي القسم الاول شرط على المتغايرين وفي تالي القسم الثاني شرط اخر على التغاير
وفي القسمين الاجزاء بواحد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مفاد منفصلة كلية من احد المتشاكسين
بعينه وبكلية مع بنحو تالي البيف وكلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي الثالثة من بنحو
تالي البيف مع احد طرفي الموجبة كما في تالي الثانية والثالثة الكلية من الشكل الثالث لانها استثنى بعد تالي
احد الاوسط مختلفا في الاولى ابتداء على سبيل المنفصلة والاوسط في القسم الاول اعلاه من بنحو تالي البيف
للسلم من المتشاركين اي المتشاركين اللذين كان بعينه وبكلية مع بنحو تالي البيف وكلية عكسها مستحيل المفاد

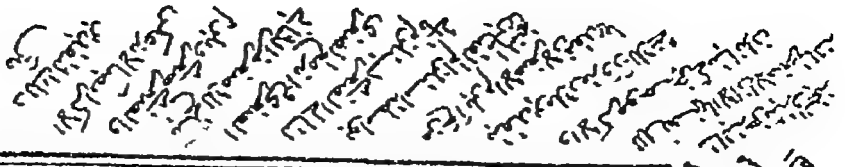

الكلية على تقدير اللازمة المطلقة كلما تحقق المشارك المسمى بتحقق بنحو السالبة في كلما تحقق وليس بتحقق المشارك تحقق الطرف لغير المشارك من الكلية فقد يكون وقد لا يكون واذا تحقق بنحو السالبة تحقق الطرف لغير المشارك من الكلية وهو حد طرفي البنحو اما المقدمة الاولى فلانها غير المقدرة واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك وبنحو السالبة في كلما كان كذلك تحقق مقدما الكلية لانا فرضنا المشاركة مع بنحو السالبة منتج لمقدما الكلية كلما تحقق المشارك تحقق مقدما الكلية وكلما تحقق وليس بتحقق اذا تحقق مقدما الكلية تحقق نائبها وهو الطرف لغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين وكلما تحقق وليس بتحقق اذا تحقق المشارك تحقق الطرف لغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق بنحو السالبة في اذا تحقق الطرف المشارك تحقق الطرف لغير المشارك من المقدمة الاخرى احد الامرين فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق بنحو السالبة تحقق الطرف لغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من البنحو مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فقد يكون واذا كان كل ب آ فورا نتج فقد يكون واذا كان فقد يكون واذا كان لا شيء من آ ج فقد يكون واذا كان لا شيء من آ ج والمتشاكان وهما لا شيء من ج ب كل ب آ لبسا متشاكلين على شرائط الاشكال لسلبية صغرى الاول واحد المقدمتين منها كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب آ مع بنحو السالبة اعني لا شيء من آ ج لا شيء من ج ب وهو مقدمة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لا شيء من ج آ كل ب آ يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزام الاصغر فلان كل ب آ مستلزم للاشيء من ج آ الا من عين ذلك التقدير مستلزم اياه لانه اذا كان كل ب آ صدق لا شيء من ج آ وكلما صدق لا شيء من ج ب فكلما صدق كل ب آ فلا شيء من ج بصدق الصغرى بنعم كلما كان كل ب آ فذة واحدة كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج آ وكلما كان كل ب آ فذة بنحو من اشكال الثالث فقد يكون واذا كان لا شيء من ج آ وهو لا صغرى بنعم كل ب آ مستلزم للاشيء من ج آ كليا او جزئيا لا سيما على الكبرى بنحو من الثالث فقد يكون واذا كان لا شيء من ج آ وزورا وهو لا اكبر ومحموعا بنحو المطلقة من الثالث هذا اذا كان احد المتشاكين بعينه مع بنحو السالبة منتجا لمقدما الكلية واما اذا كان المشارك بكلية مع بنحو السالبة منتجا فالاوسط بعينه لذلك ايضا لا يختلف الا انه لا بد من غاية قوة من الكوزة فان اذا كان المشارك لجزء البنحو السالبة في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المتشاكين مع عكس بنحو السالبة الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس بنحو السالبة لكل المشارك المسمى بتقدير هما بصدق طرفا البنحو اما احد طرفيها فلا مر على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدما الكلية فالمشارك مستلزم لمقدما الكلية وهو مستلزم وليس مستلزما للطرف لغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف لغير المشارك من الكلية وليس بجعل كبرى قولنا المشارك ملزوم لبنحو السالبة لاحد المقدمتين ملزوم لعكسها الكلي والبنحو عكس عكسها فقد يكون واذا كان احد بنحو السالبة حد الطرف لغير المشارك من الكلية والاخر الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لبنحو السالبة مع المقدمة الاخرى مستلزم لنقيض الثالث فان حملنا الاوسط على هذا الضرب ملازمة بنحو السالبة لمشارك المسمى باحد المصرحين بهما البتة وكلا مرتين بنعم على الاطلاق قال والاوسط في الضرب الثاني قول المقدمة الثانية في الضرب الثاني اذا ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين وان كانتا موجبتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة عين المسمى من المتشاكين بنحو السالبة

لاستلزام

لاستلزام طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك النقيض هو ليس ليس انسانا وقد يتحقق بنتيجة الثالث مع تحقق عبر المسخ اذا جعلنا اكبرى حد المقدمة بين الفاسد كما كان وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يتحقق عبر المسخ اعني من اشكل اثنا ليس ليس انسانا وقد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك يتحقق بنتيجة الثالث مع تحقق الطرف الاخر فلان بنتيجة الثالث لم يستلزم عبر المسخ اصلا وجب لا يستلزم المسخ اصلا ما لم يستلزم المسخ حربا حتى يكون اذا تحقق بنتيجة الثالث يتحقق المسخ وكلما تحقق عبر المسخ لا ما رضا ان من اشكل اثنا ليس مع بنتيجة الثالث لا حرف يكون بنتيجة الثالث مستلزما لعبر المسخ حربا والنقيض الخاص لا يستلزم اصلا هف واصدق ليس ليس انسانا اذا تحقق بنتيجة الثالث تحقق المسخ صمما مع المقدمة الاخرى لقائل كل كان وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يتحقق المسخ بسخ ليس ليس انسانا وقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يتحقق بنتيجة الثالث قد يكون اذا كان ذ فلا شيء من ح ت قد يكون اذا كان ذ وكل ت قد يكون اذا كان ليس كلما كان ذ فلا شيء من ح ت

لان ملزوم لمقدم الموجبة مقدم الموجبة وقد اشترطوا بكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة الشابه في حملة الشالة وان كان الطرف
المشترك لهذه الموجبة هو المقدم فمقول كلما تحقق نتيجة الشابه في مقدم الموجبة وكلما تحقق الى الشالة وكلما
تحقق نتيجة الشابه تحقق الى الشالة وان كان الطرف المشترك هو التالي فمقول كلما تحقق نتيجة الشابه تحقق
مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق نتيجة الشابه تحقق الى الموجبة وكلما تحقق نتيجة الشابه تحقق
الى الشالة بواسطة القياس المذكور وهو بجانب الطرف المشترك وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المشترك
مقدم الموجبة واثبات استلزام نتيجة الشابه للشالة بحصل كما في الشالة المنتجة من انه اذا كان الطرف المشترك
يستلزم نتيجة الشابه فانا الاخر فلانا اذا استلزم نتيجة الشابه مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة هو الطرف
المشارك لها مستلزما لنتيجة الشابه بحكم الانعكاس المشالة السابق الا ان المشترك الشخصية والكلية موجبة
كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر في الاكبر موجبة جزئية هكذا البر كلما كان ز فلانثي من ج ت وكلما كان
ب ث فقد يكون ا كان البر كلما كان ز فلانثي من ج آ فقد يكون ا كان ز فلانثي من ج آ الا انه مقيد
بملازمة ز لانثي من ج آ بلزم الاصغر لانه مقدم هذه الملازمة وهو لانثي من ج آ يستلزم الى الاصغر وهو لانثي
من ج ب بواسطة القياس المنتج الشالي الصغرى وانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لانثي من ج آ فلانثي من ج آ او
ب او هما بنحو ان لانثي من ج ب كلما كان لانثي من ج آ فلانثي من ج ب انما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لانثي
من ج آ فلانثي من ج آ وكل ب آ لانه كلما كان لانثي من ج آ فور وكلما كان ز ف وكل ب آ فكلما كان لانثي من ج آ فكل ب آ
واذا صدق كلما كان لانثي من ج آ فلانثي من ج ت تحصل كبرى الصغرى القياس المنتج الشالي البر كلما كان ز فلانثي من ج آ او
الاصغر ويلزم الاكبر بنحو لانه عكس التقدير قال الاوسطي العلم الشالث قول قد قرار العلم الشالث شرط فيه
استنتاج المقدم كما في العلم الاول واستنتاج الشالث كما في الشالث فاذا استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم
الصغرى ومقدم الكبرى كذا استنتاج الشالث فانه لا يخلو اربعة والمصنف لم يتعرض لا القسمين منها الاول ان يستنتج مقدم
الصغرى فلا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم نتيجة الشابه في
من المثال كلما كان لانثي من ج بلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المثال المنتج تحقق نتيجة الشابه وكلما
اولبر البتة اذا تحقق المثال المنتج تحقق الطرف المشارك له الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون
اذا تحقق نتيجة الشابه تحقق الطرف الغير المشارك له من الصغرى الى المقدم الاول فلازمها عين الملازمة المعطاة
واما المقدم الشابه فلانه كلما تحقق المثال المنتج تحقق هو نتيجة الشابه فما يتحقق مقدم الصغرى عنه كلما تحقق
المثال المنتج تحقق مقدم الصغرى كلما كان اولبر البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق انها كلما كان اولبر البتة اذا كان
المثال المنتج تحقق الى الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى لما فرضناها كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
المثال المنتج اذا حصلنا لها صغرى الملازمة المقدم انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك في الكبرى تحقق
نتيجة الشابه مثاله كلما كان لانثي من ج ت فقد يكون اذا كان ز ف وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لانثي من ج آ فقد يكون اذا كان
ز ف وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لانثي من ج آ فلانثي من ج آ وكل ب آ ينتج لانثي من ج ب وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان
كل ب آ يستلزم مقدم الاصغر وهو لانثي من ج آ وانما عين التقدير ويستلزم الشابه وهو وضع المقدم المنتج لتقدم الصغرى
وانه يصدق كلما كان كل ب آ فلانثي من ج آ وكل ب آ وضعا ينتج لانثي من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لشابهها وهو

واذا استلزم كل ب ألا شئ من ح أ د ة فقد يكون واذا كان لا شئ من ح أ د ة وهو لا أصغر يلزم الأكبر أيضا لما اذا
حصلنا أكبر لفقنا بأصغر صغرى وذلك لنقدر كبرى بنتج قد يكون واذا كان د ة ملا شئ من ح أ وهو لا أكبر واذا كانت
الكبرى سالبة لا وسط ملازمة المنتج من المتشاركين بنتجة الناتج فلا شئ من ح أ بنتجة الناتج يستلزم مقدما الصغرى
لما عرفت عبرة ومقدما الصغرى يستلزم نابيها وهو الطرف الغير المشارك منها أولا صبحة الناتج تستلزم الطرف الغير
المشارك من الصغرى ولا وهو الأصغر واذا حصلنا الكبرى هو لبرهنة وقد لا يكون واذا كان الطرف الغير المشارك
منها محقق المنتج صغرى وذلك لنقدر كبرى بنتج لا أكرم تاله ما سوى الأول الكبرى بنتجة الناتج قد يكون واذا كان
كلما كان لا شئ من ح أ د ة ملبس كلما كان د ة ولا شئ من ح أ د نقدر بملازمة كل ب لا شئ من ح أ يكون لا شئ من ح
أ مستلزما لمقدما الصغرى وهو مستلزم نابيها اى ة فيكون لا شئ من ح أ مستلزما لة وهو لا أصغر وذلك لنقدر
بنتج مع الكبرى لا أكرم الشكل أول فاذا حصلنا الكبرى صغرى العلم لتاليها بستنتج تالى الكبرى بحسب نابيها والأول
ملازمة المنتج من المتشاركين بنتجة الناتج على هذا التقدير بنتجة الناتج ملزوم المنتج والمنتج ملزوم
الطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون بنتجة الناتج ملزوم الطرف الغير المشارك منها وهو لا أصغر وكذلك بنتجة
الناتج ملزوم المشارك الآخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم نابيها بنتجة ما ذكرنا الأكبر
مثاله كلما كان كل ح ب د ة وليس كلما كان د ة بعض ما بنتج قد يكون واذا كان كلما كان كل ح أ د ة وليس كلما كان
كل ح أ بعض ما بنتج قد يكون كل ح ت لكل ح ألزم الأصغر لاستلزام مقدما ى مقدما الأصغر وهو كل ح أ على
التقدير مقدما الصغرى وهو كل ح ب لمستلزم نابيها وهو د ة فيكون كل ح أ ملزوما لة وهو لا أصغر وبلزم لا أكبر
أيضا لان نابيه تالى الأكبر وهو كل ح أ يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كل ح أ تحقق كل ح ب كل ح أ وكلما
تحقق بعض ب أ فكلما تحقق كل ح أ تحقق بعض ب أ فنجعله كبرى لكبرى لنتيجها هكذا ليس كلما كان د ة بعض ما أ
كان كل ح أ بعض ما بنتج من الليس كلما كان د ة كل ح أ قال حكم العلم الرابع قولنا حكم العلم الرابع
حكم العلم الثالث في الشرائط وانتاج المسئلة الجزئية وبيان الانتاج لا اذا كانت المقدمة الموجبة كلية
كان تالى الصغرى بعينه وبكليته مع بنتجة الناتج وعكسها كلية بنتج المقدمة الكبرى بعينه الموجبة الكلية والشكل
الأول والأوسط ملازمة بنتجة الناتج لمقدما الصغرى فعلى هذا التقدير بكلما تحقق مقدما الصغرى تحقق نابيها
الناتج كلما كان كل ك تحقق مقدما الكبرى لان المعروض من كل ك وكلما تحقق مقدما الصغرى تحقق مقدما الكبرى
وكلما تحقق مقدما الكبرى تحقق نابيها هو الطرف الغير المشارك من الكبرى بحسبها كبرى الملازمة للمقدمة بنتج
مرارا الثالث قد يكون واذا تحقق بنتجة الناتج تحقق الطرف الغير المشارك منها وكلما تحقق مقدما الصغرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكبرى بحسبها كبرى الملازمة المقدمة لبنتج مرارا الثالث قد يكون واذا تحقق بنتجة الناتج تحقق
الطرف الغير المشارك من الكبرى هو لا أكبر فكلما صدق التقدير بالمذكور صدق الأصغر لا محالة فكلما صدق
الأصغر صدق الأكبر فكلما صدق التقدير بالمذكور صدق الأكبر والتقدير بالمذكور هو لا أصغر وكلما صدق الأصغر
صدق الأكبر هو المطلوب مثاله كلما كان د ة فكل ح ت وكلما كان بعض ب أ فوز بنتج كلما كان د ة فكل ح أ فقد يكون
اذا كان كل ح أ فوز اذ نقدر بملازمة كل ح ألة بصدق كلما كان د ة فكل ح أ وهو لا أصغر قد قلنا الصغرى
د ة يستلزم كل ح ب فكلما كان د ة فكل ح ت وكل ح أ وكلما كان كل ح بعض ب أ فكلما كان د ة فبعض ب أ بعض

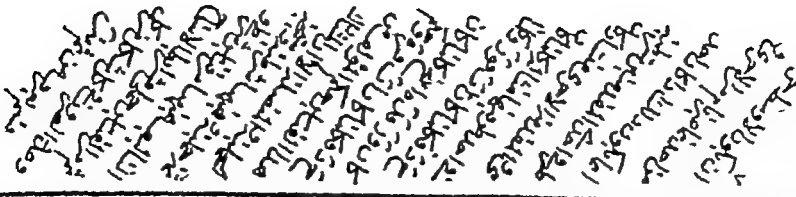

الكبرى بعض من الاول كلما كانت فوق فجعله كبرى للدليل المقطاصغرى لبعض من الثالث فلا يكون ذا كان كل ج فوق د وهو الاكبر هذا ما ذكره حيث قال الا بما يشتبه بعد فان قلت بجوز النتيجة في هذا المثال الخاص اذا احد المتشاكين حرفي مكتب جملة كليا فقول احد المتشاكين وان كان حرفي الكمية في قوة الكلية لانه مفعد منفصلة كلية على ما عرف من القوى المذكورة واعلم انه يكفي ان يتبين في شاذ لك الاشاح على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاكبر صدق الاخباح الى نقيض الدليل فهذا الضرب لا ينتج ولا الشكل الثاني وذلك ظاهر هذا كله في بعض صور الشكل الاول لا يصح عليك بباقي الضروب الناقصة وصور الاشكال الاربعة بعد استخصاص الشرائط والضوابط الكلية التي اشرنا اليها وبحاث سنذكرها بعد تشخيص الاشاح كون البعض بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاكين في حد اوسط مناسب اي المقدمتان المطلوب دلالة مزاجهما على ذلك الاشاح بعد استخصاص الافتراضات المذكورة ثم ان حرف الاشاح بعض الافتراضات المذكورة بحكم ما شاء وراعى الشروط المذكورة وهو بشارك المقدمتين في حد الاوسط كان خرق المقدمتين او مرائيا لهما او مرفقا احدهما والاخرى والحصة بالكفاية فان مدلول الاشاح ليس شيئا على سبيل العموم بل بعد الاطلاع على سبيل الاشاح قال المعلم الثاني اقول القسم الاجمر الافتراضات المنعقدة في الافتراضات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا من احد المتصلتين جزءا من الاخرى واما ان يكون تاما من احدهما المتصلتين اذا كانت متصلة واما ان يكون جزءا من الاخرى اذا كان خرق جزء منها واما ان يكون جزء جزء المتصلة فصيرورة كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احد المتصلتين شرطية هي المقدمة الاخرى نتشاكان في احد طرفيها وذلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى وتاليها او مقدم الكبرى وتاليها فهذه ثمانية اقسام وبعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب الثانية كلما كان ج د وكلما كان د و وكلما كان و ذ فهذه ثلاثة امور كلما صدق ج صدق التالي مع الكبرى وكلما صدق التالي صدق النتيجة كلما صدق ج صدق النتيجة حكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان ا ب فج د والباقي الان اشارة الى جملة وهي شرطية ونتيجة التالي خاصة منها من قياس شرطي مركب من متصلتين منفصلة ومتصلة وثمة من قياس حملي شرائط الاشاح وعدد الضروب في كل شكل ما مر وثمة قال المصنف الثاني اقول القسم الثاني من اقسام الافتراضات الشرطية ما يتركب من المتصلتين وافتراض الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وجزء جزء احديهما جزءا تاما من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على سبعة اقسام اما حقيقتان او حقيقة مانعة الجمع حقيقة مانعة الخلو ومانعة الجمع او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو وكيف كان لا يتم بعض الاشكال من بعض ولا الصغرى من الكبرى ولا الاصغر من الاكبر لان تمام هذا الامر موجب تمام افتراض الحد في المقدمتين وهو مفقود هنا ثم لا بد من النظر في الافتراض السنة على التفصيل النظر الاول اذا تركب من الحقيقتين اما ان تكونا موجبتين اولا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين اولا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم بعض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من

الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ينتفي الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما ايجاب موضوعه سلب الانفصال الحقيقي ثم لا حاجة في استاج هذا القياس مضمرة لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة للزومية الطرف الاخر منهما منفصلة مختلفة الكيف وما استاجه سالبتين معدولتين موضوعه لان كل منفصلة من تينك المنفصلتين فان لها منفصلة منها الكل مخالفة بينهما العدد مشتركة معنى بينهما عن ثانيهما بحسب الطبع اللهم الا ان يريد المتعدد بحرد الوضع لكن يبعد عن اضبا الرجل الحمل على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما الجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا للجميع الموجبة والمعدولة فان قلنا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم انتفاض اللازم بين الملزوم امرا باطلا قلنا لانم امرا باطلا ان نقض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا يبعد من استلزام امر محالا اخر قال الشيخ المؤلف من الحقيقيتين لا بنتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا وان تغايرا لم يحل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستلزامه اصافة الشيء الواحد بشيئين وانا ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المنفصلة بين الحقيقيتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما المقتضي لصدق احداهما بلزوم صدق الشيء لنقيضه لان الاكبر مغاير للاوسط والاوسط مغاير للاصغر فيكون الاكبر مغايرا للاصغر وهو المطلوب انا لانم ان الطرفين اذا تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لانم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من شيء ونقيضه ليصح تجويز تركبها من شيء ومساو نقيضه فلم يجز ان يكون تركب كل منفصلتين من شيء ومساوي نقيضه يكون تركيبا بين طرفي احدى المنفصلتين والاخرى من شيء ومساوي نقيضه سلمنا لكن لانم انهما لو اتحدتا تغايرا الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه هو هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه المذكور في كتاب الشفا بين ذلك بان الحقيقيتين لا بنتجان حقيقيتين لان الطرفين اذا اتحدا عاد الشيء وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجوب التخارج عن طرفيهما واورد على ما استاج هذا القياس المنفصلتين ابتداء بواسطة قياس مخالف معدة ما نه معدة ان اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة معدة غريبة تخالف حدة القياس على ما صرح به الشيخ في عدة قياسات جزء الجوهر بوجب تفاعر ارتفاع الجوهر وما بين الجوهر لا بوجب تفاعر ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما بوجب تفاعر ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحد حد القياس اجابا بان المراد بالمعدة العربية ما يخالف بحد منها حد واحد معدة من القياس لا يخالف بحد منها حد واحد معدة القياس فانا لو فسرنا ما ابر ان لا يكون الخلف لا العكس المرادف للمنتج لاستراد ما هبل ان لم يعد لا شيء مرح او معرح او هو مع كل منتج نقيض لا شيء مرح فهذا القياس بواسطة نقيض استنتج وهو مخالف بحد معدة القياس حد واحد الحدين والاخر الاخرى وكل العكس مخالف لكل نوع معدة القياس احد الحدين فانا لو فسرنا ما بالمخالف بكل نوع بها حد واحد معدة القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحد واحد المقدمتين وهي المعدة ان شاء الله ودخل العكس والخلف لعدة مخالفهما بالحدين لاحد معدة القياس وكذا الطريق الذي سلكناه فيهما مرة ان كل نوع من معدة القياس المتوسط لا يخالف حد معدة اصل القياس لاحد حدي هذا النوع الثاني فهو نتيجة هذا القياس

بواسطة فتأمل في اخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة العربية ما لا يكون شيء من مقدمة مذكورة في القياس هو كما يدخل الثلاث البيانات في اغلب القضايا تلك يدخل الثلاث بعكس النقيض والمقدمة الاجنبية ايضا واما ان الناس في مثل هذه المقدمة ما يعرض عن التعرض لها القطبية لابتنائها على تغريب القياس فانه ان عرض لا يخرج اشكاله عن ثلثة الاغلب كان المركب من الحقيقتين قضايا المنفصلة او المنفصلة الذي كون سائرها لازما او ملزوما وحواز ما وح يكون العرض من وضع الفصل بيّن الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقة موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية وان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس منفصلتين جزئيتين مقدما احديهما طرف الجزئية والتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين ما ذكرناها المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها مع الشكل الثالث الاوسط نقيض الاوسط لا الذي لا برهان لضرورة الكبرى الشكل الاول جزئية يلزم منه استلزام القياس المنفصلة السنخ جزئية وان كانت الحقيقة جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا انفصال بل المعاندة بين اثنتين وان لم تكن الحقيقة موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان والناطق لا المعاندين كالانسان واللاانسان ومصداق السالبتين مع ذلك التلازم في الاول والمعاندة في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين على التغيير مقدما احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فان كذب المنفصلة صدق نقيض اما مكون كل من الطرفين ملزوما للاخر ممكنين متباينين وح كذب السالبة المعصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عناد احقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان متباينين يكون معاند احدهما الذي لا يعاند الاخر بل العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وامكان ارتفاع احديهما على التغيير لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع ان لا يعاند اللاناطق واللافرس كل يعاند الشيء قال الشيخ في الشفا السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم وان القياس يصدقانه مع المعاندة بين الطرفين كقولنا ما ان يكون الانسان فرسا او زوجا ولكن ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فرسا والحق المعاندة بين فرسية الانسان ولا فرسيتها واخرى مع اللامعاندة بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولكن ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا اخذا والحق اللامعاندة بين كون الانسان فرسا وبين عدد كونه مرددا فالمنتج هذا ينتج انتاج السالبة الجزئية ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين في القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وما هذا الكلام الا اعتراض على الشيخ حيث جعل العقم بالسالبة الجزئية وامر على ان الشيخ ذكر في الشفا عقيب عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ان الموجبة بينهما هذه الصفة اورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال بين الاختلاف في السالبة الجزئية بكون خاصة في بيانه في الموجبة الجزئية لانا لا نسلم وعدم الانفصال فان ما يجاب الجزئية او سلبها وح يكون له وجه السطر الاخير بتركب الحقيقة وضربها قال ان كانت مع الحقيقة اخرى ان كانت الحقيقة مانعة الجمع او مانعة الخلو

موجبتين

موجبتين كليتين يلزم منفصلة كليتها مقدمها من غير الحقيقية اى مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية وهى الاولى
الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو وهى الثانية اى حقيقية مع مانعة الخلو
الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما الثانية فلاستلزام
طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزام طرف مانعة الخلو الاوسط بعكس الاول يلزم من الاولى منفصلة مقدمها من الحقيقية
وهى الثانية منفصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم ان كلا الطرفين احدهما معاند الاوسط عنادا حقيقيا
فاما الاخير فلانه كلما غلب غير الحقيقية حقيقية لان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع احص من طرف
مانعة الخلو اما وجوبا ان فرضنا مانعة الخلو حقيقية اى النقيض الاحص وجوبا او فرضا لنغير الاعم الشامل للحقيقية
غيرها فان نقيض الاوسط حق كما يجوز ان يكون شيء طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون شيء واحد لكن نقيض الاوسط
مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع احص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم مرتفع
مانعة الجمع لا يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ان كانت متعددة بين الموجبتين حرتبة وهى الحقيقية او عرضا
وهى مانعة الخلو والا فاربعة وهى ثلثة الاولى او الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة
الخلو الكلية والجزئية يلزم منفصلة جزئية من الطرفين كيفما كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها
اما الاول فلان طرف مانعة الجمع طرف يستلزم الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وما عكس لان نقيض
الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا والطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئية بنحو من الشكل الرابع استلزام
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما الثانية فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل
المذكور وبعكس وذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا بنحو من الشكل الثالث
استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا وطرف
مانعة الخلو جزئيا بنحو من الشكل الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وكلما دامت الصدق دامت الكذب
الاستلزام على العكوس بعكس المنفصلة اللازمة ولا ادري ما ان هذه السوابق كما يلزم على تقدير جزئية احد
المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاحص والتعرض لها بهما تخالف ثم لا وجه للهم الا
ان يقال قد اعتبر في سوابق المنفصلة ما وافقها انا بها في الكم لكن هذه المخالطة بحيث لا يحاط عليها والثالث والرابع هي
الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منها الا منفصلة جزئية من نقيض الطرفين من الثالث والاوسط والاول
اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من
الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس الكلي
من الثالث والرابع فلان خلف الانتفاء بين نقيضي الطرفين ليس بنحو التفاسد او جوبا بان لا يكون احدهما
محمولا والتفاسد الجوابي ان احدهما لا بعينه لا يستعمل في وافقه احدهما بل المغير لين الاستلزام التفاسد بنحو الجزئية
وهي تحقق فيهما واحاد بان تلك المنفصلة يرد الى منفصلة جزئية من الطرفين اما المنفصلة من النقيضين يستلزم
المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وهين الملزوم المستلزمة المنفصلة من الطرفين وايضا يستلزم مانعة الخلو من نقيض
الملزوم وهين اللازم المستلزمة للانتفاء بين الطرفين فيه وطريان ذلك او جب ان كان المنفصلة الجزئية كيفما يعكس
النقيض مع لانه النقيض على عكسها وايضا استلزام انتفاء المنفصلة من الاوسط المنفصلة من النقيضين وهي

او تمزما نعة الجمع هف وكذا اذا فرضنا الثالثة المثال الا نعة الخلو وحدها بصدق فقد لا يكون زيد اذا كان عمرو اب فكلما كان عمرو اب نجعله كزيد لسنا نعني كلما كان زيد بكر جد اب بنج فقد كون زيد اذا لم يكن جد عمرو فيكون بين جد عمرو مع الخلو فيلزم كذب لسنا نعني الخلو والمطر الثالث فيهما بتركب من مانعة الجمع ومانعة الخلو قال وان كان المنفصلتان اما مانعتي الجمع او الخلو او مانعة الخلو واما مانعة الجمع كانتا موجبتين كليتين وكان احديهما كلية لزم منفصلة موجبة حزئية من الطرفين في الاولى ومانعة الخلو ومفادها اي طرف كان من الثالث الاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا الطرف الاخر كليا او حزئيا ومن نقيض الطرفين في الثانية اي مانعة الجمع الثالث الاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا او حزئيا ولا يلزم هذه المنفصلة كلية بحواز ان يكون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من وحه فلا نصدق لما لا نعة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا واما اولا شجرا واما ان يكون لا شجرا ولا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر واما شجر وحجر مع كذبه قولنا كلما كان لا حجرا كان لا شجرا وان كانت احدى المنفصلتين لسنا نعة لزم منها نعة حزئية من الطرفين ومفادها من الموجبة في الاولى والثالثة والا كذبت لسنا نعة فانه الاول لا اصدق دائما اما آت وحد وليس البتة اما حجر واما شجر فانه الخلو صدق فقد لا يكون زيد اذا كان آت شجرا والا فكلما كان آت شجرا نجعله كزيد للازم الموضع ليس بنج كلما لم يكن حد فشجر فيكون بين حد وشجر مع الخلو فنكذب لسنا نعة الثاني فلان نقول لم يصدق في المثال المقدم ثانيا نعة الجمع فقد لا يكون زيد اذا كان شجرا آت فكلما كان آت شجرا لا زم الموضع كلما كان آت لم يكن حد بنج كلما كان شجر لم يكن حد فيكون بين حد وشجر منع الجمع فالسنا نعة كاذبة ولا يتعكس لما بلازم منفصلة مفادها من لسنا نعة الاولى الجزئية ان يكون طرف الموضع اعم من طرف لسنا نعة مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا ولا حجرا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموضع كليا مفادها من الموجبة في الثانية الجزئية ان يكون طرف الموضع اخص من طرف لسنا نعة مانعة الجمع لامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشئ انسان او فرس وليس البتة انه فرس ولا حجر مع كذب قولنا اذا كان انسانا كان حيوانا الطرف الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام قال وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع قولنا مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين ينتج الضرب الثالث المركب منهما منفصلة كلية من الطرفين مفادها من مانعة الجمع نقيض ما بينهما من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متناقضين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مستلزما لنقيض الاوسط فيستلزم احدهما الاخر وهو محال لان نقيض الاوسط اعم من نقيض الاوسط ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الخلو وجوبا او وجوبا فيكون طرف مانعة الخلو فلا يستلزم ان كانت احديهما حزئية فان كانت الحزئية مانعة الجمع فلنبحث منفصلة حزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط حزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وينتج الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع حزئيا لانتزاعه منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة باطل لازم من الرابع ومن الثالث ان كانت الحزئية مانعة الخلو فالنتيجة منفصلة من نقيض الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط

او تمزما نعة الجمع هف وكذا اذا فرضنا الثالثة المثال الا نعة الخلو وحدها بصدق فقد لا يكون زيد اذا كان عمرو اب فكلما كان عمرو اب نجعله كزيد لسنا نعني كلما كان زيد بكر جد اب بنج فقد كون زيد اذا لم يكن جد عمرو فيكون بين جد عمرو مع الخلو فيلزم كذب لسنا نعني الخلو والمطر الثالث فيهما بتركب من مانعة الجمع ومانعة الخلو قال وان كانت المنفصلتان اما مانعتي الجمع او الخلو او مانعة الخلو واما مانعة الجمع كانتا موجبتين كليتين وكان احديهما كلية لزم منفصلة موجبة حزئية من الطرفين في الاولى ومانعة الخلو ومفادها اي طرف كان من الثالث الاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا الطرف الاخر كليا او حزئيا ومن نقيض الطرفين في الثانية اي مانعة الجمع الثالث الاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا او حزئيا ولا يلزم هذه المنفصلة كلية بحواز ان يكون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من وحه فلا نصدق لما لا نعة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا واما اولا شجرا واما ان يكون لا شجرا ولا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر واما شجر وحجر مع كذبه قولنا كلما كان لا حجرا كان لا شجرا وان كانت احدى المنفصلتين لسنا نعة لزم منها نعة حزئية من الطرفين ومفادها من الموجبة في الاولى والثالثة والا كذبت لسنا نعة فانه الاول لا اصدق دائما اما آت وحد وليس البتة اما حجر واما شجر فانه الخلو صدق فقد لا يكون زيد اذا كان آت شجرا والا فكلما كان آت شجرا نجعله كزيد للازم الموضع ليس بنج كلما لم يكن حد فشجر فيكون بين حد وشجر منع الجمع فالسنا نعة كاذبة ولا يتعكس لما بلازم منفصلة مفادها من لسنا نعة الاولى الجزئية ان يكون طرف الموضع اعم من طرف لسنا نعة مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا ولا حجرا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموضع كليا مفادها من الموجبة في الثانية الجزئية ان يكون طرف الموضع اخص من طرف لسنا نعة مانعة الجمع لامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشئ انسان او فرس وليس البتة انه فرس ولا حجر مع كذب قولنا اذا كان انسانا كان حيوانا الطرف الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام قال وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع قولنا مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين ينتج الضرب الثالث المركب منهما منفصلة كلية من الطرفين مفادها من مانعة الجمع نقيض ما بينهما من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متناقضين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مستلزما لنقيض الاوسط فيستلزم احدهما الاخر وهو محال لان نقيض الاوسط اعم من نقيض الاوسط ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الخلو وجوبا او وجوبا فيكون طرف مانعة الخلو فلا يستلزم ان كانت احديهما حزئية فان كانت الحزئية مانعة الجمع فلنبحث منفصلة حزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط حزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وينتج الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع حزئيا لانتزاعه منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة باطل لازم من الرابع ومن الثالث ان كانت الحزئية مانعة الخلو فالنتيجة منفصلة من نقيض الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط

النالبف الا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احد المنفصلين او الطرف الغير المشارك من الاخرى والواقع بينهما عن شبح النالبف عن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء الشبح في هذه الاقسام الخمسة كما في مع الحلو فانه يصح فيه ان يكون اللازم اي شبح النالبف هو من الملزوم وهو المتشاكل كما اجتمع مع المتشاكلين فلا يكون بين اجزاء الشبح منع الجمع اشتراك جزء واحد من احدهما حرفين من الاخرى مثاله كل اماما ماح كلح اناذ واماه اسح كل اماما ماذ واماه من ثلثة احرف الحر الغير المشارك وشبح النالبف بين الواقع ما الحر الغير المشارك اما شبح المتشاكلين فان كان الحر الغير المشارك فهو واحد اجزاء الشبح وان كان الحر المشارك والواقع من المنفصلة الاخرى ما عدا الطرف وذلك واما ما كان صدق شبح النالبف فالواقع ما الحر الغير المشارك احد شبحي النالبفين الثالث ان يشارك حرف من احدهما جزء من الاخرى في الجزء الاخر مثاله اما كل آب اما كل ذ واما كل آب ج واما كل ذ ا سبح شبح بين باعتبار المتشاكلين احدهما ان كل آ ب اما كل آ ج واما كل ح ذ والثاني انه اما كل آ ه واما كل جد واما كل ذ اما الاولى فلان الواقع اما المتشاركان والاخران فيلزم شبح النالبف الا فصد احد الطرفين البائنين واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان شبح النالبف الا فبلزم احد الطرفين البائنين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل آ ب اما كل ج واما كل ذ شبح اما بعض ح واما كل آ ذ واما كل آ ب واما بعض جد من اربعة اجزاء من تاج النالبف الا الواقع من المنفصلة الاولى اما الحر الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الحر الاول او الثاني فصد احد شبح النالبف الخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والحر الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل آ ب اما كل جد واما كل ه واما كل ذ شبح بين احدهما اما كل آ ب اما كل ج ه واما كل ح آ والثانية اما بعض ح ذ واما كل ج آ واما كل ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشترك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وحرف مشترك بين منهما وكل من الشبحين مركبة من الحر المشارك لاحدهما وكل آ ب في الشبح الاولى وكل ذ في الثانية من شبحي النالبف لان الحر المشارك لاحدهما فرد احد المنفصلتين ان كان واقعا هو او حد الحر الشبح والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للحر بين وح يكون الواقع معه المنفصلة الاخرى احدهما فصد احد شبحي النالبفين واعلم ان الاشكال الاربعة بعد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وبهذا الصغرى من الكبرى بحسب الحرفين المتشاكلين لا يصح طلب بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاخرى هو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من شبحها جواحدة او اكثر والشبح الواحد اعم مركبة من حرفين او ثلثة احرف او اكثر والشبح استنتج من الشكل الثاني حلية كقولنا كل آ اما ب اما ج ولا شئ من آ اما ح اما ج لا شئ من ذ واما ح نعلم ان ذلك انما يتم اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحليتين بان يحمل الاعم على احد الطرفين وبسلبه الطرف الاخر ويصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين غير شبيهتين فانا نحتاج الحلية لا بد له من برهان قال القسم الثالث ان يكون الاوسط اقول القسم الاخير من الاقسام الثلثة المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا اما من احد المنفصلتين غير تام من الاخرى واما تمام ذلك اذا كان احد طرفي المنفصلتين شرطيه مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فذلك الشرطية ان كانت منفصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المنفصلة والمنفصلة وسيجئ البحث عنه وان كانت متصلة كان

جزء ما فيه احدهما غير ما في الاخرى والشبح فيه الغير المشارك وهو من شبح النالبف بين الواقع من احدهما والواقع من الاخرى

النالبف بين الواقع من احدهما والواقع من الاخرى

حلية والواقع من احدهما والواقع من الاخرى

الاشتراك الذي فيها ان شبح النالبف بين الواقع من احدهما والواقع من الاخرى

وجزء ما من فيه الاشتراك الشبح بين الواقع من احدهما والواقع من الاخرى

لا فيه كل اشتراك التركيب بين الواقع من احدهما والواقع من الاخرى

حلية شبح النالبف بين الواقع من احدهما والواقع من الاخرى

متى

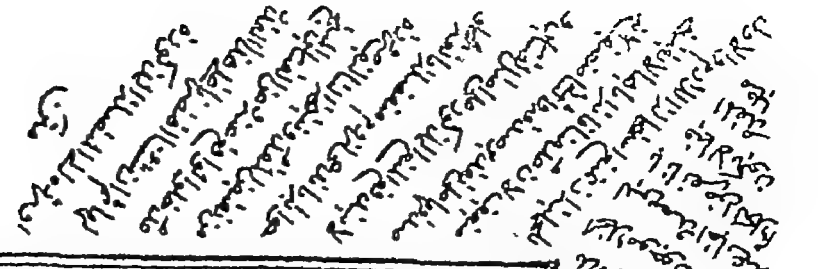

حكمها حكم القضايا المركبة من متصلتين والتبيين فيه متصلة مانعة الخلو من الجزء الغير الشارك وبين النتيجة
بين تلك الشرطية والمتصلة البسيطة لا اشتراط في هذا القسم كون المتصلة الشرطية الحرف مانعة الخلو فالواقع
لا يخرج عن الطرف الغير الشارك منها ومن القضايا المسوغ بين نتيجة النتيجة الأول الواقع فإن كان هو الطرف الغير الشارك فذاك
والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المتصلة البسيطة فيتبين نتيجة النتيجة طابق الواقع منها واعلم أن
الاشتراك في القضايا المتصلتين المتصلتين على سبعة وجوه لأن المشاركة إما بسيطة أو مركبة شائعة أو ثلاثية
أما البسيط فينحصر في ثلاثة وجوه لأنها إما في جزء تام من كل واحد منهما أو في جزء تام من كل واحد منهما أو في جزء تام
من أحدهما جزء تام من الأخرى وأما المركبات الشائعة فثلاثة أيضا لأنها إما في جزء تام منهما أو في جزء تام منهما أو جزء
تام من أحدهما جزء تام من الأخرى وأما الثلاثية فواحدة فإذا
وقع في القضايا المركبة المشاركة كما إذا كانت في جزء تام منهما أو جزء تام منهما انتج ما غاير كل مشاركة حاصلة وما غاير الزائد
نتيجة أخرى يتبين لك فيما بعد إن شاء الله تعالى قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة أقول العلم الثالث من
القضايا إما الاقتران الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية إما المتصلة أو مفردها وعلى
التقديرين والحملية إما صغرى أو كبرى فهذه أربعة أقسام والشركة لا يتصور فيها إلا في جزء تام من المتصلة لامتناع
أن يكون شيء من طرفي الحملية فصيغة الاشتراك إما أن يكون موضوعها ومحمولها وما مفردان والأشكال الأربعة مفقد
فيها ما غاير وضع الحد الأوسط في المشارك بين الأول أن يكون المشارك المتصلة والحملية كبرى الشكل أن يكون
المشارك المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين إما موجبة وإما سالبة فإن كانت موجبة فشرط انتاجها
المشاركين على النتيجة صغرى وإن كانت سالبة فكونها كبرى في العلم الأول وصغرى في العلم الثاني وإن كانت
سالبة والشرط انتاج نتيجة النتيجة مع الحملية إلى السالبة وإن نتيجة القسمين متصلة مفقدها مفقد المتصلة
وإلى بها نتيجة النتيجة بالحملية كبرى في العلم الأول من الحملية صغرى في العلم الثاني
وهذا معنى مرادهم قال الحملية في النتيجة كلية نفيا وإثباتا لأنه الموجب لتحصيل الشكل الأول فإنه كلما أوجد
يكون واصفا للمفرد صدق الجامع الحملية لما الثاني فظاهر وأما الحملية فلأنها صادقة في نفس الأمر فتكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما صدق الجامع الحملية صدق نتيجة النتيجة كلما كان وقد يكون ناصدق المتصلة نتيجة النتيجة في
الواقع الثالث المتصل المتصلة من الشكل الثاني فإنه كلما صدق نتيجة النتيجة صدق مع الحملية لأنها صادقة في الواقع
وكلما صدق تالي النتيجة بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة النتيجة صدق تالي النتيجة فتخلفها كذب المتصلة
ليس البتة أو قد يكون ناصدق المقدم صدق التالي ليس البتة أو قد لا يكون ناصدق المقدم صدق نتيجة النتيجة
وإنما قلنا إن تالي النتيجة الحملية لأن التباين بين القسمين إنما يحصل بسبب الاقتران فإن قام مثال الشكل الأول في القسم
الأول كلما كان كاتبا وكل كاتب متحرك الأصابع كلما كان حجرا وكل حجر جماد فكلما كان جمادا وكلما
كان جمادا أو فرض عليه تالي الضرب في سائر الأشكال ومن قال بانقلاب السالبة الموجبة كما نقل عن الشيخ من أن
المتصلتين إذا توافقتا في الكم والمقدم نحا لعلة الكيف تناقضتا والوالي لازمتا وتعاكستا بزيادة عند
الضرب في كل قسم من القسمين لأن السالبة المتصلة إذا كانت بحيث يكون نقيض إليها مع الحملية مشتملا على النتيجة
انتجت السالبة المتصلة لأنها تنقلب إلى متصلة موجبة من بين مقدمها نقيض إليها مع الحملية ونتيجة متصلة موجبة

مقدمها

مقدمها وسنجة الثالث هي المنفصلة الثالثة من مقدمها وبعض سنجة الثالث فالثالثة المنفصلة
اسفهبد بن الاسفلار بن منفصلة موافقة لها اذ الكذب فلو قال بانقلاب السالبة الموجبة بالعكس كان اولى و
اصرح بل الصحيح على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فيما بعد على تقدير مقدم المنفصلة والا انتج قولنا كلما
كان الخلا موجودا كان بعض البعد تاما بذاته ولا شيء من التام بذاته ببعد فقولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد
ليس ببعد انتج وأجاب عنه بوجهين احدهما انا نفصل الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المنفصلة في
البعض المذكور للثاني بين الحملية ومقدم المنفصلة وثانيهما منع كذب السنجة فان وجود الخلا كان محالا اجماعا للمتكلم
للخ الاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المنفصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون
منافيا للمقدم ولا ينافي صادقة على تقدير وكذا الثاني لان دفع نقض معين لا يدفع اصل المنع فان للسائل ان
يقول لا نسلم اذا صدق مقدم المنفصلة صدق الثاني والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر لا بلزم من تحققها في نفس
الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وسنجة الثالث غير ذلك
الواقع فمن يمنع بعض المقدم وعن القياس المنتج لسنجة الثالث لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض
المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق سنجة الثالث لكن يصدق
الثاني والحملية على تقدير المقدح ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة سنجة القياس وان شئنا
زدنا الدليل بان نبين المنفصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو منفصلة من نقيض احد جزئيها وعين الاخر
نحو يقولنا اما المنع وهو يمنع الانتفاع على ما سمعت غير مرة ولذا لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض لاخفاء ان
اورد من الوجهين بدفعه اما الجواب الاول فذكره ظني تمام لان المنفصلة ليست عناديه بل انصافية وهي لا تستلزم
المنفصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال الاخر وهو ان الملزوم لسنجة الثالث الثالثة هو المقدم
او سنجة الثالث مع الحملية المنفصلة اللزومية لا يبعد ان المقدم وايا ما كان فسنجة المنفصل السالبة منه من الثلاثة
سنجة الثالث الثالثة والمنفصلة فيما بلزمها الا من الثلاثة للعكس **قال** القسم الثالث قولنا القسم الثالث من
الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدما لمنفصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المنفصلة والحملية
كبرى بعقد الاشكال الاربعة بان المشاركين في الضربين والسنجة بينهما منفصلة مقدمها سنجة الثالث من
الحملية صغرى ومقدم المنفصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس من الحملية كبرى ومقدم المنفصلة صغرى في
الثاني وهو القسم الرابع باعتبار ما ان الضربين وثانيهما المنفصلة وضابطا لا ينتاج في الضربين ان المشارك بين الحملية
مقدم المنفصلة اما ان يشتمل على الثالث فقط او لا فان اشتمل على الثالث فقط فاشتمالها عليه اما بالفعل او بالقوة
وهو ما اذا كانت المنفصلة كلية ومقدمها جزئيا ولو بكون الباقيها منتجا الا على تقدير كلية الكبرى او وقع المقدم جزئيا في كبرى
الشكل الاول او الثالث او كلتا الحملية ابنتين جزئيتين وثانيهما على الثالث والرابع البرهان نقوله على ان جزئية مقدم
الكلية قوة كلية وكيفما كان ينتج القياس هذا اي سواء كان المنفصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان الثالث
والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم المنفصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما
صدق سنجة الثالث فكما صدق مقدم المنفصلة صدق سنجة الثالث فصغرى المنفصلة الثالثة اذا كان مقدم
المنفصلة صادقا بانها ما احد الاسوا فان الثالث ذا صدق سنجة الثالث صدق ثالثة المنفصلة ما احد الاسوا وان لم

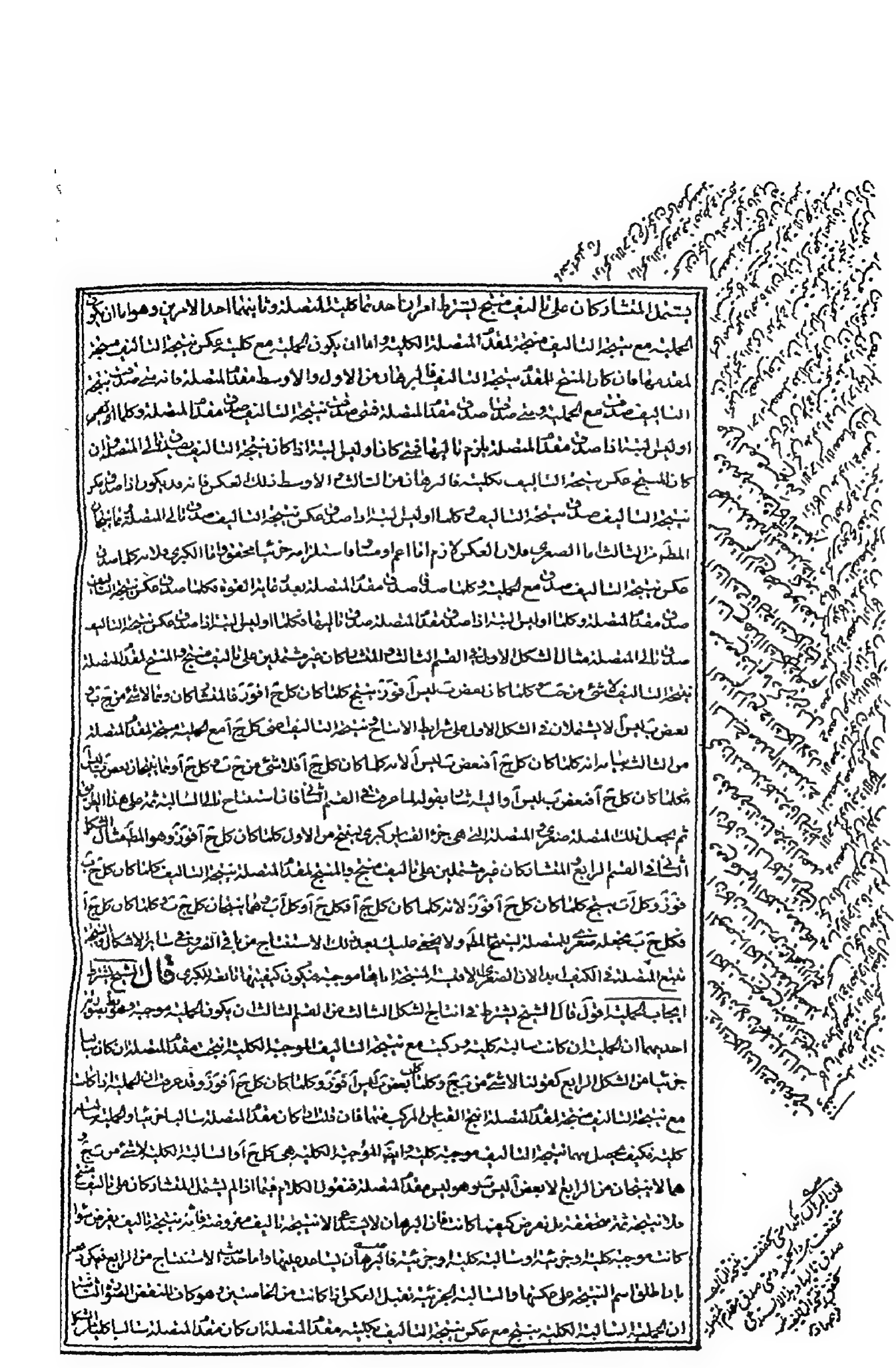

الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا الا شئ من ب ج وكلما كان لا شئ من ب ج فقد يكون ذا كان بعض ح آ موز
وقال الشيخ انه بشرط السلب في مقدم المنفصلة في الشكل الاول من القسم الرابع هو فاسد لان الدليل الذي ذكره على
انتاج الايجاب في مقدم المنفصلة في القسم الثالث من الشكل الاول قائم بعينه في القسم الرابع فانا اصدقنا كلما كان كل ج ب فوز وكل آ
ينتج فقد يكون ذا كان كل ح آ موز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج د وكل ب آ وهما ينتجان من الاول كل ح آ فكلما كان
كل ح ب فكل ح آ ونجعل صغرى المنفصلة ينتج المطلوب قال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة
مقدم المنفصلة في الكيف فتعرف فيما حبت كانت الحملية ومقدم المنفصلة مشتملا على النتيجة ينتج فان القياس
ينتج مع اختلافهما في الكيف اعلم ان هذا النقوض لعبث وارد على الشيخ لان الشروط التي ابوابا الى قرائن الكتب
تسمى شروط الوجوب لا شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم باشاعة لا يكون فاتحا لذلك على ما صرح
به المصنف **قال** الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول القسم الرابع من الاقترانات الشرطية
ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما ينتج الحملية واحدة وهو القياس المقسم ولا وهو غير والقياس
المقسم تارة يكون مقدما شرائط الانتاج واخرى لا يكون كذلك فالاول اما ان يشترط القسم او لا يشترط الاول اشترط اجزاء الانفصال في احد
الشرطين فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فانه ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا القياس
اما اشتراط الحملية في الطرف الاخر من النتيجة بعينه ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث
يكون حد الحملية بعد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او ما يعكس واما كان فلا يخلو اما
اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال كون اجنبية من القياس او يكون النتيجة
منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون وان لم يكن من المشاركة
بل حتما فلا يكون النتيجة حينئذ واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة
لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتها في الوضع والكيف
فهي هي تلك الحملية بعينها فلا تكون زائدة هذا ان خالفتها في شئ منها حصلت اجزاء المشاركين في النتيجة
واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا والاخر الدليل الرابع ايضا انه
في النتيجة فيما لعدم كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال فتاتي ينتج الحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا
اما ان يكون كل آ ب وكل آ د وكل ج ح وكل ح ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل
آ ب وكل آ د ولا شئ من آ ولا شئ من ج ح ولا شئ من ح ينتج لا شئ من آ ج لانه امن ان يكون الحد الاوسط في كل
معايير الحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد في قياسين حد اوسط وما يتصل به في طرف النتيجة اتحد الحمليتان واخر الانفصال
المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحد في الوضع والكم والكيف كانت هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فذلك الحد هو الاوسط المشترك في الاقيسة يكون محمولا في اجزائها وموضوعا في الحملية
في الشكل الاول والعكس في الشكل الرابع ان كانت كبرى فالعكس من ذلك اما في الشكل الثاني والثالث فذلك
الحد محمولا في اجزاء الانفصال والحملية في الثاني وموضوعا في الثالث على التعاقب بين اولى وثانيات المنفصلة
صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول اشتمال المشاركين في الحملية جزء الانفصال في كل شكل في كل ضرب منتج
هما ما يكون المنفصلة فيه صغرى ما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب احد اجزاء الانفصال

بعينه فيمتنع ان يكون نقيض النسبة الى المفروض مع الحملية منحة للطرف المشارك المنفصلة بحيث لو كانت الحملية
مشاركة لاحد الجزئين كان نقيض النسبة اليه معها مع الحملية منحة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كان
منحة الجزء المشارك الذي فرض نقيض نسبة من الحملية ثم ان كانت مشاركة مع احد جزئي الانفصال الخ
الغير المشارك منفصلة مانعة الجمع من نسبة النسبة المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم
لنسبة النسبة الى المؤلف من الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق نسبة النسبة صدق نسبة النسبة بالضرورة
والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نسبة النسبة صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نسبة النسبة صدق
والحملية معها كلما صدق صدق الطرف المشارك المفروض انها مع الحملية منحة اياه والطرف المشارك صادق
اللازم منافي الملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنسبة النسبة وهو المطلوب وان كانت مشاركة مع الجزئين
ايضا منفصلة مانعة الجمع من نسبة اي نسبتي النسبة المفروضتين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لاحد
لنسبتي النسبة مع الحملية فيكون منافيا لنسبة النسبة الطرف الاخر فيكون نسبة النسبة منافيا لنسبة النسبة الطرف
الاخر لان منافي اللازم منافي الملزوم اولا ان الطرفين لا ينافيان النسبتين وثانيا للوازم مستلزمة للملزومات
وهذا بطرفيه هو ان الغير على تقدير المشاركة مع الجزئين يسخ منفصلتين اخريين من احد الطرفين نسبة
النسبة الطرف الاخر وهو ظرف كل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي هي من نسبتي النسبة بين فاذا تحقق مع
الجمع بين احد الطرفين ونسبة النسبة الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النسبتين لان اللازم منافي الملزوم
بخلاف العكس وكان هذا ان المنفصلتين الاعتباريتين اولا وان اشتملتا مشاركة الحملية مع جزئي الانفصال على شرائط الاستنتاج
حتى يحصل منهما نسبة النسبة ان شاركت احد جزئي الانفصال الخ منفصلة خرجت سالبة مفيدة لمحاباة نسبة النسبة
والنسبة الطرف الاخر الغير المشارك فانه يتحقق صدق الفصل صدق لا يكون اصدق نسبة النسبة صدق الطرف الغير
المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نسبة النسبة صدق الطرف الغير المشارك ومعه مفيدة منافية وهي قولنا
كلما صدق الطرف المشارك صدق نسبة النسبة الفصل المركب من الحملي والمنفصلة يصلها استثنائي نقيض المطلوب
من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان سببها منع الجمع هذه لا بعكس الا بسبع منفصلة مفيدة
الطرف الغير المشارك ونسبة النسبة لان نسبة النسبة يلزم للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز
ان يجامع الطرف المشارك بل يلزم ان شاركت كل واحدة من جزئي الانفصال الخ بحسب كل مشاركة منفصلة مانعة الجمع
ودلالة هذا كلها اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة والعكس
اي كما اعتبرنا مانعة الجمع الموجبة ان يكون نسبة النسبة مع الحملية منحة للطرف المشارك كذلك اعتبرنا مانعة الخلو السالبة
وكما اعتبرنا مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منحة لنسبة النسبة كذلك اعتبرنا مانعة الجمع السالبة
لكن النسبة السالبة المحاباة للمنفصلة من نسبة النسبة الطرف الاخر والاكذب السالبة المنفصلة اما اذا كانت
مانعة الجمع فانه لو صدق النسبة لصدق منع الجمع بين نسبة النسبة الطرف الاخر ونسبة النسبة لكل من الطرف
المشارك لما مر من ان اللازم منافي الملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة انما
الجمع هذه اما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نسبة النسبة الطرف الاخر كان نقيض الطرف
الاخر ملزوما لنسبة النسبة نسبة النسبة يلزم للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف

لا خر ملزوما للطرف الثالث فيكون بين الطرفين مع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة بنخ حيث بنخ الموجبة المانعة الجمع فلك النتيجة بعينها وبنخ حيث بنخ الموجبة المانعة الخلو فلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو لازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو لازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لان رد كل منهما الى صاحبتها عند بدل الاجزاء بالنقائض قال لا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لان شرط انتاج الاول كما سلف ان يكون الاصغر او ما في حكمه موضوعا والاكبر او ما في حكمه محمولا وهو كما يحصل بكون الحملية صغرى يحصل بكون الشرطية صغرى ايضا وشرط انتاج الثاني ان يكون الاكبر او ما في حكمه في احدى المقدمتين محمولا والاصغر او ما في حكمه في الاخرى موضوعا وهو كما يحصل بكون الحملية كبرى يحصل بكون الشرطية كبرى ايضا وشرط انتاج الثالث ان يكون احد الجزئين مشتركا بين المقدمتين موضوعا او محمولا وهو كما يحصل بكون الحملية صغرى او كبرى يحصل بكون الشرطية صغرى او كبرى ايضا وشرط انتاج الرابع ان يكون الاكبر او ما في حكمه محمولا في احدى المقدمتين والاصغر او ما في حكمه موضوعا في الاخرى وهو كما يحصل بكون الحملية صغرى او كبرى يحصل بكون الشرطية صغرى او كبرى ايضا وشرط انتاج الاقسام الاربعة من المنفصلة ان يكون احد الجزئين مشتركا بين المقدمتين موضوعا او محمولا وهو كما يحصل بكون الحملية صغرى او كبرى يحصل بكون الشرطية صغرى او كبرى ايضا وشرط انتاج الاقسام الاربعة من المتصلة ان يكون المقدم او ما في حكمه في احدى المقدمتين والتالي او ما في حكمه في الاخرى وهو كما يحصل بكون الحملية صغرى او كبرى يحصل بكون الشرطية صغرى او كبرى ايضا وشرط انتاج الاقسام الاربعة من الحملية ان يكون الاصغر او ما في حكمه موضوعا والاكبر او ما في حكمه محمولا وهو كما يحصل بكون الحملية صغرى او كبرى يحصل بكون الشرطية صغرى او كبرى ايضا وشرط انتاج الاقسام الاربعة من الشرطية ان يكون احد الجزئين مشتركا بين المقدمتين موضوعا او محمولا وهو كما يحصل بكون الشرطية صغرى او كبرى يحصل بكون الحملية صغرى او كبرى ايضا قال الفصل الخامس في المنفصلة والمنفصلة اقول الفصل الخامس في الاقتران الشرطية وهو اخر الاقسام ما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا ما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في الشاركة فيها الا حال مفاد المتصلة وتاليها لعدم ثبات مفاد المنفصلة عن تاليها فالمنفصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم ينتج الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ان كان مفاد المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مفاد المنفصلة لا ينتج عن تاليها فلا ينتج الاول عن الثاني وان كان الاوسط مفاد المنفصلة لم ينتج الثالث عن الرابع اما الاوسط ان كان مفاد المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث ان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المنفصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم ينتج الاول عن الثالث لان ان كان مفاد المنفصلة فهو على الثالث ان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المنفصلة لم ينتج الثالث عن الرابع فليس لعدم انتاجهما الا بوضع الحد الاوسط في المنفصلة فانه لا فائدة لان المنفصلة اما صغرى او كبرى على التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وناقض المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النتيجة بين ليس له معنى محصل حقان يجتمع وشرط في الاقسام الاربعة ان يكون احد المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك المنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المنفصلة بتاليها اى يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس بشرط ان يكون الحد الاوسط مقدم المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الجزئين فيكون احدهما مانعة الجمع والاخر مانعة الخلو فانا كانت المنفصلة موجبة فهو مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وهو مانعة الخلو

لان

الاول مع صغرى موضوع اجزائها
هو كما مر انها ان كانت كلية
كلما حذف النتيجة الكيف والجنس
لكنه شرط لانتاج الشكل الاول
اشبه بالحملية في الشرط الاخير فيكون
الشركة الاحرى ان يكون شرطا
ايجابها وانها وقد لحصل ذلك
متن

والفصل الثالث
الاولان يكون الاوسط
جزءا ما منهما والنظر في الشركة
مفاد المنفصلة وتاليها لعدم
المنفصلة عن تاليها
عن الثالث وقال الشيخ عن الرابع وان
كان كبرى لم ينتج الاول عن الرابع وان
قال الشيخ عن الرابع فان الاقسام
اربعة كل شكل في شرط الانتاج
الا قليلا لا لاجتماع كل شرط
وكلية احديهما ان كانت المنفصلة
موجبة فان شارك بتاليها
مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو
ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة
كالمنفصلة جنسا وكيفا
مع اللازم وهو ظاهر
عن ذكر الملزوم والاخير واقع

لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب امتناع الخلو عنه وعن اللازم وانما اذا كانت مانعة فلان جواز الجمع
بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستلزم جواز الخلو عن الشئ وملزوم البرهان على انتاج السالبة
من ذلك والمنتج هو هذا اذا كانت المنفصلة موجبة فاما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين اما ان
يكون المنفصلة كلية او يشارك بعدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع بيانها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما
ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمنفصلة ان كانت كلية ايضا فالقياس يتجمر
مانعة الجمع مانعة الخلو متوافقين في المنفصلة في الكم والكيف ان كانت المنفصلة جزئية ايضا فمانعة الجمع موافقة للمنفصلة
كما وكيفا ويعلم من قولنا كالمنفصلة الكلية انتاجهما مانعة الخلو اما مانعة الخلو او كانت كلية ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذا الدعا
على الاجمال بالخلف هو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المنفصلة والتفصيل
انتاج المنفصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجة بين فلانه اذا صدق البرهان اذا كان أ مجدا واما ان يكون
جدا وهو نقيض البرهان اما ان يكون أ ب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أ ب وهو مانعة الجمع بلزم فقد يكون
اذا كان أ ب لم يكن هو كان جدا فاذا لازم لمانعة الخلو يستلزم فقد يكون أ ب اذا كان أ مجدا وهو مناقض السالبة الكلية مانعة
الخلو والا فقد يكون اما أ ا وهو مانعة الخلو بلزم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أ وكلما لم يكن هو كان جدا فقد يكون
اذا كان أ مجدا وقد كان البرهان هكذا ما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلا
اذا صدق فقد لا يكون اذا كان أ مجدا فقد اما ان يكون جدا وهو نقيض لا يكون اما أ ا وهو والا فقد اما أ ا وهو بلزم
كلما كان أ ب لم يكن هو لزم كلما لم يكن هو كان جدا وقد كان فقد لا يكون هو فقد واما انتاج المنفصلة
مانعة الجمع هي مشاركة لها بعدمها فلانه اذا صدق فقد لا يكون اذا كان مجدا فاما أ ب واما اجدا وهو مانعة الجمع فقد
لا يكون اما أ ا وهو مانعة الخلو والا فقد اما أ ا وهو مانعة الخلو وكلما لم يكن هو كان أ ب فقد يكون اذا كان جدا لم يكن
هو ينتج من الرابع فقد يكون اذا كان أ ب كان جدا وهو مناقض السالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية
فعلى هذا القياس بعينه الا في موضعين فقد تبين من هذا ان استثناء المنقيض لا ينتج في المنفصلة السالبة الكلية الشارك بعدمها
مانعة الجمع فاسد ان قوله ان الخلف فيها استلزام تالي المنفصلة نقيضة الخ اخر المسئلة لا توجد اصلا وحيث نظر
الى دليله يلزم الشئ لنقيضه اي عدم تمام الاستدلال على عدم الافتقار الشرطية وان عاينا تالي الاحتمالات الامر
اللذين بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام المتنافيين لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لان مدعانا بيان صلاحية
من القضايا الغير المحالة المفيد على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شئ من المواضع لا بقضايا صادقة المفيد فلم يبق لذلك المنع
مجال **قال** فنتيجة حيث لم ينتج الموجبتان اقول قد علمت ان المنفصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما
ان يكون الحد الاوسط تالي المنفصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع معدومها ان كانت مانعة الخلو وهذا الشرط انما
يعتبر اذا اعتبر النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر النتيجة القياس وان لم يحقق ذلك الشرط

فصل الحكم بين كيفيتين انما يصح اذا اتحدتا في الموضوع والمحمول والا فلا فاذا صدق الحكم
بالمباينة بين كيفيتين على شئ فلا يصح الحكم بالموافقة بينهما على ذلك الشئ بعينه وكذا الحكم بالمناقضة
والمضادة والتضايف والتقدم والتأخر والمعية والعلية والمعلولية وغيرها من الاحكام التي تعرض للاشياء
بالقياس الى غيرها فاذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضايفان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متضادان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متساويان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متقدمان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن متأخران فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن معلولان فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن
بالقياس الى الاب وكذا اذا قلنا الاب والابن علة فمعناه ان الاب اب بالقياس الى الابن والابن ابن

حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط اعني المنفصلة اعني جزئية من نقيض الاصغر اعني المنفصلة
وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المعد وعين طرف مانعة الخلو ثم بانضمام الثالث
استلزام نقيض المعد لطرف مانعة الخلو لو كانت مانعة الجمع كان الاوسط معد المنفصلة اعني جزئية من
الاصغر اي المنفصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط الثاني ونقيض طرف مانعة الجمع و
انما يلزم الثالث استلزام الثالث لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان
كانت موجبة بحيث يجب الباقي بتمامه اي مانعة الجمع الخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا
يلزم اذ يجامع صدق الباقي بتمامه دليل كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ انما ان كانت موجبة جزئية او كلية
سنخ اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية او كلية لم ينتج مع المنفصلة الموجبة الكلية الشكل
الثاني كقولنا كلما كان ا فهو اما ب او ج لكن بعض ا ليس ب فبعض ا ليس ج وهو فاسد لانا نختار هذا القياس بتحقيق احد
قسمي مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما ا ب او ا ج لان ورود مناف لجزء اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة منافي
الملزوم كجزء بطل الناطق مثلا منافي الحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا الثانية منفصلة موجبة
جزئية مفهومها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد تكون اذا لم يكن ا ب فورود من الثالث الاوسط يمنع
الاوسط فان منعتكون هذه المنفصلة بحيث يتأتى وجوب موافقة حدود التي لحدود القياس اجاب بان الشيخ
لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية قال ابقاء هذه المنفصلة اي الموجبة الكلية الشكل الثاني مع
السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان ا فهو اما ب او ج لكن ليس البتة اما ب اصلا فقد يكون اما ا ج فقط
اما ورود مانعة الخلو فهو بين فان كل الطرفين اي مانعة الخلو اعني الملزوم والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عن
الملزوم لا محالة ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما ا ج
اما ورود مانعة الخلو هو بين اقول اكثر السالبة الكلية الجزئية مانعة الخلو اجاب الشيخ على عادته بان انتاج القياس المذكور
لا يصدق مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلان بعض كلما كان هذا عرضا محل وليس البتة انه ان يكون
لمحل ولا يكون جوهرا والحق ان التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما ان بعض الكرسي ليس البتة
اما ان يكون لمحل ولا يكون كل معدا فانما هو الحق التعاند بين العرض ولا شيء من المعدا وجوابه ان النتيجة وان
مع القياس الاول لم توجد صدق سلب مع الحق وجب صدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى حينئذ وان اخذت صادقة
كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون لمحل ولا يكون كل معدا فانما هو لمانعة الخلو لان منع
الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الاول وهو ان يكون لمحل وان اخذ على انها مانعة
جمع كان ذلك الشيء عرضا كذبت بالبعض المحقق احد الخبرين اما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت والنتيجة ان
مانعة الخلو اعني الكذب جزئيتها ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية في هذا التطويل لان الكلام في المنفصلة
العنادية والحق في الجواب مع صدق السالبة مانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض
ولا شيء من المعدا بوجب وجود احدهما قال المقسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير ما منها اقول ثالثا اذا
القياس المركب من المنفصلة ان يكون الاوسط جزء غير ما منها واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما
ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع على التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمنفصلة

امامتحرا وكبرى وعلى التقادير الثانية فالطرف المشاك منها اما ثالثها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
وكل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون بنتيجة واحد منهما منفصلة مركبة من الطرف الغير المشاك من المنفصلة ومن منفصلة
من نتيجة التاليف بين المشاركين وبين الطرف الغير المشاك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشاك من المنفصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشاك من المنفصلة
ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجة بين المتباعدين بعد احتباك ما سلف فان القياس الذي اشتمل على الطرفين الغير المشاركين
والطرفين المشاركين احدهما من المنفصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة وتضم
الى المنفصلة وينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من المحلي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف وتضم الطرف
الغير المشارك من المنفصلة وهو حكم القياس المركب من المحلي والمنفصل لان المنفصلة ح تنزل منزلة المحلية بحق
مثلا في بنات الاشاح كلما صدق مقدم المنفصلة صدق الجامع المنفصلة وكلما صدق صدق نتيجة التاليف بينهما
لما صدق مقدم المنفصلة صدق نتيجة التاليف تارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة وتضم الى المنفصلة
فيحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من المحلي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف بينهما وتضم الى الطرف
الغير المشارك من المنفصلة وهو حكم القياس المركب من المحلي والمنفصل فان المنفصلة ههنا بقوم مقام المحلي كما يقوم
الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان
كان الطرف المشارك والمنفصلة متفقة في نفس الامر يعند نتيجة التاليف فيهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخ
عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما كاتبة او كل قرنانعة الحلو ينتج كلما كان
اب دائما اما ماجة او ورود دائما اما ورود او اما كلما كان اب فكلاجة اما لزوم الاول فلانه اذا صدق اب فكلاجة صدق
اما ان يصدق من المنفصلة ورود او ذبة فيلزم نتيجة التاليف هي كل حجة ذو اما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق
ورود فذاك او كذبة وكلما كان اب فجد فكلما كان اب فحجة وهو المطلوب وانتجر بعد ان فاهذا القسم مندرج
اما اقسامه فعددها واما صوره فمرجعة الضرب في كل شكل من كل قسم من ذلك الاقسام الثالث
هو ان يكون الحد الاوسط جزءا ما اول الثالث لا محالة ان يكون الحد الاوسط جزءا ما اما حدا لمتصلة من غير لزوم
من الاخرى او لا يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمتصلة الاخرى فمشاركان فجزءا
والحد الاوسط اما ان يكون جزءا ما من المنفصلة او من المنفصلة فان كان جزءا ما من المنفصلة كان حكم
القياس المؤلف من المحلي والمنفصلة ومكان المحلية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة
من نتيجة التاليف بين المشاركين كقولنا كلما كان اب فاما ماجد واما هزانعة الحجر دائما اما هزاوجة او ذبة الحلو
ينتج كلما كان اب فكلما كان جد فنج ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وسبب انتاجها بعد الرجوع الى القياسين
المذكورين والشامل فيهما قال الفصل الثامن في كيفية استنتاج المحلية من القياسات الشرطية اقول لما
فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقتران شرع في كيفية استنتاج المحليات منها واما لك من

وجوه الاول المؤلف من المنفصلتين والشركة في خزء نام منهما وغير نام منهما وشرط اشاجه كلية احد المقدمتين واختلافهما
المقدمتين في الكيف ثانيها اشتمال المقدمتين على النتيجة صنخ وثالثها انتاج نقيض نتيجة الثالث من الضرب
المتشاركين مع طرف الموجبتين طرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة الثالث والمراد بالخلف نصب نقيض
النتيجة الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما يعكس الى نقيضها وذلك لانه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق
القضايا لصدق نقيضها او بعضه الى الموجبة فيتاسا مؤلفا من الحملية المنفصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الخزء
التام من المقدمتين ثانيها انتج قد يكون ذاتا صدق طرف السالبة بصدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة
الثالث من الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المنفصلة الذي هو الطرف الغير المشارك مع الحد الاوسط ثالث
السالبة ناقضها وان كان مقدمها الغير المشارك ناقضها ان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط
صدق طرف السالبة وهو ناقضها وبعكس الى ناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهو ا وليس البتة اذا كان ا هو ب وليس كل
ب بنتيج كلج او الا صدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى بنتج ما بقي المؤلف من الحملي والمنفصل فيكون
اذا كان ليس كل ب ا فهو ب وبعكس الى ناقضها هف مثاله كلما كان كل ج ب وليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د وليس
ابهة ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان السالبتان الثاني ان يكون طرفا كل منفصلة متشاركين على وجه يكون
نقيض نتيجة الثالث منهما مع مقدم المنفصلة منتجا الثالث اشتمال نتيجة الثالث بين طرفي المنفصلتين
على الثالث صنخ للحملية المط وعند ذلك يحصل المط لان كل منفصلة مستلزمة لنتيجة الثالث من طرفيها الذي
نقيض صدقها لو صدق نتيجة الثالث لصدق نقيضها وينتظم معها قياس مؤلف من الحملي والمنفصل صنخ لانه
مقدم المنفصلة ثانيها وقد كان ثالثه هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل
د بنتيج كل ج ة برهانه انه ان صدق كل ج آ او لا صدق نقيضه وهو ليس كل ج آ ينتظم مع مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ ونما بنتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهي نقيض الصغرى في الكبرى
صدق كل ج آ وكلما صدق صدق كل ج ة فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ة وهو ط الثالث من المنفصلة
والشركة في جزء نام منهما وغير نام منهما وشرط اشاجه كلية احد المقدمتين واختلافهما ما لكيف واتحادهما
بالجنس بان يكون ما نقيض الحلو او ما يعكس اليه لجمع انتاج نقيض نتيجة الثالث بين المتشاركين مع طرف الموجبة
لطرف السالبة في ما نقيض الحلو او ما يعكس اليه انتاج نقيض نتيجة الثالث مع طرف السالبة لطرف الموجبة في ما نقيض
الجمع وهذا بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ثم المنفصل وذلك لانه لو صدق ما نقيض الحلو
لم يصدق نتيجة الثالث لصدق نقيضها وهو كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة ما القياس المؤلف من
الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة الثالث هو فرض الصدق كلما صدق
طرف الموجبة صدق السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المنفصلة والمنفصلة منتج لقولنا دائما اما طرف السالبة
او الحد الاوسط وقد كانت ثالثه هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان ما نقيض الجمع فلا فرق في استلزام طرف السالبة
مثال ما نقيض الحلو دائما اما كل ج ب اما هو ب وليس دائما اما هو ب او بعض ا ليس بنتيج لانه قد يصدق
كان كل ج ب فبعض ا لا ب كلما كان كل ج ب وبعض ا ليس بنتيج او لا فبعض ج او بلزم كلما
وما دائما اما كل ج ب او هو ب بنتيج دائما اما بعض ا او هو ب وهو نقيض السالبة ومثال ما نقيض الجمع دائما اما لا شيء من ج ب

فصل

النسبة الى المعلول والاحرى ان كان لنفس المطلق نسبة وهو فيها فضية فيكون المعلول بها فضية لامتناع كون القضايا من المعرفات نسبة الفضية الى الفضية الا ما لا انفصال او لا انفصال فيكون فيها مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة لا انفصالية او لا انفصالية والثانية محققة لذلك المعلول ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يبق الا ما ذكرته من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلق انسانا وكان المطلق نسبة الروم والمعلول حصل المطلق وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلق منه نقيض المقدمة الاولى لانه لا يشتمل على النسبة بين المعلول والمطلق وكذا لا ينطبق على القياس الذي حدها فيه المطلق والمعلول لان المقدمة الاولى ان كان نقيض احد الحرفين فالمعلول هو الجزء الاخر وبالعكس الشرطية المنفصلة لا يشتمل على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلول لاجزاء المطلق فاما ان يكون لكل جزء نسبة او لاحدهما دون الاخر فان كان لكل جزء نسبة فالمعلول مركب من النسبتين فلا يكون مفردا وهو القياس الاقتراني وان كان المطلق الجسم محدثا والمعلول المتغير والجسم الحادث البدن فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب بلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحدهما نسبة دون الاخر لم يسبق المطلق بما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي سبق المطلق فان قيل لم يجز ان يكون مقدمتان كبرويتان ويستفاد منهما نتيجة واحدة فيكون في القياس اقل من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات لم يتميز حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات امارته لان القياس المسبوق المطلق احد مقدمتيه او احديهما الاكبر بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكل الى البديهية فيكون هناك قياسات امارته محصلة للقياس المسبوق المطلق وليس قياسات امارته صرح سنابح ذلك الافيه سميت موصلة السنابح كقولك كل جب كل ب وكل ا د وكل جد وكل ه وكل جه وان لم يصرح بسنابح ذلك الافيه سميت مفصلة السابح ومطوية بها كقولنا كل جب كل ب وكل ا د وكل ه وكل جه قال الشارح في قياس الخلف قوله في قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه انما يتم قياس الخلف اذا رجع الكلام الى المحال ويكون ابطاله مركبا من قياس احديهما اقتراني مركب من مقدمتين احديهما الملازمة بين الحكم الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى اثبات بقياس منفصلة من المطلوب على ان ليس بحق ومن الامر المحال انا بينا استثنائي مشتمل على منفصلة الزمنية حتى تنتج ذلك الاقتراني واستثنائي نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل جب لا شئ من ب لقولنا لا شئ من ج الا ر لو لم يصدق لا شئ من ج ا صدق بعض ا صدق بعض ج او لو صدق بعض ا صدق كل جب ينتج لو لم يصدق لا شئ من ج ا صدق كل جب هو القياس الاقتراني الصغرى فقط واما الكبرى فلانا اذا صدق بعض ا صدق بعض ج او الكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل جب القياس المؤلف من المنفصلة والحملية ثم اذا اخذنا سنبجة القياس قلنا لكن كل جب اذا انتج صدق لا شئ من ج او هو لا ينتج وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق السنبجة لصدق نقيضها لوه ثم نقيضها اما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان صدق لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض السنبجة فنقيض السنبجة اما نقيض الصغرى انتج لو لم يصدق السنبجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقان فصدق السنبجة قال الشارح في المقدمات الاولى اذا حاولت تحصيل علم من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان محمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكل المطلب

جميع ما سلب عن احد طرفي المطا او سلب عن احدهما ثم انطر الى نسبة الطرف الى الموضوع والمحمول فان
من محمولا موضوع المطا فهو موضوع لمحمول وقد حصلت المطا من اشكال الاول وما هو محمول على محمول فهو
اثنا او من موضوع موضوعا ما هو موضوع لمحمول فهو من الثالث ومحمول على موضوع هو الرابع كذا للمعتبر
شرايط الاشكال لحث الكبرى والكبرى والصغرى وبيع هذا مركب لقبا قال الرابع في التحليل اقول كثيرا
ما يوزن العلوفيات ميخ المطالب لاعلى اثبات المطلوبة لنا هل المركب في ذلك انما على المطر العالم بالقوة
فاذا اردنا ان نعرف ما على اي شكل من الاشكال لعلينا التحليل هو حكم الترتيب تحليل المطا وانطر الى القبا السابع
لم فان كان فيه مقدمة لكلية المطا اليها لبداي شاركها المطا بكلا جزئية فالقبا استثنائي وان كانت المشتبه
لاحد جزئيه اي كان المطا شاركها احد جزئيه فالقبا اقتراني ثم انطر الى طرفي المطا لتميز عند الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطا فهي الصغرى والا فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطا الى
الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد الثلثة فاضم الجزء المطا هو الحد الاوسط وبه يتميز تلك المقدمات و
الاشكال اذ تميزها ما عسر وصعب عند الحد بها الاخر وان لم يتالفا كان القبا مركبا ثم اعمل بكل واحد منها العمل
المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطا والجزء الاخر من المقدمة كما وصفت لك في المطا ولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة
حتى تعاند القبا والا لم يكن القبا منتجا للمطا فان وجدت هذا مشتركا بينهما فقدم القبا والا فكذا بعمل مرة بعد
اخرى الى ان ينتهي الى القبا المنتج بالذات المطلوب وبين تلك المقدمات الشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب
المطا واحدا كل آ وكل ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب ه قدمنا القبا والا فلا بد ان يكون لنا وسط
متيقن عرضيا اندرج يحصل كل ب ه فنضع ه وب بطلب بينهما احدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل قال الثالث
النتيجة اقول النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمتين كاذبتين لان النتيجة لا تزيد من المقدمتين الكاذبتين ثما بتشارك الصادقة
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جوهر ينتج كل انسان جوهر مع صدق وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى ما هو مشهور
ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما بالنتيجة
كاذبة وهو ساقط لان الموجبة الكلية لا تنعكس كعكسها ولان استثنائية عقيض المقدم لا ينتج بعقيض التالي قال الرابع
في الاستقراء اقول الاستقراء عناه عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات هو اما تام ان كان حاصلا
لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما خماد او حيوان او سماك كل واحد منها منخر والجسم منخر
وهو بعيد البقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا بما استقرينا او ادا الاثنان او العرض الخماد والطير وسمك
هذا الجزء فكم الاسفل عند المصنف وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال ما لم نستقرئ بخلاف حال ما استقرئ
كما في المفتاح قال الخامس في القياس وهو اثبات حكم في جزئي الشوتة في جزئي اخر لمعنى مشترك او العقلها بهو
قياسا والصورة التي هو محل الوفاق اصلا والصورة التي هو محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة الحاقه
ولا بهم الاستدلال بر على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانما
يشترك ان في شرايط الحكم وارتفاع الموانع لكن يحصل العلم بهذه المقدمات ضروريا قال السادس في البرهان اقول
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتدا او نظرية وهي اليقينيات
بواسطة اليقينيات التي هي مبادي او في البرهان اي اليقينيات الضرورية بنفسها الاولية او هي ضرورية بكون نحو تصور

الصناعات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا بحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها اثرا عجيبا من قبض وبسط كقول القائل في الزنجبيل الخمر يابوني بسنا وفي النبيذ العسل مزموم وعدوسا وسمها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه فلولا دفعها العقل والشرع لعد من الاولية ويعرف بها مساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسادسها المشهورات يعرفها وهي قضايا بحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشباهها بالتي منها انما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرف فاذا تمهد هذا مقول القياس البرهاني فياس مركب من مقدمات يجب بها حاله القبول وصاحبه حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات وهو صاحب مجادلا والغرض مساقناع القاصر بن عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه اغبا النفس تركيب المقدمات على اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات ومنها ومن المقبولات وصاحبه شبيه خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور في فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وتمامه بوجوه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته شبيهة بالقضايا الواجبة القبول والقياس المتشابه ما مقدماته شبيهة بالمشهورات وصاحبه السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المتشابه في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم دفعة واعظم فائدة بهما معرفتهما للاحتراز عنهما هذه اشارات اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها عن المنطق وافردوا منها على ابواب بعد مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحوجوا الى الطائف بعد المرجوع ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لما اكثر هلك في سلك التقرير والامر فيما اثبتناه المتن في هذه المباحث لم نرد عليها شيئا بعد بر **قال الفصل** العاشر في الشبهات المغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفاسد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب كقولنا كل شكل من الاشكال لعدد كرة الوسط كما يقال الانسان لرشعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان اجنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان واحد فهو ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان واحد حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفاسد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بنفس اللفظ او بتركيبه والاول اما ان يكون لاشتراك اللفظ كالمشترك او من شكله هيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل صحيح يقال الهيئة فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب نقص كحذف بدل احتمال فاعلة زيد مفعولة زيد من التركيب مع التفصيل

الاحجام بحسب الخلق وفي الترتيب
الاجسام من الخصر الاعلى فيه
الاجسام عظيم وجميل انفع معتدل
الاجسام وبدن الكمال نعيم
فضل الانواع ثم الاشخاص
العقل من جسم لا في موضوع فضل حصل
العقل وصورة الجوهر مع
الانسانية وانها هل لها بقاء
او النفس والعقل والعمل
انفع البهائم وانها تعرف
صورة الجسم ويتوقف عليه
العالم فيها فالنفس
هذا الاشخاص الانسانية
النوع انسان كما يعرف
فصل الانسان ما يعرف
فاعلها وغايتها
فاعلها وغايتها
فاعلها وغايتها

والعلط اما من تقييد المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد
او تركيب المفصل كقولنا فلان جبد فلان شاعر ان كان شاعرا غير جبد لا يصح اجتماعهما والا شتبه من حيث
المعنى على اقسام ايها العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذنا بالدار مكان ما والدار
كما يقال الحال السعيد متحرك وكل متحرك ينقل من مكان الى اخر واخذنا للاخر مكانا كما ذكر المحدثون كما يقال في
عكس قائلة الصرد بنركب عنها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة اما تتحقق من الجانبين
فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لا عينه هو الوصف بدل المحمول ملونا وهو الدار
واخذنا ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال الوصل الجسم الفضة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اخر غير
متناهية فالانتهاء يكون محصورا بين حاصرين واعقال توابع المحل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان
سوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور المجموع الاحاد
مكان السور بحسب الجزئيات احدا لكل المحمول مكان الكل العكسي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في
الاغلاط الفاحشة ومن نظر فيما ذكرنا من القوانين وراجع مقدمات الفصل بشرائطها وحفظ معانيها
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة ثم عرض الغلط في الفكر فهو حد برهان لظهر الحكمة الا نادرا لا يكون
مستعدا لذلك حقا بنوال الاشياء وكل ميسر لما خلق له ونفع بهذا القدر الكلا حامدا
لله على الاتمام موحدا في حضرة البوبة افضل الصلوة والسلام على من
انبع الهدى والصلوة على النبي المجتبى وقد وقع فراغ المتمم
عشية عاشر جمادى من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من
الهجرة النبوية على صاحبه الاف التحية
ووقع الفراغ من تبويبه
بيد العبد الفقير
غلام يحيى
١٣١٤

Rel Library

3180

وحرره لنفسه الكاتب عبد العبد الدرس العاصي
الحاج الى عفو ربه الباري ناصر قلي بن
نصر الله خان جوناري في سنة ١٣١٤

اعلموا يا اخواني المحصلين قبل قولي هذه النسخة مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى
مع الدقة في قرطاسها والتعني في طبعها فيدا الطباعة السيد النقد
الاقا سيد الله في دار الخلافة الطهران صانها الله عن الحدثان وانا
الراجي الى عفو الباري ابن المرحوم الحاج ملا محمد تقي الحاج محمد حسين الخوانساري

هو الله تعالی

وبه نستعین ونتوکل

بسم الله الرحمن الرحیم

هذا هو الکتاب المعروف بشرح للطالع المسمی بلوامع الاسرار فی حل مطالع

لابی العلا المحقق الفاضل قوی محمد بن محمد الاسرار المعروف بملا قطب الرازی

قال صاحب کشف الظنون فی کتاب المرقوم هکذا مطالع الانوار فی الحکمة والمنطق للقاضی سراج الدین محمود بن ابی بکر الارموی المتوفی سنة ۶۸۲ وهو کتاب نافع اعنی الفصل الاول والثانی بتحریر وتقریر بتکلم من بطالعه وسماه اقلیدس اللهم یا منجی الحمد من الآفات الخ وشرح علی طرزین الاول المنطوی الثانی بتمامه علی اربعة انواع الاول فی الامور العامة الثانی فی الجواهر الثالث فی الاعراض الرابع فی العلم الالهی خاصة وشرحه قطب الدین محمد الرازی التحتانی العلامة الدیر المصانع العظیم المقدار کبیر الصیت وتوفی سنة ۷۶۶ الخ عباراته واوفی وعلیه حاشیة لمولانا السید شریف وشرحه الآخر لمولانا داود القیصری وآخری لمولانا عبد الرحیم القرمانی وکذا السید الشریف علی بن محمد الجرجانی حاشیة علی ذلک الشرح حین قراءه علی مولانا المذکور المتوفی سنة ۸۱۶ علیه حاشیة ظاهرة ناقصة اولها بقولنا ما انه الحسی الخ ذکر فیها انه التمس منه جماعة من اخواننا ان یکتب حاشیة علیها فشرع فی شرح الشرح المذکور وسماه بالفتح المودع لبیان مودعه کلامه والضمیر المرفوع فی المعروض علیه یحتمل ان یکون راجعا الی الشارح ویحتمل ان یکون راجعا الی المتکلم وهو الظاهر وقد فرغ منه یوم الجمعة ثانی عشر من شهر ربیع الاول سنة ۸۴۷ وهی حاشیة تامة من اول الکتاب الی فصل الحواس وقد تکلم الحواشی علی ابتدائه علیه بعض الاوصاف ثم شهد بالفضیلة وهو الحواشی علی هذا الشرح حاشیة بدر الدین محمد بن احمد بن محمود المتوفی سنة ۹۳۰ وسماها جلیة الاسرار سنة ۹۹۳ الخ وعلی الشمسیة حاشیة کمال باشا المتوفی سنة ۹۴۰ وعلی الطوالع المنصوری سنة ۹۰۰ حاشیة الله اوردیها فوائد تحقیقیة علی عبارات الاقدمین من بعض الفضلاء اخذ فضل صنعها وکتب علیها احسن بن یعقوب الدیر احمد بن محمد بن سعد الدین الفناری المتوفی سنة ۸۴۲ وهو شرح المتوفی سنة ۸۴۲ وهو شرح علی الدیر علی الطوسی المتوفی سنة ۸۶۷ وشرح قاضی زاده المسمی بالطالع الفرید لشرح الطالع المجید ذکر فیه سعد الدین فی ترجمة امراء الاذواء وفی کتب علیها بعض الفضلاء والمتوفی سنة ۹۲۳ وحاشیة علی العجمی المتوفی سنة ۹۰۸ وعلی هذا الشرح حاشیة شمس الدین محمد بن احمد الباسطی المتوفی سنة ۹۲۲ وعلی بعض مقدماته وتصوراته علی شرح قطب الدین الجاجرمی وشرحه الآخر الذی کتبه فی بعض اواخر عمره وعلی شرح الشمسیة لشمس الدین محمد بن اشرف السمرقندی وعلی ذلک الشرح حاشیة للمولی محمد بن مصلح الدین مصطفی القوجوی المتوفی سنة ۹۴۹ وعلیها حاشیة کتبها ولده علی محمد التهر بمصفی المتوفی سنة ۹۷۵ وشرح عز الدین بن جماعة محمد الحمد المتوفی سنة ۸۱۹ وشرح الدین محمد بن اسعد المشهور بسید الدین الشیرازی وشرح علی مطالع الانوار ومن شرحه تنویر المطالع بقوله وهو حمدا لله الخ وعلی حاشیة الکرمانی المتوفی سنة ۸۹۳ وعلی قطب الدین المتوفی فی حدود سنة ۹۱۰ وعلی القطب حاشیة للشیخ محی الدین محمد بن شمس الدین البیرونی المتوفی سنة ۹۱۲ ورسالة الفاضل لقاضی زاده الرومی وطرز الدین حسن شاه حاشیة علی المطالع تمم بها الکتاب بحمد الله وقد نقل هذا تمام کلام المتقی بکشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون ثم ان الطلاب قد طبع هذا الکتاب بمباشرة اقل العباد محمد رحیم بن رحیم مغفور حاج محمد باقر الخوانساری فی سنة ۱۳۱۵

التمس الدعا من الطلاب ان یطلبوا المغفرة لی

ولوالدی وانا اقل الحاج محمد حسین بن

المرحوم حاجی ملا محمد الخوانساری

فهرس حواشی کرده شد

ابن کار محمد بن شیخ حسین

حاشیه مبارکه بدین شریف

تمام نوشته شد بعد ما

واوزان وباکمال دقت تصحیح

ومقابله شد

حاشیه قضا با نوشته شد

که محشی او باشد شخص

معلوم نشد

رساله در دکلیات خمس در

اخر کتاب در حاشیه

مرقوم است

حواشی ابکر که در کتب

معتبره ثبت بود نقل

بحواشی این کتاب شد

متن بتمام نوشته شده

ودر بسیاری از کتب که

ملاحظه شد متن نوشته

نشده بود

۵/80